AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



تجليد مطابع الدفتر
تلفون ٢٢٢٩٧٧

297.08
I 131jA
v.8

جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد

ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه

العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر

الشيخ عبد المجيد سليم

شيخ الجامع الأزهر

حققه

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الثامن

الطبعة الأولى

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

مطبعة السنة المحمدية

٥ شارع غيط النوبي - القاهرة

ت ٧٩٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حَرْفُ الضَّادِ

وفيه كتابان : كتاب الضِّيافة ، كتاب الضَّمان

الكتاب الأول

فى الضِّيافة

٥٠١٨ (د - أبو كريمة - المقدام بن معديكرب الكندي - رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ على كل مسلم من أصْبَحَ بِفِنائه فهو عليه دَيْنٌ . إن شاء اقْتَضَى ، وإن شاء ترك » .

وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيُّمَا رَجُلٍ أضَافَ قوما ، فأصبح الضَّيْفُ محروما ، فإنَّ نصره حَقٌّ على كل مسلم ، حتى يأخذ بِقِرَى ليلة من زرعه وماله » . أخرجه أبو داود [1] .

٥٠١٩ (خ م د ت - عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تَبْعَثُنا ، فننزل بقومٍ فلا يَقْرُونَنا [2] ، فما

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٢٩٣ حديث رقم ٣٦٠٤): ذكر البخارى أن سعيد بن أبى المهاجر - راويه عن المقدام - سمع المقدام . اهـ

قال المصنف : ويشبه أن يكون هذا فى المضطر الذى لا يجد ما يأكل ، يخاف التلف على نفسه من الجوع. فان له أن يأكل من مال أخيه بقدر ضرورته

(٢) « القِرَى » ما يعد للضيف من طعام وشراب وفراش نوم ونحوه .

ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمَرُوا لكم بما ينبغى للضيف فاقبَلُوا . فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لكم » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود

وفى رواية الترمذى قال : « قلت : يا سول الله ، إنا نَمُرُّ بقوم فلا يُضَيِّفونا ، ولا يُؤَدُّنَّ مالَنَا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذ منهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ أبَوْا إلاَّ أنْ تأخُذُوا منهم كرهًا فخُذُوه » .

قال الترمذى : وكان عمر يأمر بنحو هذا . قال : ومعنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون فى الغَزْو ، فيَمُرُّون بقوم ولا يجدون من الطعام مايشترون بالثمن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنْ أبَوْا إلا أنْ تأخُذُوا كرهًا فخُذُوا » هكذا رُوى فى بعض الحديث مُفَسَّرًا .

٥٠٢٠ (ت - عوف بن مالك رضى الله عنه) قال : « قلت يا رسولُ الله ، الرَّجل أمُرُّ به فلا يَقْرِينى ولا يُضَيِّفُنى ، ثم يَمُرُّ بى فأُجازِيه ؟ قال : لا ، بل اقْرِهُ . قال : ورآنى رَثَّ الثِّياب[1] ، فقال : هل لك من مالٍ ؟ قلت : من كُلِّ المال قد أعْطَانى الله : من الإبل ، والغنم . قال : فَلْيُرَ عليك » أخرجه الترمذى .

٥٠٢١ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) الثياب الرثة : الخلقة الرديئة

قال : الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيامٍ ،فما سِوَى ذلك فهو صدقة». أخرجه أبو داود .

٥٠٢٢ (خ م ط ت - أبو شريح العدوى - ويقال له الخزاعى والكعبى - رضى الله عنه) قال : « سَمِعَتْ أُذُنَايَ ، وأبْصَرَت عَيْنَايَ ، ووَعَاهُ قَلْبِي ، حين تكلَّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه (١) . قالوا : وما جَائِزَتُه يارسول الله ؟ قال : يومُه وليلَتُه . والضِّيافَةُ ثلاثةُ أيام ، فما كان وراءَ ذلك فهو صدقةٌ عليه . وقال : من كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَقُل خيرًا أو لِيَصْمُتْ » .

زاد فى رواية : « ولايَحِلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُقيمَ عند أخيه حتى يُؤْثِمه . قالوا : يارسول الله ، وكيف يُؤْثِمُهُ ؟ قال : يُقيمُ عنده ، ولاشىء عنده يَقْرِيه به » .

وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُحْسِنْ إلى جاره . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكرم ضَيفَه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو لِيَسْكتْ » .

أخرج البخارى ومسلم الأولى . وأخرج مسلم الثانية .

وفى رواية الموطأ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

---

(١) الجائزة : العطية والمنحة ،أى يعطى الضيف ما يجوز به مسافة يوم وليلة . والجيزة : قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل

خيرًا أو ليَسْكت . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُحْسن إلى جاره . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزَته : يومٌ وليلة ، وضِيَافةُ ثلاثة أيام . فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه » .

وأخرج الترمذى الأولى إلى قوله : « أو ليصمت » وقال : « أو ليسكت » .

وله فى أخرى . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الضِّيَافَةُ ثلاثة أيام ، وجائزتهُ يوم وليلة . وما أنْفَقَ عليه بعد ذلك فهو صدقة ولا يحِلُّ له أنْ يَثْوِيَ (١) عنده حتى يُحْرِجه » .

ومعنى قوله : « لا يَثْوِى عنده » : يعنى : الضيفَ ، لا يُقيم عنده حتى يشتدّ على صاحب المنزل . والحرجُ : هو الضِّيق . فقوله : « حتى يحرجه » يعنى يُضَيِّق عليه .

وفى رواية أبى داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه جائزَته ، يومَه وليلتَه ، الضِّيَافةُ ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه » .

قال أبو داود : سئل مالك عن قول النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) ثوى بالمكان إذا أقام .

« جائزته يوم وليلة » ؟ فقال : يُكرمُه ويُتحِفُهُ، ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضِيَافة .

الكتاب الثانى

فى الضَّمان

٥٠٢٣ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) : قال « إنّ رجلا لَزِمَ غريماً له بعشرة دنانير ، فقال : ما أُفارِقُك حتى تَقْضِىَ أو تأتىَ بحَمِيلٍ ، فتحمَّل بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وقال : الحَمِيلُ غارِم » .

وفى رواية « فتحمَّل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين أصَبْتَ هذا الذهب ؟ فقال : من معدنٍ ، فقال : لا حاجة لنا فيه ، ليس فيها خير . فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » . أخرجه رزين (١)

تَمَّ حرف الضاد ، وشَرْح غريبه

ذكر الضَّحايا جاء فى كتاب الحج من حرف الحاء

---

(١) رواه ابن ماجة . وفى إسناده محمد بن الصباح الجرجرائى. وثقه أبو زرعة وقال ابن معين : يحدث بحديث منكر . وفيه أيضا عمرو بن أبى عمرو . قال ابن عدى : منكر الحديث . ـ و « الحميل » الكفيل والضامن

حرف الطاء، ويشتمل على خمسة كتب :

كتاب الطهارة، كتاب الطعام، كتاب الطِّبِ والرُّقَى، كتاب الطلاق

كتاب الطِّيَرَةِ والعَدْوَى

الكتاب الأول

فى الطهارة، ويشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول : فى المياه، وهي تسعة أنواع

الأول : ماء البحر

٥٠٢٤ (ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله، إنا نَرْكب البحر، ومعنا القليلُ من الماء، فإن توضَّأنا به عَطِشنا، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهُور ماؤه [١]، الحِلُّ مَيْتَتُه ». أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى [٢].

الثانى : ماء البِئْرِ

٥٠٢٥ (د ت س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « قيل:

---

(١) الطهور - بفتح الطاء - الماء المطهر لغيره الطاهر فى نفسه . وفَعُول : من أبنية المبالغة، فكأن هذا الماء قد انتهى فى طهارته إلى الغاية .

(٢) قال المنذرى (ج ١ ص ٨١ حديث رقم ٧٦) وأخرجه ابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح : سألت محمد بن إسماعيل

يا رسول الله ، إنه يُسْتَقَى لك من بئر بُضَاعة ، وهى بئر تُلْقَى فيها الحوم الكلاب ، وخِرَقُ المحائِض، وعَذِرُ الناس[1] ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء طَهور لا يُنَجِّسُه شيء » .

وفى رواية قال : « قيل : يارسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يُطْرَح فيها الحِيَضُ[2] ولحم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهُورٌ لا يُنَجِّسه شيء » .

أخرجه أبو داود . وقال : سمت قتيبة بن سعيد قال : سألتُ قَيِّمَ بئر بُضَاعة عن عُمقها ؟ فقال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانَةِ ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دُون العورة » . قال أبو داود . وقَدَّرْتُ أنا بئر بضاعة بردائى ـ مَدَدْتُهُ عليها ، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ـ فإذا عرضُها : ستَّةُ أذْرُع . وسألت الذى فتح لى باب البُسْتان ، فأدخلنى إليه : هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماء مُتَغَيِّر اللون .

= البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث صحيح . قال البيهقى : وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم ، لاختلاف وقع فى اسم سعيد بن أبى سلمة ، والمغيرة بن أبى بردة .

(١) العَذِرة ـ بوزن كلمة ـ الغائط ؛ والعَذِر ـ بوزن كلم ـ جنس لها ، وجمعها : العذرات

(٢) الحِيضة ـ بكسر الحاء وسكون الياء ـ : الخرقة التى تستثفر بها المرأة والجمع : حِيَض.

وأخرج الترمذى والنسائى الروايه الثانية [١] .

الثالث : فى القُلَّتَين

٥٠٢٦ (د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يُسْأَلُ عن الماء يكون فى الفلاَةِ من الأرض ، وما يَنُوبُهُ [٢] من الدَّوَابِّ والسِّباع ؟ فقال : إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبَث [٣] » . أخرجه أبو داود والترمذى .

وفى أخرى لأبى داود « فإنه لا يَنْجُس » .

وفى رواية النسائي قال : « سئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء » . وذكر الرواية الأولى .

الرابع : فى الماء الدائم

٥٠٢٧ (خ م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نحن الآخرون السابقون .

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٧٤ حديث رقم ٦١) : وتكلم فيه بعضهم . وحكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث . لم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد

(٢) ناب المكانَ وانتابه ينوبُه وينتابه : إذا تردد إليه مرة بعد مرة ، ونوبة بعد نوبة مصنف .

(٣) القلة : إناء ، كالجَرَّة الكبيرة ، أو الحِبِّ . وهى معروفة بأرض الحجاز وهَجَر . تَسَعُ القلة مَزادة من الماء . وقوله «لم يحمل الخبث» أى إنه يدفعه عن نفسه كما يقال : فلان لا يحمل الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه .

وقال :لا يَبُولَنَّ أحدُكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى[1]، ثم يَغْتَسِلُ فيه »

وفى رواية مثله ، ولم يقل : « نحن الآخرون السابقون » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى والنسائى « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » .

وفى رواية أبى داود والنسائى مثل الترمذى، وقال: «ثم يغتسل منه»

وفى أخرى «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة[2]»

وللنسائى « الماء الراكد » .

وله « لا يبولَنَّ أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه أو يتوضأ » .

وله « أنه نهى أن يُبال فى المائم ، ثم يُغتسل فيه من جنابة » .

وأخرج الرواية الثانية .

٥٠٢٨ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَغتَسِلْ أحدكم فى الماء الدائم وهو جُنُب . قالوا :

---

(١) الماء الدائم : الواقف الساكن الذى لا يجرى ؛ لأنه قد دام فى مكانه وثبت مصنف .

(٢) يقال : أجنب الرجل يجنب ، وجنب ، فهو جنب ، ويقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد . وأصل الجنابة البعد . وإنما قيل له جنب : لأنه نهى أن يقرب الصلاة ومواضعها مالم يطهر ، فتجنبها وأجنب عنها . أى بعد عنها . وقيل لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل . والأول حسن مصنف .

كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » . أخرجه مسلم .

وأخرجه النسائى إلى قوله « وهو جنب » .

الخامس : فى سُؤْر السِّباع

٥٠٢٩ (ط - يحيى بن عبد الرحمن) « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى رَكْبٍ ، فيهم عَمرو بن العاص ، حتى وَرَدُوا حَوْضاً ، فقال عَمرو : ياصاحب الحوض ، هل تَرِدُ حوضَك السِّبَاعُ ؟ فقال عُمر : يا صاحب الحوض لا تُخْبِرْنَا ، فإنا نَرِدُ على السِّباع وتَرِدُ علينا » أخرجه الموطأ .

وزاد رزين قال : زاد بعض الرواة فى قول عمر : « وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخَذَتْ في بُطُونها ، وما بَقِيَ فهو لنا طَهُورٌ وشراب » .

السادس : فى فاضل الطهور

٥٠٣٠ (د ت - الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -) « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضّأ الرجل بفَضْلِ طَهُورِ المرأة » أخرجه أبو داود والترمذى [1] .

---

(١) قال المنذرى (حديث ٧٥) وقال الترمذى : حس . وقال البخارى : سوادة ابن عاصم - أبو حاجب العنزى - يعد فى البصريين . كناه أحمد وغيره . يقال : الغفارى . ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو

وزاد الترمذى فى رواية « أو قال : بسُؤْرِها » .

٥٠٣١ (د س - حميد الحميرى) قال : لَقيتُ رجلا صَحِبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أربع سِنِينَ ، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَغْتَسِلَ المرأةُ بفَضْل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفَضْل المرأة - زاد مُسَدَّد : ولْيَغْتَرِفَا جميعاً » .

أخرجه أبو داود والنسائى ، إلا أنه زاد فى أوله « نهى أن يَمْتَشِط أحدُنا كل يوم ، أو يَبُولَ فى مُغْتَسَلِه » . وهذه الزيادة قد أخرجها أبو داود وحدها . وقد ذُكرت فى باب الاستنجاء .

جوازُه

٥٠٣٢ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « اغْتَسَلَ بعضُ أزْوَاج النبى صلى الله عليه وسلم فى جَفْنَةٍ ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت : إنى كنت جُنُبًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء لا يُجْنِبُ » .

أخرجه الترمذى [1] .

٥٠٣٣ (عائشة رضى الله عنها) قالت : « أنها اغْتَسلت فى قَصْعَةٍ

---

(١) وأخرجه أبو داود أيضا . قال المنذرى (ج ١ ص ٧ حديث رقم ٦٣) : وأخرجه النسائى وابن ماجة والترمذى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل فيها ، فقالت : إنى كنت جُنُبًا ، فقال : إن الماء لا يَجْنُبُ » .

أخرجه رزين

٥٠٣٤ (خ م د س - أبو جحيفة رضى الله عنه) قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجِرَةِ ، فأُتِيَ بوَضُوءٍ[1] فتوضأ ، ونحن بالبَطْحَاء ، فجعل الناسُ يأخُذُون من فَضْل وَضُوئه ، فيَتَمَسَّحون به - وفى رواية : فرأيتُ الناس يَبْتَدِرُون ذلك الوَضُوء . مَن أصاب منه شيئاً يمسح به ، ومن لم يُصِبْ أخذ من بَلَلِ يَدِ صاحبه - ثم رأيت بلالاً أخْرج عَنَزَةً[2] فرَكَزَها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حُلَّةٍ حَمراء مُشَمِّرًا ، فصلَّى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدَّوابَّ يمرُّون بين يدى العنزة » .

وفى أخرى « وقام الناس ، فجعلوا يأخُذُون يديه يَمْسَحُون بها وُجُوهَهم . قال : فأخذتُ بيده ، فوضعتها على وجهي ، فإذا هى أبْرَدُ من الثلج ، وأطْيَبُ رائحةً من المسك » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية النسائى قال : « شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء

---

(١) الوضوء - بفتح الواو - الماء الذى يُتوضأ به ، وبضم الواو : الفعل نفسه وهو من الوضاءة ، وهى الحسن غريبين .

(٢) العنزة - بفتح النون - عكازة بقدر نصف الرمح ، فى رأسها شبه السنان من حديد ، كانت تُحمل مع الأمراء مصنف .

وأخرج بلالٌ فَضْلَ وَضُوئه ، فابْتَدَرَهُ الناسُ ، فنِلْتُ منه شيئاً ، ورَكَزَ له العَنَزَةَ فصلّى بالناس ، والحُمُر والمرأةُ والكلاب يمرُّون بين يديه » .

وأخرج أبو داود منه الفصلَ الأخير ، ولم يذكر الماء .

٥٠٣٥ (ط - نافع مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) أن ابن عمر كان يقول : « لا بأس أن يُغتسلَ بفَضْل المرأة ، ما لم تكن حائضاً أو جُنُبا » .

أخرجه الموطأ .

السابع : فى ماء الوُضوء

٥٠٣٦ (خ م ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « مَرِضْتُ ، فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يَعُودانى ، فوَجَدَانى قد أُغمِيَ علىّ ، فتوضّأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَصَبَّ علىّ وَضُوءه » .

أخرجه النسائى . وهذا طرف من حديث قد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وهو مذكور فى كتاب تفسير القرآن من حرف التاء .

الثامن : فى اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد

٥٠٣٧ (خ م د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحدٍ ، تَختلِفُ أيدينا فيه من الجنابة » . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى : قالت « كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم

من إناءٍ واحد من الجنابة » .

وله فى أخرى : قالت « كان يُوضَعُ لى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المِرْكَنُ [١] فنشرع فيه جميعاً » .

ولمسلم : قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بينى وبينه . فيُبَادِرُنى ، حتى أقول : دَعْ لى ، دع لى . قالت : وهما جُنُبَان » .

وفى رواية لهما : قالت « كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، من قَدَح يُقال له : الفَرَقُ [٢] » .

وفى رواية نحوُه . قال سفيان : والفَرَقُ : ثلاثة آصُع [٣] .

وأخرج أبو داود : قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ونحن جُنُبان » وأخرج الرواية الخامسة

وفى رواية النسائى « أنها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإناء الواحد » . وأخرج الرواية الخامسة .

---

(١) المركن ـ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف ـ الإجّانه التى تغسل فيها الثياب . والميم زائدة . وهى التى تخص الآلات . نهاية

(٢) الفرق ـ بفتح الراء وسكونها ـ : قدح يسع ستة عشر رطلا . قال الجوهرى : الفرق ـ بفتح الراء ـ : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا . وقد ترك .

(٣) الصاع : أربعة أمداد . والمد : ملء كفّى الانسان المعتدل إذا ملأهما ومَدَّ بهما يده . وبه سمى مُدًّا . وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا . قاموس

وله فى أخرى : قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، يُبَادِرُنى وأُبادِرُه ، يقول : دَعِي لى ، وأقول أنا : دَعْ لى » . وأخرج الرواية الأولى .

وفى رواية لأبى داود : قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخُذ كَفًّا من ماء ، يَصُبُّ على الماء ، ثم يأخذ كَفًّا من الماء ، ثم يصُبُّه عليه » تَرْجَم أبو داود على هذا الحديث باب فيما يَفِيض بين الرجل والمرأة من الماء[1]

وفى أخرى للنسائى : قالت « لقد رأيتُنى أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من هذا . فإذا تَوْرٌ[2] موضوع مثلُ الصاع ، أودُونَه ، فنَشْرع فيه جميعًا ، فأُفِيضُ على رأسي بيدى ثلاث مرات ، وما انْقُضُ لى شعرًا »

٥٠٣٨ (خ م ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم ومَيْمُونَة كانا يغتسلان من إناء واحد » .

وفى رواية عنه عن ميمونة .

وفى رواية « يغتسل من فَضْل ميمونة » .

أخرجه البخارى ومسلم وأخرج الترمذى الثانية ، والنسائى الأولى

٥٠٣٩ (س - أم هانىء رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، فى قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجِين » . أخرجه النسائى .

---

(١) قال المنذرى (١ : ١٦٩ حديث ٢٥٠) فيه رجل مجهول اه وهو رجل من بنى سَوَاءَة ، راويه عن عائشة

(٢) التَّور : إناء صغير من نحاس — مصنف .

٥٠٤٠ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم والمرأةُ من نسائه يغتسلان من إنا واحد » .

زاد فى رواية « من الجنابة » . أخرجه البخارى .

٥٠٤١ (خ م س - زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنهما) « أن أمها - أمَّ سلمة - كانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة » .

أخرجه مسلم . وذكره البخارى فى آخر حديث

وفى رواية النسائى : عن ناعِم - مولى أم سلمة - أن أم سلمة سُئلت: « أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت: نعم ، إذا كانت كَيِّسَةً[1] . رأيتُنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مِرْكنٍ واحد ، نُفِيضُ على أبداننا حتى ننقِّيَها ، ثم نُفِيضُ عليها الماء » .

٥٠٤٢ (ط د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال: « كان الرجال والنساء يتوضّؤونَ فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً من إناء واحد » . أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى .

ولأبى داود قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء من ماء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وزاد فى رواية « نُدْلِى فيه أيدينا » وأخرجه البخارى إلى قوله : « جميعاً » .

وهذا الحديث لم يذكره الحميدى فى كتابه .

---

(١) الكَيِّس : ضد الحمق . وأرادت به ههنا : حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل - مصنف .

٥٠٤٣ (د - أم صُبية الجهنية - خولة بنت قيس - رضى الله عنها) قالت : « اختَلَفتْ يدى ويَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوُضوء من إناء واحد » . أخرجه أبو داود .

التاسع : فى النّبيذ

٥٠٤٤ (د ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ الجنّ : « ما فى إداوَتِكَ[1] - أو رِكْوَتك - قلت : نبيذٌ ، قال : تمرةٌ طيّبةٌ ، وماء طَهُور ، فتوضأ منه » . أخرجه الترمذى . وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « فتوضأ منه[2] » .

الباب الثانى

فى إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

فى البول والغائط . وما يتعلّق بهما . وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى بول الطفل

٥٠٤٥ (خ م ط د ت س - أم قيس بنت محصن رضى الله عنها)

---

(١) الإداوة : المطهرة ، وهى إناء من جلد كالسطيحة ونحوها ، والركوة : ظرف من جلد يستصحبه المسافر فى سفره ، وهو معروف - مصنف .

(٢) قال المنذرى (١ : ٨٢ حديث ٧٧) قال الترمذى : وأبو زيد - راويه عن ابن مسعود - رجل مجهول عند أهل العلم ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح . وقال أبو أحمد الكرابيس : ولا يثبت فى هذا الباب حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه

أنها « أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله فى حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله[1] » .

وفى رواية « فلم يزد على أن نضح بالماء » .

وفى أخرى « فدعا بماء فرشه » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى وأخرج الترمذى الآخرة .

٥٠٤٦ (خ م ط س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه » .

وفى رواية « أتى بصبى فحنكه[2] ، فبال عليه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم[3] ويحنكهم ، فأتى بصبى - وذكر الحديث » .

وأخرج الموطأ والنسائى الرواية الأولى .

٥٠٤٧ (د - لبابة بنت الحارث رضى الله عنها) قالت : « كان الحسن بن على فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ،

---

(١) النضح : رش الماء على الشىء ، ولا يبلغ الغسل - مصنف .

(٢) تحنيك الصبى عند الولادة : هو أن يمضغ تمرة ، ويدلك بها حنكه ، بإصبعه - مصنف .

(٣) بركت على فلان : إذا دعوت له بالبركة ونحو ذلك . وأصل البركة : نماء الخير ودوام النفع به ، ولا تطلب إلا من الله .

فقلت : يا رسول الله ، ألبَسْ ثوباً وأعطني إزارَكَ حتى أغسِلَهُ . قال : إنما يُغسَلُ من بول الأنثى ، ويُنضَحُ من بول الذكر »

أخرجه أبو داود .

٥٠٤٨ (د س - أبو السمح رضى الله عنه[1]) قال: « كنت أخدُمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان إذا أراد أن يغتسل قال : وَلِّني ، فأُوَلِّيه قفاي ، فأستُرُهُ بذلك ، فأتى بحسَنٍ - أو حُسَيْنٍ - فبالَ على صَدْره ، فجئت أغسِلُه ، فقال : يُغسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغُلام »

أخرجه أبو داود

واختصره النسائى ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُغسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغُلام » . وأخرج من أوله إلى قوله : « فأستره بذلك » مفرداً .

٥٠٤٩ (ت د - علي بن أبى طالب رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بول الغلام الرَّضِيع : « يُنضَحُ بولُ الغلام ، ويُغسل بولُ الجارية » . قال قتادة : هذا ما لم يَطْعَما ، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً .

قال الترمذى : رفع بعضهم هذا الحديث ، وبعضهم لم يرفعه .

وفى رواية أبى داود قال علىّ : « يُغسل بولُ الجارية ، ويُنضح من بول الغلام ما لم يَطعَمْ » .

---

(١) قيل : اسمه زياد .

وفى رواية عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ فذكر بمعناه ولم يذكر « ما لم يطعم » . زاد قتادة : « هذا ما لم يطعما ، فإذا طَعِما : غسلا جميعا » .

٥٠٥٠ (د ـ الحسن البصرى) عن أمه : « أنها أبْصَرَتْ أم سلمة تَصُبُّ الماء على بول الغلام ما لم يَطْعَمَ ، فإذا طَعِم غسلته . وكانت تغسل بولَ الجارية » .

أخرجه أبو داود .

الفرع الثانى : فى البول على الأرض

٥٠٥١ (خ م س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيًا يبولُ فى المسجد ، فقال : دَعُوه ، حتى إذا فَرَغَ دعا بماءٍ فصَبّه عليه » .

وفى رواية قال : « بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ جاء أعرابىّ ، فقام يبول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله : مَهْ ، مَهْ ، فقال رسول الله : لا تُزْرِمُوه[1] ، دَعُوه ، فتركوه حتى بَالَ . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ، فقال له : إن هذه المساجدَ لا تصلحُ لشىء من هذا البول والقَذَرِ ، إنما هي لذكر الله والصلاةِ وقراءةِ القرآن ـ أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال :

---

(١) « مه » كلمة زجر . « لاتُزْرِمُوه » بتقديم الزاى المعجمة على الراء : أى لا تقطعوا عليه بوله . يقال : زَرِم الدمع : إذا انقطع ، وأزرمته أنا ـ مصنف.

وأمر رجلا من القوم ، فجاء بِدَلْوٍ من ماء ، فَسَنَّه عليه [١] » .

وفى أخرى « أن أعرابيًا قام إلى ناحية المسجد، فبَالَ فيها ، فصَاحَ به الناسُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعُوه ، فلما فرغ أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذَنُوبٍ ، فصُبَّ على بوله [٢] » .

وفى أخرى « فبَالَ فى طائفة المسجد ، فزَجَره الناس ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قَضَى بولَه : أمر بذَنُوب من ماء ، فأُهْرِيقَ عليه [٣] » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٥٠٥٢ (خ د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن أعْرَابيًا دخل المسجدَ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، فصلّى ركعتين ثم قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْنى ومحمداً ، ولا ترحمْ معنا أحداً ، فقال النبى صلى الله

---

(١) سننت الماء على الثوب والأرض ونحو ذلك : إذا صببته عليه مفرقا قليلا قليلا ، وقد جاء فى كتاب مسلم « فشنه » بالشين المعجمة : أى فرقه عليه من جميع جهاته ، ورشه عليه . ومنه : شننت الغارة، إذا فرقتها من جميع الجهات والنواحى - غريب .

(٢) الذنوب : الدلو العظيمة ، وكذلك السجل . وانما يسمى بذلك إذا كان فيها ماء - غريب

(٣) يقال : أهراق الماء يهريقه . إذا صبه . وأصله : أراقه ، فقلبت الهمزة هاء . ويقال أيضا : أهرقه يهرقه ، وهراق يهرق - بفتح الهاء - مصنف .

عليه وسلم : لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً [1] ، ثم لم يَلْبَثْ أن بالَ فى ناحية المسجد ، فأسْرَعَ الناس إليه ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماء ، أو قال : ذَنُوباً من ماء » .

أخرجه الترمذى وأبو داود . وفى رواية البخارى والنسائى مُفرقاً فى موضعين .

٥٠٥٣ (د - عبد الله بن معقل بن مقرن) قال : « صلَّى أعرابىٌ مع النبى صلى الله عليه وسلم - بهذه القصة ، قال فيه : وقال - يعنى : النبى صلى الله عليه وسلم - : خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فألْقُوه ، وأهريقُوا على مكانه ماء » . قال أبو داود : وهو مرسل ، ابنُ معقل لم يُدْرِك النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أبو داود .

٥٠٥٤ (د - أبو عبد الله الجَسَمِي) قال : حدثنا جُنْدُب قال : « جاء أعرابى ، فأناخَ راحِلَته ثم عَقَلَها ، ثم دخل المسجد ، فصلَّى خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما سلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الأعرابىُّ راحلته فأطْلَقَها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارْحَمْنى ومحمداً ، ولا تُشْرِكْ فى رحمتنا أحداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى ضيقت . وأصله : اتخذت عليه حجرة : أى حظيرة أحاطت به من جوانبه - مصنف .

من تَرَوْنَ أضلّ : هذا أو بعيرُه ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال ؟ قالوا : بلى » .

أخرجه أبو داود هكذا .

وذكره رزين ، وزاد فيه بعد قوله : « ثم دخل المسجدَ » فقال : « فجعل يبُول فيه ، فانْتَهَرَهُ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعُوه ، وأهْرِيقُوا عليه ذَنُوباً من ماء قال : ثم توضأ فصلّى خلف رسول الله ـ الحديث » .

٥٠٥٥ (ط ـ يحيى بن سعيد) قال : « جاء أعرابى المسجد ، فكشف عن فَرْجه لِيَبُول ، فصَاحَ الناس به ، حتى عَلاَ الصوتُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتركوه ، فتركوه ، فبَالَ . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَنوب من ماء ، فصُبَّ على ذلك المكان » .

أخرجه الموطأ هكذا مرسلا عن يحيى بن سعيد .

وهذه الرواية هى إحدى روايات البخارى ومسلم ، كحديث أنس المقدّم ذكرُه وإنما أفردْناها : لأن الموطأ أخرجها هكذا مرسلة ، فربما كانت عن غير أنس .

الفرع الثالث : فى النجاسة تكون فى الطريق

٥٠٥٦ (ط د ت ـ أم سلمة رضى الله عنها) قالت لها امرأة : « إني أُطِيلُ ذَيْلى ، وأمْشِى فى المكان القَذِر ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُطَهِّرُه ما بعده » .

أخرجه أبو داود والترمذى والموطأ . وقال أبوداود : المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وقال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نُصلِّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من المَوْطِىء » .

٥٠٥٧ (د - امرأة من بنى عبد الأشهل رضى الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنةً ، فكيف نفعل إذا مُطِرْنا ؟ قالت : فقال : أليس بعدها طريق هي أطيبُ منها ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه » .

أخرجه أبو داود .

٥٠٥٨ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطىء أحدُكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طَهُور » .

وفى رواية « إذا وطىء الأذى بخُفَّيْه فطهُورهما التراب » .

أخرجه أبو داود .

٥٠٥٩ (د - عائشة رضى الله عنها) بمعناه . أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر لفظه .

٥٠٦٠ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إذا مرَّ ثوبُك ، أوْ وَطِئْتَ قَذَراً رَطْباً فاغْسِلْه ، وإنْ كان يابساً فلا عليك » .

أخرجه رزين .

الفصل الثاني

فى المني

٥٠٦١ (خ م د ت س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كنت أغْسِلُ الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيخرُج إلى الصلاة ، وإنَّ بُقَعَ الماء فى ثوبه » .

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنِيَّ ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنْظُرُ أثَرَ الغَسْلِ فيه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم « أن رجلاً نزل بعائشة فأصْبَح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة: إنما كان يُجْزِئُكَ ـ إنْ رأيتَه ـ أن تغسل مكانه ، فإن لم تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه ، فلقد رأيتُنى أفْرُكُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرْكاً ، فيُصلى فيه » .

وله فى أخرى : قالت عائشة فى المنىّ « كنت أفْرُكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وله فى أخرى من حديث عبد الله بن شهاب الخَوْلانى قال : « كنت نازلاً على عائشة ، فاحْتَلَمْتُ فى ثَوْبَىَّ ، فغمستُهما فى الماء ، فرأتنى جاريةٌ لعائشة ، فأخبرتها فبعثت إلىَّ عائشة ، فقالت : ما حَمَلك على ما صنعتَ بثوبَيْك ؟ قال : قلت : رأيتُ مايرى النائم فى منامه ، قالت : هل رأيتَ فيهما شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً

غَسَلتَه . لقد رأيتُنى وإنى لأَحُكُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بِظُفْري » .

وفى رواية الترمذى «أنها غسلت منِيًّا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وله في أخرى : قال همَّامُ بن الحرث : « ضافَ عائشة ضَيْفٌ[1] ، فأمرتْ له بِلِحَفَةٍ صفراء ، فنام فيها ، فاحْتَلَم ، فاسْتَحَيى أنْ يُرْسِلَ بها إليها ، وبها أثرُ الاحتلام ، فغَمسَها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لِمَ أفسدَ علينا ثوْبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يَفْرُكَه بأصابعه ، وربما فَرَكْتُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى »

وفى رواية أبى داود قال: سمعت عائشة تقول « إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت: ثم أراه فيه بُقْعَة، أو بُقَعًا »

وله فى أخرى عن همام « أنه كان عند عائشة ، فاحْتَلم ، فأبْصَرَته جارية لعائشة ، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ـ أو يغسل ثوبَه ـ فأخْبَرَتْ عائشة ، فقالت : لقد رأيتنى وأنا أفْرُكُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيُصلِّى فيه » .

وله فى أخرى مختصراً قالت : « كنت أفرُكُ المنىَ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيُصلِّى فيه »

وفى رواية النسائى قالت : « لقد رأيتُنى أفرك المنىَ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) ضفت الرجل : إذا نزلت به ، وأضفته أنا : إذا أنزلته ـ مصنف .

وفى أخرى « كنت أراه فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحُكُّه عنه بشيء » .

وفى أخرى « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ، فيُصلِّى فيه » وأخرج الرواية الأولى من الحديث .

٥٠٦٢ (ط - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) « أنه اعْتَمَرَ مع عمر بن الخطاب فى رَكْبٍ فيهم عَمرو بن العاص . وأن عمر ابن الخطاب عَرَّسَ ببعض الطريق [1] قريباً من بعض المياه ، فاحْتَلَمَ عمر ، وقد كادَ أن يُصبح ، فلم يَجِدْ مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسْفَرَ ، فقال له عمرو ابن العاص : أصْبَحتَ ، ومعنا ثِيابٌ ، فدَعْ ثوبك يُغْسل ، فقال عمر ابن الخطاب : وَاعَجَباً لك يا ابْنَ العاص ، لئن كنتَ تجِدُ ثياباً ، أفكُلُّ الناس يَجِدُ ثِياباً ؟ والله لو فَعَلْتها لكانت سُنَّةً ، بل أغْسِلُ ما رأيتُ ، وأنْضَحُ مالم أرَ » .

أخرجه الموطأ .

٥٠٦٣ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إنما المنى بمنزلة المُخَاطِ ، فَأمْطِهُ عنك ولو بإذْخِرَةٍ » .

أخرجه الترمذى بغير إسناد .

الثالث : فى دم الحيض

٥٠٦٤ (خ م ط د ت س - أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما)

---

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم أو الراحة - مصنف .

قالت : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إحدانا يُصيبُ ثوبَها من دم الحَيْضَةِ : كيف تصنع به ؟ فقال : تَحُتُّهُ ، ثم تقرُصُه بالماء [1] ، ثم تَنْضَحُه ، ثم تُصلِّي فيه » .

أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي رواية النسائي « أن امرأة اسْتَفْتَت النبي صلى الله عليه وسلم عن دمِ الحيض يُصيبُ الثوب ؟ قال : حُتِّيه ، ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم انْضَحِيه وصلِّي فيه » .

وفي رواية أخرى لأبي داود قالت « سمعتُ امرأة تسألُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر : أتُصلِّي فيه ؟ قال : تَنْظُر . فإن رأت فيه دَماً فَلْتقْرُصْهُ بشيء من ماء وَلْتنْضَحْ مالم تَرَ ، وَلْتُصَلِّ فيه » .

وفي أخرى بهذا المعنى ، وفيه « حُتِّيه ، ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم انْضَحِيه »

٥٠٦٥ (خ ر ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيء من دمٍ قالت بريقها [2] فَمَصَعَتْه بظفرِها [3] » .

---

(١) الحت والحك . والقرص : الأخذ بأطراف الأصابع . وإنما أمرها بالحت والقرص : لأن غسل الدم بهما أذهب وأبلغ من الفرك بجميع اليد ـ مصنف .

(٢) قال في الفتح : هذا من إطلاق القول على الفعل .

(٣) « فمصعته » بالصاد والعين غير المعجمتين أي حركته فركته بظفرها هكذا جاء في رواية لأبي داود . وجاء في أخرى « فقصعته بريقها » والقصع =

هذه رواية البخارى .

وعند أبى داود مثله وله فى أخرى قالت : « قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ ، فيه تحيض ، وفيه تُصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دَمٍ ، فتَقْصَعُهُ بِريقها » .

وفى أخرى له قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، فيه تحيض ، فإن أصابه شىء من دَمٍ بَلَّته بريقها ، ثم قَصَعَتَه بِريقها » .

٥٠٦٦ (خ د س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كانت إحدانا تحيض ، ثم تَقْرُصُ الدَّمَ من ثوبها عند طُهْرِها (١) ؛ فتَغسِلَه ، وتَنْضَحُ على سائره ، ثم تُصَلِّى فيه » .

أخرجه البخارى . وجعله الحميدى حديثا مُفردًا عن الأول ، وهما ـ وإن اشتركا فى معنى دَمِ الحيض وغسله من الثوب ـ فقد انفرد الأول بأنه لم يُذكر فيه الغسل وإنما قالت : « تَبُلُّه بريقها » وهنا « تغسله » . وحيث أفرده الحميدى عن الأول اتبعناه .

وفى رواية أبى داود قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ـ بالقاف والصاد غير المعجمة ـ : هو شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان إلى بعض ونحو من هذا أراد بالقعص ـ مصنف .

(١) يقال : قرضت الدم فى الثوب بالماء : أى قطعته ، كأنها تقصد إليه من من سائر الثوب فتغسله ، فكأنه قطع ـ مصنف .

وعلينا شعارُنا[1]، وقد ألقينا فوقه كِساءً. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجلٌ: يارسول الله، هذه لُمْعَةٌ من دَمٍ[2] فى الكساء. فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مع مايَليها، وأرسلها إلىّ مَصْرُورَةً فقال: اغْسِلى هذا، وأجفِيها، وأرْسِلى بها إلىّ، فدعوت بقَصْعَتى ففسلتها، ثم أجْفَفْتُها، فأحَرْتُها إليه[3]، فجاء رسول الله صلى عليه وسلم نصف النهار وهو عليه».

وفى أخرى له قالت مُعَاذَةُ: «سألت عائشة عن الحائض يُصِيبُ ثَوْبَها الدم؟ قالت: تَغْسِلُه، فإن لم يذهب أثرُه فلْتُغَيِّرْهُ بشىء من صُفْرَةٍ. قالت: ولقد كنتُ أحِيضُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ حِيضٍ جميعاً، لا أغسِلُ لى ثوباً».

وله فى أخرى قال خِلاَسُ الهَجَرِى[4]: سمعت عائشة تقول:

---

(١) الشعار: الثوب الذى يلى الجسد. وأرادت به ههنا: الإزار الذى كانا يتغطيان به عند النوم.

(٢) اللمعة: القدر اليسير من أى الألوان كانت، يقال: فى الثوب لمعة من سواد، أو صفرة، أو حمرة. وجمعها: لُمَع.

(٣) أى: رددتها إليه. حار يحور: إذا رجع — مصنف.

(٤) خلاس — بكسر الخاء وتخفيف اللام، وبالسين المهملة — تابعى. والهجرى — بفتح الهاء والجيم — منسوب إلى هجر، وهى مدينة معروفة مصنف

« كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَبِيتُ فى الشِّعَار الواحد وأنا حائض ، فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ، لم يَعْدُهُ ،[1] ثم صلّى فيه » .

وأخرج النسائى هذه الرواية الآخرة. وهذا لفظه : قالت : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيتُ فى الشِّعَارِ الواحد، وأنا طَامِثٌ[2] حائض ، فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ، لم يَعْدُهُ ، وصلَّى فيه » .

٥٠٦٧ (د - أم سلمة رضى الله عنها) سألتها امرأة من قريش عن الصلاة فى ثوب الحائض ؟ فقالت : « قد كان يُصِيبُنا الحيضُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَتلْبَثُ إحدانا أيام حيضها ، ثم تطهر ، فتَنْظُرُ الثوبَ الذى كانت تَقَلَّبُ فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شىء تركناه ، ولم يمنعنا ذلك : أن نُصلِّىَ فيه . وأما المُمْتَشطة فكانت إحدانا تكون مُمْتَشِطَةً ، فإذا اغتسلت لم تَنقُضْ ذلك ، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاثَ حَفَنَاتٍ ، فإذا رأت البَلَلَ فى أصولِ الشَّعَر دَلَكَتْه ، ثم أفاضَتْ على سائر جسدها » .

أخرجه أبو داود .

٥٠٦٨ (د س - أم قيس بنت مِحصن رضى الله عنها) قالت :

---

(١) أى : لم يتعده ولم يتجاوزه - مصنف .

(٢) الطامث : المرأة الحائض . والطمث : الحيض - مصنف .

« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دمِ الحيض يكون فى الثوب ؟ قال : حُكِّيهِ بِضِلَع [1] ، واغسِلِيه بماء وسِدْرٍ » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

الفصل الرابع

فى الكلب وغيره من الحيوان

٥٠٦٩ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَرِبَ الكلب فى إناء أحدكم فليَغْسِلْه سبع مرّات » .

وفى رواية « إذا وَلَغَ الكلب [2] فى إناء أحدكم فَلْيُرِقه ، ثم لِيَغْسِلْه سبعَ مِرَار » .

وفى أخرى مثلُه ، ولم يقل « فليُرِقه » .

وفى أخرى « طُهُورُ إناء أحدكم ، إذا ولَغَ فيه الكلب : أن يغسله سبعَ مرات ، أولاهُنَّ بالتراب » .

وفى أخرى قال : « طُهور إناء أحدكم إذا ولَغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات » .

أخرجه مسلم . وأخرج البخارى والموطأ والنسائى الأولى . وأخرج أبو داود الرواية الرابعة .

---

(١) الضلع للحيوان معروف . وقيل : أراد بالضلع ههنا : عوداً شبيها بالضلع عريضا معوجا ـ غريب .

(٢) لوغ الكلب فى الإناء : أن يدخل لسانه فيه ليشرب

وفى أخرى لأبى داود بمعناه ، ولم يرفعه ، وزاد « وإذا ولغ الهِرُّ غُسِلَ مرة » .

وفى أخرى له « إذا ولغ الكلب فى الإناء : فاغسلوه سبع مرات ، السابعةَ بالتراب » .

قال أبو داود : ورواه جماعة عنه ، ولم يذكروا التراب .

وللنسائى مثلُ الرواية الثانية .

وفى رواية الترمذى قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغْسلُ الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ بالتراب . وإذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرة » .

وقد رواه غير واحد ، ولم يذكر فيه الهرة .

٥٠٧٠ (م د س - عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالُهُمْ وبالُ الكلاب ؟ ثم رخّص فى كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعَفِّرُوه الثامنة فى التراب » .

أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي ، وقالا : « والثامنةَ عَفِّرْهُ بالتراب » .

٥٠٧١ (خ د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كانت

الكلاب تُقْبِلُ وتُدْبِر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك » .

أخرجه البخارى .

وفى رواية أبى داود قال : « كنت أبيتُ فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكنت فتًى شابا عَزَبًا . وكانت الكلاب تَبول وتُقْبِلُ وتُدْبِر فى المسجد ـ الحديث » .

٥٠٧٢ (ط د ت س ـ كبشة بنت كعب بن مالك رضى الله عنه)

وكانت تحت ابن أبى قتادة « أن أبا قتادة دخل عليها ، فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا ، فجاءت هِرَّة لتشرب منه ، فأصْغَى لها الإناء حتى شَرِبَتْ[1] . قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنةَ أخى ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بِنَجَسٍ ، إنما هى من الطَّوّافين عليكم ـ أو الطَّوّافات[2] » .

أخرجه الموطأ . وقال : لا بأس به ، إلا أن يَرَى فى فِمِها نجاسة .

وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى مثله

---

(١) أصغيت الإناء : إذا أملته ـ مصنف .

(٢) الطائف : الخادم الذى يخدمك برفق وعناية . وقد جعل الهرة بمنزلة الخادم . وقيل : إنه شبهها بمن يطوف بك للحاجة والمسألة ، يريد : أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف بك لحاجة ، ويتعرض للمسألة ـ مصنف

٥٠٧٣ (د - داود بن صالح دينار بن التمار) عن أمّه « أن مولاتها أرسلتها بهَرِيسةٍ إلى عائشة . قالت : فوجدتها تُصلّى ، فأشارت إليّ : أنْ ضَعِيها ، فجاءت هِرّةٌ فأكلت منها ، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة ، ثم قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجَس ، إنما هي من الطوافين عليكم . وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفَضْلِها » .

أخرجه أبو داود .

٥٠٧٤ (خ ط د ت س - ميمونة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سُئِل عن فَأْرةٍ وقعت فى سَمْنٍ ؟ فقال : ألقُوها وما حَوْلها ، وكلوا سمنكم » . قال معن : حدثنا مالك مالا أُحْصِيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة .

وفى حديث الحميدى - هو الأكبر - قال : قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعتُ الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولقد سمعته منه مرارا . وفى حديث يونس عن الزهرى - يعنى « سئل عن الدّابّة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد : الفأرَةِ أو غيرها ؟ قال : بلغنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرةٍ ماتت فى سَمْنٍ فأمر بما قَرُبَ منها فطُرِح ، ثم أُكِل » عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

أخرجه البخارى . وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى المسندَ من الرواية الأولى . ولأبى داود والنسائى أيضاً بمثل حديث أبى هريرة الذى يتلو هذا الحديث .

٥٠٧٥ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقعت الفأرةُ فى السَّمْن : فإذا كان جامداً فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقْرَبُوه » .

أخرجه أبو داود .

٥٠٧٦ (د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بغلامٍ يَسْلَخُ شاةً ومايُحْسِن ، فقال له رسول الله : تَنَحَّ ، حتى أُرِيَك ، فأدْخَل يَده بين الجلْد واللحم ، فَدَخَسَ بها [1] حتى دخلت إلى الإبط ، ثم مضى ، فصلّى للناس ، ولم يتوضأ » زاد فى رواية : يعنى « لم يَمَسَّ ماء » .

أخرجه أبو داود ، وقال : قال هلال : لا أعلمه إلا عن أبى سعيد وقال أيوب وعمرو : أُرَاهُ عن أبى سعيد .

الفصل الخامس

فى الجُلُودُ

٥٠٧٧ (م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال

---

(١) الدخس - بالخاء المعجمة - : الدس . أراد به : أدخل يده بين اللحم والجلد - مصنف .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر [١] » .

وفى رواية : قال مرثد بن عبد الله اليَزَنى : « رأيت على عبد الرحمن ابْنِ وعْلَةَ السَّبَئِيّ فروةً فَمَسَسْتُهُ ، فقال مالك تَمَسُّه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب ، ومعنا البَرْبَرُ والمَجُوس ، نُؤْتَى بالكبْش قد ذبَحُوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الوَدَكَ [٢] ؟ فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله عن ذلك ؟ فقال : دِباغه طُهُورُه » .

أخرجه مسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج الترمذى والنسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر » .

وللنسائى : أن عبد الرحمن ابْنَ وعْلة سأل ابن عباس فقال : « إنا نَغْزُوا هذا المغرب ، وإنهم أهل وبَرٍ ، يكون فيها اللبن والماء ؟ فقال ابن عباس : الدِّباغُ طُهُور . قال ابن وعْلَةَ : عن رأيك ، أو عن شيء سمعته من رسول الله ؟ قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ . وقيل : هو كل جلد ، دبغ أو لم يدبغ — مصنف .

(٢) السقاء : الظرف من الجلود يحمل فيه الماء ، نحو القربة . والودك : دسم اللحم — مصنف .

٥٠٧٨ (خ م ط ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة مَيْتَةٍ ، فقال : هلاّ انتفعتم بإهابها ؟ قالوا : إنها ميتة ؟ قال : إنما حَرُم أكلها » .

وفى رواية قال : « تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ ، فماتت ، فمُرَّ بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلاّ أخذتم إهابها فدَبَغْتُمُوهُ فانْتَفَعْتُم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ؟ فقال : إنما حَرُمَ أكلها » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال : « مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَنْزٍ ميتة ، فقال : ما على أهلها لو انتفَعوا بإهابها ؟ » .

ولمسلم عن ابن عباس عن ميمونة - وذكر الحديث .

وله فى أخرى عن ابن عباس قال : « إن ميمونة أخبرته أن داجِنَةً [1] كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألاّ أخذتُم إهابها فاسْتَمْتَعْتُم به ؟ » .

وفى رواية الترمذى قال : « ماتت شاةٌ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألاّ نزعتُم جلدَها وَدبَغْتُموه ، فاستمتعتُم به ؟ » .

وفى رواية أبى داود من طريقٍ عن ابن عباس ، ومن طريقٍ عنه عن ميمونة قالت : « أُهْدى لمولاة لنا شاة من الصدقة ، فماتت ، فمرّ

---

(١) الداجن والداجنة : الشاة التى تألف البيت وتأنس بأهله مصنف

بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألاَّ دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ فقالوا : يارسول الله ، إنها ميتة ؟ قال : إنما حَرُم أكلها » .

وفى أخرى بهذا الحديث، لم يذكر ميمونة. قال: فقال «ألاَّ انتفعتم بإهابها ؟ » ثم ذكر معناه ، ولم يذكر الدباغ . قال معمر : كان الزهرى يُنكر الدباغ ، يقول : يُستمتع به على كل حال .

وأخرج النسائى الرواية الثانية ،ورواية البخارى، ورواية الترمذى إلاأنه أخرجها عن ابن عباس عن ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على شاة ميتة مُلقاة ، فقال : لمَن هذه ؟ فقالوا : لميمونة ، فقال : ماعليها لو انتفعت بإهابها ؟ قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرُم أكلها».

وله فى أخرى عن ابن عباس قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة ، كانت أُعْطِيَتْها مولاة لميمونة زَوْج النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ، فقال : هلاَّ انتفعتم بجلدها؟ فقالوا : يارسول الله إنها ميتة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما حرُم أكلها » .

أخرج النسائى هـذه الرواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس . وأخرجها الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله، ولم يذكر ابن عباس، فجعله مرسلاً .

٥٠٧٩ (د س - عالية بنت سُبيع [1]) قالت : « كان لى غَنَمٌ

(١) هى زوجة مالك بن حذافة . عالية ، بهاء تحتها نقطتان . وسبيع ، بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء . وأنا فى عالية مشكك . أهى بالعين أو الغين . إلا أن غالب ظنى أنها عالية بالعين المهملة - مصنف .

بأُحُدٍ ، فوقع فيها الموت . فدخلتُ على ميمونة زوْج النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لها ، فقالت لى ميمونة : لو أخَذتِ جُلُودَها فانتفعتِ بها ؟ قالت : فقلت : أوَيَحِلُّ ذلك ؟ قالت : نعم ، مرّ على رسول الله صلي الله عليه وسلم رجال من قريش يَجُرُّون شاةً لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله : لو أخذتم إهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُطهِّرها الماء والقَرَظ »

أخرجه أبو داود . وأخرج النسائى المسند منه فقط .

٥٠٨٠ (د س ـ سلمة بن المحبق رضى الله عنه [1]) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فى غزوة تَبوكَ على أهل بيتٍ ، فإذا قِرْبَةٌ مُعلَّقةٌ ، فسأل الماء ؟ فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . فقال : دِباغُها طهورها » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى « أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ـ فى غزوة تَبُوكَ ـ دعا بماء من عند امرأة ، فقالت : ما عندى ماء إلا فى قِرْبةٍ لى ميتةٍ . قال : أليس قد دَبَغْتِها ؟ قالت : بلى ، قال : فإن دِباغَها ذَكاتُها [2] » .

---

(١) المحبق : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف . وأصحاب الحديث يفتحون الباء ـ مصنف .

(٢) الذكاة والتذكية : الذبح . جعل دباغ الجلد بمنزلة الذبح ؛ فإن جلد المذبوح طاهر ـ مصنف

٥٠٨١ (ط د س - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُستمتَع بجلُود الميتة إذا دُبِغَتْ » .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى .

وللنسائى قالت : « سُئِل نَبِىُّ الله صلى الله عليه وسلم عن جُلُود الميتة ؟ فقال : دِباغُها ذكاتُها » .

وفى أخرى قال : « ذكاةُ الميْتة دِباغُها » .

٥٠٨٢ (خ س - سودة بنت زمعة رضى الله عنها) قالت : « ماتت لنا شاةٌ ، فدبغنا مَسْكَها ، ثم ما زِلْنا نَنْبُذُ فيه حتى صار شَنًّا [1] » .

أخرجه البخاري والنسائى .

٥٠٨٣ (د ت س - عبد الله بن عكيم [2]) قال : « قُرِئَ علينا

---

(١) المسك - بفتح الميم - : الجلد والشن والشنة : القربة البالية .

(٢) هو أبو معبد الجهنى - من جهينة - بن زيد بن ليث ، أحد المخضرمين جاهلى إسلامى . أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا تعرف له رواية ولا رؤية . وقد ذكره غير واحد من أصحاب المعارف فى عدد الصحابة . والصحيح : أنه تابعى، روى عن عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، روى عنه ابن وهب ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأبو عروة الجهنى، وهلال الوزان . حديثه فى الكوفيين ، وهو فى الدباغ : منقطع ، وعُكيم : بضم العين وفتح الكاف وسكون الياء ، وقال المنذرى (ج ٦ ص ٦٩) ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده . وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : وقد حكى الخلال فى كتابه . أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه . وقال =

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جُهَيْنَة ، وأنا يومئذ غلام شاب ، يقول فيه : لا تَسْتَمْتِعُوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جُهينة قبل موته بشهرين : لا تنتفِعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية الترمذى قال : « أتانا كتابُ رسول الله صلى الله عليه: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وفى أخرى « قبل موته بشهرين » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى .

٥٠٨٤ (د - أسامة بن زيد رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جُلُود السِّباع » أخرجه أبو داود .

= بعضهم : رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ : وحديث ابن عكيم مضطرب جداً ، فلا يقارب الأول ، لأنه فى الصحيحين - يعنى حديث ميمونة - وقال النسائى فى كتاب السنن : أصح ما فى هذا الباب - فى جلود الميتة إذا دبغت - حديث الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

الباب الثالث

فى الاستنجاء ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى أداب الاستنجاء ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

فى موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام

الأول : فى اختيار الموضع

٥٠٨٥ (د - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) : لما قَدِم عبد الله بن عباس البَصْرةَ ، فكان يُحدِّث عن أبى موسى ، فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى : « إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يبُولَ ، فأتى دَمِثًا فى أصل جِدَارٍ ، فبال ، ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبُول فَلْيَرْتَدِ لِبَوْلِه » .

أخرجه أبو داود عن أبى التَّيَّاح عن شيخٍ ، ولم يُسَمِّه

الثانى : فى الإبْعاد

٥٠٨٦ (د ت س - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فأتى النبىُّ حاجته، وأبْعد فى المذهب » .

هذه رواية الترمذى .

وعند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذَهَب المذْهَب أبْعَدَ » وأسْقَط فى نسخة « المذهب » .

هذا الحديث أول حديث فى سنن أبى داود .

وفى رواية النسائى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد . قال : فذهب لحاجته ، وهو فى بعض أسْفَارِه ، فقال : ائْتِنى بوَضُوء ، فأتيتُه بوَضوء ، فتوضأ ومسح على الخفَّين » .

٥٠٨٧ (س - عبد الرحمن بن أبى قراد) قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء . فكان إذا أراد الحاجة أبعد » .

أخرجه النسائى .

الثالث : فى الأماكن المنهى عنها

٥٠٨٨ (م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا اللاَّعِنَيْن . قيل : وما اللاَّعِنَان ؟ قال : الذى يتَخَلَّى فى طريق الناس أو ظِلِّهم » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

٥٠٨٩ (د - معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاث : البَرَازَ فى المَوَارِد ، وقَارِعَةِ الطريق ، والظِّلِّ » .

أخرجه أبو داود

٥٠٩٠ (د س ـ عبد الله بن سَرْجس رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبَالَ فى الجُحْرِ . قالوا لقتادة : ما يُكرهُ من البول فى الجُحْرِ ؟ قال : كان يُقال : إنها مَساكِنُ الجِنّ » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم فى جُحْرٍ» قالوا لقتادة ـ الحديث .

٥٠٩١ (د ت س ـ عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَبُولَنَّ أحدُكم فى مُسْتَحَمِّه ؛ فإن عامة الوَسواس منه » .

أخرجه الترمذى والنسائى .

وفى رواية أبى داود : زيادة بعد « مستحمِّه » : «ثم يغتسل فيه » وفى أخرى « ثم يتوضأ فيه ـ الحديث » .

٥٠٩٢ (د س ـ حميد بن عبد الرحمن الحميرى » قال : لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبى صلى الله عليه وسلم، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كل يوم ، أو يبول فى مغتَسَله » .

أخرجه أبو داود . وأخرجه النسائى فى أول حديث .

٥٠٩٣ (م س ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبَالَ فى الماء الرَّاكِد » .

أخرجه مسلم والنسائى . وقد تقدم فى الباب الأول هذا عن أبى هريرة بزيادة فيه .

الرابع : فى البَوْل فى الإناء

٥٠٩٤ (د س - أُميمة بنت رُقيقة) قالت : « كان للنَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تحت سَرِيره يبُولُ فيه بالليل [1] » .

أخرجه أبو داود .

وعند النسائى « كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عَيْدَانٍ يبُول فيه ، ويَضَعُه تحت السرير » .

الفرع الثانى

فى هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام

الأول : فى استقبال القبلة واستدبارها

النهى عنه

٥٠٩٥ (خ م ط د ت س - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) أن النَّبىَّ صلى الله عليه وسلَّم قال : « إذا أتَيْتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تَستدْبِرُوها ، ولكن شَرِّقُوا أو غرِّبوا . قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشَّامَ وجدْنا مَراحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبلَ القبلة ، فنَنْحَرِف عنها

---

(١) العيدان - بالفتح - الطوال من النخل . واحدتها بهاء . ومنها كان قدح يبول فيه النبى صلى الله عليه وسلم قاموس .

ونستغفر الله عز وجل [1]» .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفى رواية الموطأ : قال رافع بن إسحاق ـ مولى لآل الشفاء . وكان يقال : له : مولى أبى طلحة ـ أنه سمع أبا أيوب الأنصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو بمصر ـ يقول : « والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكَرَابِيس [2] ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ذهب أحدُكم لِغَائِطٍ أو بولٍ ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفَرْجه ؟ »

وأخرج النسائى رواية الموطأ .

وله فى أخرى : أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا » .

وفى أخرى « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولكن يشرق أو يغرّب » .

---

(١) الغائط : الموضع المنخفض من الأرض . وكان مخصوصاً بمواضع قضاء الحاجة ، فسميت الحاجة باسم مكانها مجازاً . وقوله « ولكن شرقوا أو غربوا » أمر لأهل المدينة ، ولمن كانت قبلته على ذلك السَّمْت . والمراحيض جمع مِرْحاض وهو المغتسل ، وموضع قضاء الحاجة ، من الرحض ، وهو الغسل

(٢) الكرابيس ـ بياءين بنقطتين من تحت ـ جمع كِرْباس ، وهو الكنيف المشرف بقناة على سطح الأرض ، فإذا كان أسفل فليس بكرياس . سمى كرياسا لما يتجمع عليه من الأقذار فيركب بعضه بعضا مثل كِرْس الدَّمَنِ . قال الزمخشرى : وفى كتاب العين : الكرناس بالنون .

٥٠٩٦ (م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلنّ القبلة ولا يستدبِرْها » . أخرجه مسلم .

وفى رواية أبي داود والنسائى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا لكم بمَنْزِلة الوالد ، أُعَلِّمُكم ، فإذا أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يَستَطِبْ بيمينه . وكان يأمُرُ بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة [1] »

٥٠٩٧ (ط - مالك بن أنس) بَلَغَه عن رجل من الأنصار : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أنْ تُستقبَل القبلة بغائطٍ أو بولٍ » . أخرجه الموطأ .

٥٠٩٨ (د - معقل بن أبى معقل الأسدى رضى الله عنه) قال :

---

(١) « الاستطابة » الاستنجاء ؛ لأن الرجل يُطيِّب نفسه بالاستنجاء و « الاستنجاء » إزالة أثر النجو ، وهو الغائط . وأصله فى اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، وهو الموضع المرتفع من الأرض . وكانوا يستترون به إذا قعدوا لقضاء الحاجة ، فكنوا بها عن الحدث ، كما كنوا عنه بالغائط ، وهو المطمئن من الأرض ، وبالبَراز ، وهو الفسيح من الأرض .

و« الرمة » العظم البالى . و « الروث » فضلات الخيل والحمير والبغال .

وقال الخطابى : تخصيص الروث والرمة بالاستثناء يدل على دخول ماعداهما فى حكم الحجارة : وإنما ذكر الحجارة ؛ لأنها أكثر الأشياء وجوداً مما يستنجى به

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نَسْتقبلَ القبلَتين ببول أو غائط [1] » .

أخرجه أبو داود .

٥٠٩٩ (ء - مروان الأصفر) قال : « رأيت ابن عمر أناخَ رَاحِلَته مُسْتقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهِيَ عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء . فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يَسْتُرُك فلا بأس » .

أخرجه أبو داود .

جـوازه

٥١٠٠ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن أن يُقْبَضَ بعام يستقبلُها » .

أخرجه أبو داود والترمذى [2] .

٥١٠١ (ت - أبو قتادة رضى الله عنه) « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول مُسْتَقْبل القبلة » .

---

(١) أراد بالقبلتين : مكة وبيت المقدس ، لأنه كان قبلة لنا . ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأنه من استقبل بيت المقدس هناك فقد استدبر الكعبة .

(٢) قال الترمذى : حسن غريب .

أخرجه الترمذى[1] .

٥١٠٢ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « ارْتَقَيْتُ فوق بيت حَفْصَةَ لبعض حاجتى ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام ، مستدبر القبلة » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية للبخارى : أن ابن عمر كان يقول : « إن ناساً يقولون : إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلةَ ولا بيتَ المقدس ، فقال عبدالله بن عمر : لقد ارْتَقَيْتُ يوماً على ظهر بَيْتٍ لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْنِ ، مُستقبل بيت المقدس لحاجته . وقال : لعلّك من الذين يُصلُّون على أوراكهم ؟ فقلت : لا أدْرِي والله » . قال مالك : يعنى : الذى يُصلى ولا يرتفع عن الأرض ، يَسْجُد وهو لاصق بالأرض .

وهذه الرواية لم أرها فى كتاب الحميدى ، ولم أجده أخرج إلا الرواية الأولى ، وهى مذكورة فى كتاب البخارى . وقد ترْجَم عليها « باب مَن تَبَرَّز على لَبِنَتين » وأخرج مسلم هذه الرواية . ولم يذكرها الحميدى أيضاً .

---

(١) قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث ابن لَهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن أبى قتادة . وابن لَهيعة ضعيف عند أهل الحديث . اهـ وقال الحافظ فى طبقات المدلسين : عبد الله بن لهيعة الحضرمى - قاضى مصر - اختلط فى آخر عمره . وكثر عنه المناكير . وقال ابن حبان : كان صالحا ، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء .

قال واسع بن حِبَّان : « كنت أُصلى فى المسجد ، وابنُ عمر مُسْنِدٌ ظهره إلى القبلة . فلما قضيت صلاتى انْصَرَفت إليه من شِقِّى ، فقال عبدالله : يقول ناس : إذا قعدتَ للحاجة تكون لك ، فلاتَقْعُدْ مُستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . قال عبد الله : لقد رَقِيتُ على ظهر بيت ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لَبِنَتَيْن مُستقبل بيت المقدس لحاجته » .

أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرج النسائى وأبو داود من هذه الرواية الآخرة : المُسْنَدَ وحده وأول حديثه « لقد ارْتَقَيْتُ ـ إلى قوله ـ : لحاجته »

القسم الثانى : البول قائما

جوازه

٥١٠٣ (خ م د ت س ـ حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فانتهى إلي سُبَاطَةِ قومٍ ، فبالَ قائماً ، فتَنَحَّيْتُ ، فقال : ادْنُهْ ، فَدَنَوْتُ حتى كنت عند عَقِبيه ، فتوضأ ، فمسح على خُفَّيْه [1] » .

---

(١) السباطة ـ بضم السين ـ مَلْقَى الكناسة والزبالة . قال الخطابى : سبب بوله قائما : إما مرض اضطره إليه ، كما قد روى « أنه بال قائما من وجع كان بمأبِضيه » والمأبِض : بطن الركبة . وقيل : للتداوى من وجع الصلب ، لأنهم كانوا يتداوون بذلك من وجع أصلابهم . أو أن المكان اضطره إليه ، لأنه لم يجد للقعود سبيلا . وقوله « ادنه » أمر بالدنو . والهاء فيه للسكت .

وفى رواية عن أبى وائل قال : « كان أبو موسى يُشَدِّدُ فى البوْلِ ويبُولُ فى قَارُورَةٍ ، ويقول : إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدهم بولٌ قَرَضَه بالمقاريض . فقال حذيفة : لَوَدِدْتُ أن صاحبَكم لا يُشَدِّدَ هذا التَّشديد ، فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى ، فأتى سُباطةَ قومٍ خَلْفَ حائطٍ ، فقام كما يقوم أحدُكم . فبَالَ فانْتَبَذْتُ منه [1] ، فأشار إلىّ ، فجئت ، فقمت عند عَقِبَيْه ، حتى فرغ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم ، فبال قائما ، ثم دعا بماء فمسح على خُفَّيْه »

قال أبو داود : قال مسدد : قال « فذهبت أتباعَدُ ، فدعانى ، حتى كنت عند عقبه صلى الله عليه وسلم » .

وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الأولى .

وللنسائى مثل أبى داود إلى قوله : « قائما » .

٥١٠٤ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) قال : « رأيت ابنَ عمر يبُولُ قائما » .

أخرجه الموطأ .

النهى عنه

٥١٠٥ (ت - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « رآنى النبى

---

(١) الانتباذ : الانفراد والاعتزال ناحية .

صلى الله عليه وسلم أبُولُ قائما ، فقال : يا عمر ، لا تَبُلْ قائماً ، فما بُلْتُ قائما بعدُ » .

أخرجه الترمذي . وقال : إنما رفع هـذا الحديث عبد الـكريم ابنُ أبي المُخارق . وهو ضعيف عند أهل الحديث ؛ ضعّفه أيوب السَّخْتِيانى وتـكلّم فيه . وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر « ما بُلْتُ قائما مُنْذُ أسلمت » . وهذا أصح من حديث عبد الـكريم . قال الترمذى : و معنى النهى عن البول قائما : على التأديب ، لا على التحريم . قال الترمذى : وقد رُوِىَ عن ابن مسعود قال : « إنه من الجفاء أن تبولَ وأنت قائم »

٥١٠٦ (ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « مَن حدَّثـكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبُولُ قائماً فلا تُصَدِّقُوه . ما كان يبُولُ إلا قاعداً » .

أخرجه الترمذى والنسائى وقال النسائى : « إلا جالساً » .

القسم الثالث : فى الاستتار

٥١٠٧ (م - عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما) قال : « أرْدَفَنى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ذاتَ يومٍ خَلْفَه ، فأسَرَّ إلىَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناس . وكان أحبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هَدَفٌ ، أو حائشُ نَخْلٍ [1] » .

---

(١) الهدف : كل شىء مرتفع . ومنه : الهدف المتخذ للرَّمْى .

قال فى رواية : « يعنى : حائط نخل » .

أخرجه مسلم .

٥١٠٨ (د س ـ عبد الرحمن بن حسنة) قال : « انْطَلقتُ أنا وعَمرو بن العاص إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج ومعه دَرَقَة ، ثم اسْتَتَر بها ، ثم بالَ ، فقلنا : انظروا إليه يبُول كما تبُولُ المرأة ، فسمع ذلك ، فقال : ألم تعلموا ما لَقِيَ صاحبُ بَنى إسرائيل : كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البول منهم ، فنهاهم ، فعُذِّبَ فى قبره » .

قال أبو داود : قال منصور عن أبى وائل عن أبي موسى بهـذا الحديث : قال : « جِلدَ أحدهم » . وقال عاصم عن أبى وائل عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم « جَسَدَ أحدِهم » .

وفى رواية النسائى عن عبد الرحمن ـ وفى نسخة عنه عن أبى موسى ـ قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى يَدِهِ كهيئة الدَّرَقَة ، فوضعها ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم : انْظُروا ، يبول كما تبول المرأة ، فسمعه . فقال : أوَ ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شىء من البول قَرَضُوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبُهم ، فعُذِّب فى قبره » .

٥١٠٩ (د ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنـه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخرجُ الرجلان يَضْرِبان

الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عَوْرَتيهما يتحدثان ؛ فإن الله يَمْقُتُ على ذلك [1] » .

أخرجه أبو داود .

٥١١٠ (ز ت ـ أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم) قالا : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يَرْفَعْ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ من الأرض » .

أخرجه الترمذى وقال: هكذا رُوى عن الأعمش عن أنس . وروى أيضا عن الأعمش قال : قال ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة ـ وذكر مثله » وكلا الحديثين مرسل . وأخرجه أبو داود عن ابن عمر ، وقال : رواه الأعمش عن أنس .

٥١١١ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اكْتَحَلَ فلْيُوتِرْ : من فعل فقد أحسن ، ومَن لا فلا حَرَج . ومن اسْتَجْمَرَ فليُوتِر : من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ومن أكل فما تَخَلَّلَ فلْيَلْفِظْ ، وما لاكَ بلسانِهِ فلْيَبْتَلِعْ : من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا فلاحرج . ومن أتَى الغائط فلْيَسْتَتِرْ ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كَثِيباً من رَمْلٍ فلْيَسْتدْبِرْهُ ؛ فإن الشيطان يلْعبُ بمقاعد بنى آدمَ : من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حَرَج [2] » .

---

(١) « يضربان » يقال : ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء . وضربت فى الأرض : إذا سافرت . والعورة : كل مايستحى منه إذا انكشف من الإنسان .

(٢) الاستجمار : استعمال الجمار ، وهى الحجارة الصغار . والوتر : الفرد . =

أخرجه أبو داود .

٥١١٢ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البَراز انطلق حتى لا يراه أحد » .

أخرجه أبو داود .

الفرع الثالث : فى كيفية الاستنجاء

٥١١٣ (م - سلمان الفارسى رضى الله عنه) قال : « قيل له : قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكم صلى الله عليه وسلم كلَّ شىء حتى الخِرَاءَةَ ؟ قال : فقال : أجلْ ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بِغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو بِعَظْمٍ (١) » .

وفى رواية « قال : قال له المشركون : إنا نَرَى صاحبَكم يعلمكم

= وقوله : « فليلفظ » يقال : لفظت الطعام ألفظه : إذا رميته من فمك .

وقوله : « لاك » يقال : لاكه يلوكه : إذا أداره فى فيه .

والكثيب : ما اجتمع من الرمل مرتفعاً .

(١) قال الخطابى : « الخراءة » مكسورة الخاء ممدودة الألف . وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف . قلت : وقد قال الجوهرى فى كتاب الصحاح : الخَراءة بالفتح . وهذا لفظه . قال: وقد خَرِى خَراءة مثل كره كراهة . ويحتمل أن يكون بالفتح : المصدر ، وبالكسر : الاسم .

والرجيع : الروث والعذرة . وإنما سمى رجيعا ؛ لأنه يرجع إلى حاله الأول بعد أن كان طعاماً وعلفاً وغير ذلك .

حتى يعلمكم الخِراءة ؟ فقال : أجلْ ، إنه نهانا أن يستنجى أحدُنا بيمينه، أو يستقبل القبلة. ونهى عن الرَّوْث والعظام، وقال : لا يستنجى أحدُكم بدون ثلاثة أحجار » .

أخرجه مسلم . وأخرج الترمذى وأبو داود الأولى .

وفى رواية النسائى قال : قال رجل : « إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخِراءة ؟ قال : أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجى بأيماننا، أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار » .

وله فى أخرى مثل الرواية الثانية .

٥١١٤ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استجمر أحدُكم فَلْيوتِرْ » .

أخرجه مسلم .

٥١١٥ (س - سلمة بن قيس رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اسْتَجْمرت فأوْتِرْ » .

أخرجه النسائى .

٥١١٦ (خ م د ت س - أبو قتادة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بَالَ أحدُكم فلا يَمَسَّ ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّحْ بيمينه ، وإذا شربَ فلا يشرب نَفَساً واحداً » .

هذه رواية أبي داود .

وللبخارى « إذا بال أحدكم فلا يأخُذْ ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يَتَنَفَّسْ فى الإناء » .

وله فى أخرى « إذا شرِبَ أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يَمَسَّ ذكره بيمينه ، ولا يتنفَّسْ فى الإناء ، ولا يتمسحْ بيمينه » .

ولمسلم قال : لا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفَّسْ فى الإناء » .

وفى أخرى « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسَّ ذكره بيمنه » .

وفى أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفَّسَ فى الإناء ، وأن يمسَّ ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه » .

وأخرج النسائى نحواً من روايات مسلم وأبى داود .

وفى رواية الترمذى « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يمسَّ الرجل ذكره بيمينه » .

٥١١٧ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كانت يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطُهُوره وطعامه . وكانت يده اليُسرى لخلائه ، وما كان من أذًى » . أخرجه أبو داود .

٥١١٨ (د - حفصة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعلُ يمينَه لطعامه وشرابِه ، وأخْذِه وعطائه ، ويجعل شِماله لما سِوَى ذلك » . أخرجه أبو داود .

٥١١٩ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « سمعت عثمان يقول : مامَسَسْتُ ذكَرِى بيمينى مُنذ بايعتُ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمت » فُسِّر ذلك بأنه لم يَسْتَنْجِ بيمينه . أخرجه رزين .

الفرع الرابع : فى خَلْع الخاتَم

٥١٢٠ (د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وَضَع خاتَمه » .
أخرجه أبو داود[1] .

الفصل الثانى

فيما يُسْتَنْجى به ، وفيه فرعان

الفرع الأول : فى الماء

٥١٢١ (خ م د س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تَبِعْتُه أنا وغلام نحوي ، معنا إدَاوَةٌ من ماء ـ يعنى : يستنجى به » .

وفى رواية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمِلُ أنا وغلام نحوى إدَاوَةً من ماء ، وعَنَزَةً ، يستنجى بالماء »

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٢٦ حديث رقم ١٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، قال أبو داود : هذا حديث منكر . وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من وَرِقٍ ، ثم ألقاه » والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام . وقال النسائى : وهذا الحديث غير محفوظ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ، وتبعه غلام ومعه مِيضَأَةٌ[1] ، وهو أصغرُنا ، فوضعها عند سِدْرَةٍ ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته ، فخرج علينا وقد اسْتَنْجَى بالماء » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود الرواية الآخرة .

وفى رواية النسائى قال : « كان إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إدَاوةً من ماء يستنجى به » .

٥١٢٢ (ت س - مُعاذة بنت عبد الرحمن) أن عائشة قالت « مُرُنَّ أزْواجكنَّ أنْ يستطيبوا بالماء ؛ فإنى أسْتَحْيِيهم منه ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » . أخرجه الترمذى والنسائى .

٥١٢٣ (د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء فى تَوْرٍ - أو رِكْوَةٍ - فاستنجى منه ، ثم مسح يدَه على الأرض ، ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما استنجى دَلَكَ يدَه بالأرض » .

٥١٢٤ (س - جرير بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى الخلاء ، فقضى الحاجةَ ، ثم قال : يا جرير ، هاتِ طَهُورًا ، فأتيته بالماء ، فاستنجى ، وقال بيده ، فدَلَك بها الأرض » .

---

(١) الميضأة : الإناء الذى يتوضأ منه كالإدواة .

أخرجه النسائى .

٥١٢٥ (د س - سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان[1]) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ ، وينتضح » .

وفى رواية عن رجلٍ من ثقيف عن أبيه قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بَالَ ، ثم نَضَحَ فَرْجَه » .

أخرجه أبو داود .

وأخرج النسائى عن الحكم بن سفيان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حَفْنَةً من ماء ، فقال بها هكذا - وَصَفَه شُعْبَةُ - نَضَح بها فرجَه » .

وفى رواية قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونَضَحَ فرجه » .

وفى أخرى « فنضح فرجه » .

٥١٢٦ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو سفيان بن الحكم بن سبع بن حبيب بن الحارث بن مالك الثقفى . ويقال : هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفى . قال ابن عبد البر : والأكثر يقولون : الحكم بن سفيان عن أبيه . وحديثه فيه اضطراب وهو عند أهل الحجاز من رواية مجاهد عنه فى الوضوء . ورى حديثه أصحاب السنن . وقال أحمد والبخارى : ليست للحكم صحبة . وقال ابن المدينى والبخارى وأبو حاتم : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه .

قال : « جاءنى جبريل ، فقال : يا محمد ، إذا توضأت فانتضِحْ » .

أخرجه الترمذي .

٥١٢٧ (ط ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى) « أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزَارِه » . أخرجه الموطأ .

٥١٢٨ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « بال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام عمرُ خلفه بكُوزٍ من ماء ، فقال : ما هذا ياعمر؟ فقال : ماء تتوضأ به ، قال : ما أُمِرت كلما بُلت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة » . أخرجه أبو داود .(١)

٥١٢٩ (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل قُبَاء : « إن الله قد أحْسَنَ الثَّنَاء عليكم فى الطهور ، فما ذاك ؟ قالوا : نَجْمَعُ فى الاستنجاء بين الأحجار والماء » .

أخرجه رزين(٢) .

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ٣٨ حديث رقم ٣١١) : أخرجه ابن ماجة . والتى روته عن عائشة مجهولة .

(٢) فى مجمع الزوائد : عن ابن عباس . رواه البزار . وفيه محمد بن عبد العزيز ابن عمر الزهرى . ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما . وهو الذى أشار بجلد مالك بن أنس . وفيه عن عويم بن ساعدة . رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثة : وفيه شرحبيل ابن سعد . ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة . وفيه : عن عبد الله ابن سلام رواه الطبرانى فى الأوسط سلاَّم الطويل . أجمعوا على ضعفه .

الفرع الثانى : فى الأحجار ، وما نُهِىَ عنه

٥١٣٠ (د س ـ عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليَذْهب معه بثلاثة أحجار ، يستَطِيب بهنّ ، فإنها تُجزىء عنه » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

٥١٣١ (ط ـ عروة بن الزبير رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة ؟ فقال : أوَلاَ يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟ » .

أخرجه الموطأ .

٥١٣٢ (د ـ خزيمة بن ثابت رضى الله عنه) قال : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ؟ فقال : بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع » . أخرجه أبو داود .

٥١٣٣ (خ ت س ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتَمستُ الثالث ، فلم أجده ، فأخذت رَوْثَةً ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقَى الرّوثة ، وقال : إنها رِكْسٌ[1] » .

أخرجه البخارى والترمذى ، وقال النسائى : الركس : طعام الجنّ .

---

(١) الرجس : النجس . قال أبو عبيد الركس : هو شبيه بالرجيع . يقال : ركست الشىء وأركسته : إذا رددته .

٥١٣٤ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) قال «اتَّبَعْتُ النبى صلى الله عليه وسلم - وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت - فَدَنَوْتُ منه ، فقال : أبْغِنِي أحجاراً أسْتَنْفِضُ بها[1] أو نحوه ، ولا تأتِنِي بعظمٍ ولا رَوْث ، فأتيتُه بأحجارٍ بطرف ثيابى ، فوضعتُها إلى جَنْبِه ، وأعْرَضْتُ عنه . فلما قضى اتَّبَعْتُه بهنّ» .

أخرجه البخارى .

وفى رواية ذكرها رزين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبْغِنِي أحجاراً أسْتَنْفِضُ بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة . قلت : مابالُ العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجنّ ، وإنه أتانى وَفْدُ جِنِّ نَصِيبين - ونعم الجنّ - فسألونى الزادَ ، فدعوتُ الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا روثةٍ إلا وجدوا عليها طُعْماً[2]» .

٥١٣٥ (د ت س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تستنجوا بالروثة ولا بالعظام ؛ فإنه زَادُ إخوانكم من الجنّ» .

---

(١) « ابغنى » أبغ لى ، أى : اطلب لى .

والاستنفاض - بالضاد المعجمة - أصل النفض : الحركة والإزاله . ونفضت الثوب : أزلت غباره .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى قصة بطولا ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن ، ليس فيه غير بقية بن الوليد ، وقد صرح فيه بالتحديث . والطعم والطعام بمعنى واحد ، أى : وجدوا عليه شيئاً يأكلونه .

أخرجه الترمذى ، وقال : وقد روى عنه « أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجنّ ـ الحديث بطوله » فقال الشعبى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستنجوا بالروث ـ وذكر الحديث » .

وفى رواية النسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحدُكم بعظمٍ أو روثة » .

وفى رواية أبى داود قال : « قدم وَفْد الجنّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد ، أنْهَ أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حُمَمَةٍ فإن الله عزّ وجلّ جعل لنا فيها رزقاً . قال : فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (١) » .

٥١٣٦ (أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن وَفْدًا من نصيبين سألونى الزاد ، فلا تستنجوا بعظم ولا روثة ؛ فإنهما طعام إخوانكم من الجن ، فقالوا : وما يغنى ذلك عنهم ؟ قال : لا يمرّون بعظمٍ إلا وجدوا عليه عَرْقَه (٢) ولا يمرّون بروثةٍ إلا وجدوا عليها طُعْماً » .

أخرجه رزين .

---

(١) الحمة : الفحمة ، وجمعها حم : قال المنذرى (ج ١ ص ٣٧ حديث رقم ٣٥) : فى إسناده إسماعيل بن عياش . وفيه مقال .

(٢) العَرْق : العظم عليه بقية من لحم بعد ما أُخذ أكثره ، والعرقة أخص منه

٥١٣٧ (م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ نتمسَّح بعظم أو روثةٍ » .

أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود ، وقال : « بعظم أو بَعْرٍ » .

٥١٣٨ (د س - شيبان القتبانى) أن مَسلَمة بن مَخْلَدٍ استعمل رُوَيْفِعَ بنَ ثابتٍ على أسْفَل الأرض ، قال شَيْبَان : فسِرْنا معه من كُومِ شَرِيكَ إلى عَلْقَماء - أو من علْقماء إلى كُومِ شريك - يريد : عَلْقام ، فقال رُوَيْفِعٌ : إنْ كان أحدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيأْخُذُ نِضْوَ أخيه ، على أن له النِّصْفَ مما يَغْنَمُ ولنا النصف ، فإنْ كان أحدُنا لَيَطِيرُ له النَّصْلُ والرِّيشُ ، وللآخر القِدْحُ . ثم قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يارُوَيْفِعُ ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدى ، فأخْبِرِ الناسَ أنه من عَقَد لِحْيَتَه ، أو تقلَّدَ وَتَرًا ، أواستنجى برجِيع دابة أو عظم ، فإن محمدًا منه بَرِىءٌ [(١)] » .

---

(١) « النضو » الضعيف من الإبل . أراد به : بعير أخيه على ضعفه وهزاله . و « القدح » السهم بلا نصل ولا ريش ، و « طَارَله » كذا : أى خرج له نصيب كذا . و « عقد لحيته » أى عالجها حتى تنعقد وتتجعد . من قولهم : جاء فلان عاقداً عنقه : اذا لواها كبراً . وقيل : هو من فعل أهل التوضيع والتأنيث . وقيل : ان الأعاجم كانوا يعقدون لحاهم في الحروب ويفتلونها ، فنهوا عن التشبه بهم . و « تقلد وترا » كانوا يتقلدون بالأوتار ، ويزعمون أنها ترد العين ، وتدفع عنهم المكاره ، فنهوا عن ذلك .

أخرجه أبو داود . وقال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عياش أن شُيَيْم بن بَيْان أخبره بهـذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجَيْشاني عن عبد الله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه بحِصْنِ باب آليون . قال أبو داود : حصن آليون بالفسطاط على جبل .

وأخرج النسائى المسند من هذا الحديث .

الباب الرابع

فى الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

فى صفة الوضوء ، وفيه فرعان

الفرع الأول

فى فرائضه وكيفيته

٥١٣٩ (د ت س - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال عبدُ خَيْر « أتانا علىّ . وقد صلَّى ، فدعا بطَهور ، فقلنا : ما يصنع بالطَّهور ، وقد صلى ؟ ما يُريد إلا ليُعَلِّمنا ، فأُتِىَ بإناء فيه ماء ، وطَسْتٍ ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم تمضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ثلاثا ، فَمَضْمَضَ ونَثَر من الكفِّ الذى يأخذ فيه ، ثم غسل وجْهَه ثلاثاً ، وغسل يَدَه اليمنى ثلاثا ، وغسل يده الشِّمالَ ثلاثاً ، ثم جعل يده فى الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رِجْلَه اليمني ثلاثا ورجله

الشِّمالَ ثلاثا ، ثم قال : مَن سَرَّهُ أنْ يَعْلَمَ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا » .

وفى رواية قال: « صلَّى عليٌّ الغَدَاةَ ، ثم دخل الرَّحْبَةَ ، فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطَسْتٍ . قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى ، وغسل كَفَّيْهِ ثلاثا ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء ، فتمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ـ ثم ساق قريباً من حديث أبى عوانة ، يعنى الرواية الأولى ـ ثم قال: ثم مسح رأسه : مقدَّمه ومؤخره مرة ـ ثم ساق الحديث نحوه » .

وفى أخرى قال : « رأيت عليًّا رضى الله عنه أُتِىَ بكُرْسِيٍّ ، فقعد عليه ، ثم أُتِىَ بكُوزٍ من ماء ، فغسل يده ثلاثا ، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحدٍ ـ وذكر الحديث » .

وفى رواية زِرِّ بن حُبيش : أنه سمع عليا ـ وسئلَ عن وضوء النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ، وقال : « ومسح رأسه حتى لمَّا يقطر [1] وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: « رأيت عليا توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

---

(١) قال ابن رسلان فى شرحه « حتى يقطر الماء » هى بمعنى : لم .

وفى رواية أبى حَيَّة ـ وهو ابن قيس الهمدانى الوَادِعى [١] ـ قال : « رأيت عليا توضأ ـ فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا ـ قال : ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببت أن أريكم طُهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية ابن عباس قال : « دخل علىَّ علىُّ بن أبى طالب ـ وقد أهْرَاقَ الماء ـ فدعا بوَضوء ، فأتيْناه بتَوْر فيه ماء ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أُرِيكَ كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغَى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى ، فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واسْتَنْثَرَ ، ثم أدخل يديه فى الإنَاء جميعا ، فأخذ بهما حَفْنة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبْهَامَيْه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء ، فَصبَّهَا على ناصِيَته ، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه [٢] ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح رأسه وظهور أُذُنَيْهِ ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفْنَة من ماء ، فضرب بها على رجله ، وفيها النَّعْلُ ، ففَتَلَها بها ـ وفى نسخة : فغسلها بها ـ ثم الأخرى مثل ذلك . قال : قلت :

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وسماه عمرو ابن عبد الله .

(٢) معناه : تسيل وتنصب . يقال : سننته أى : صببته صبا سهلا .

وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين . قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين . قال : قلت : وفى النعلين ؟ قال : وفى النعلين » .

هذه روايات أبى داود .

وأخرج النسائى الرواية الأولى .

وله فى أخرى عن الحسين بن علىٍّ قال : « دعانى أبى علىٌّ بوَضوء فقرّبته له ، فبَدَأَ فغسل كفَّيْه ثلاث مرات ، قبل أن يدخلهما فى وَضوئه ثم مضمض ثلاثا ، واستَنْشق ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مرةً واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا كذلك ، ثم اليُسْرى كذلك . ثم قام قائما ، فقال : نَاوِلْنى ، فناولتُه الإناء الذى فيه فَضْلُ وَضُوءه ، ثم شرب من فضل وضوءه قائما ، فعجبت . فلما رآنى ، قال : لا تعجب ؛ فإنى رأيت أَبَاكَ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتنى صنعت يقول : لوضوئه هذا ، ويشرب فضل وضوئه قائما » .

وفى أخرى له قال : « رأيت عليًّا توضأ ، فغسل كفَّيه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا . ثم قال : هذا وضوء رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

وله فى أخرى عن أبى حية قال : « رأيت عليا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنْقَاهُما ، ثم تمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا . وغسل وجهه

ثلاثا . وغسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فَضْل طَهوره ، فشرب وهو قائم ؛ ثم قال : أحببت أن أُرِيَكم كيف كان طُهور النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

وله فى أخرى عن عَبْد خيْر عن عليّ «أنه أُتِيَ بكُرسى فقعد عليه ؛ ثم دعا بتَوْر فيه ماء ؛ فكفأ على يديه ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق بكَفٍّ واحدٍ ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، وأخذ من الماء فمسح برأسه ـ وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ، ثم قال: لا أدْرِى أرَدَّهما أم لا ؟ ـ وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا . ثم قال : مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى طُهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طُهُورُه » .

وفى أخرى عن عبد خير قال : « شهدتُ عليًّا دعا بكرسى ، فقعد عليه ، ثم دعا بماء فى تَوْرٍ ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق بكفّ واحدة ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ثم غمس يده فى الإناء فمسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا . ثم قال : من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضُوؤُه » .

وفى رواية الترمذى عن أبى حية قال :« رأيتُ عليًّا توضأ : فغسل كفيه حتى أنْقَاهُما ـ وذكر الرواية مثل النسائى ، التى فيها ذكر إنقاء الكفين ـ وقال فيها الترمذى : ومسح برأسه مرة » .

وله فى أخرى عن عبد خَيْرٍ مثله : وفيه « فإذا فرغ من طُهُوره أخذ من فضل طهوره بكفيه فشربه » .

٥١٤٠ (خ م د س - عثمان بن عفان رضى الله عنه) قال حُمْرَانُ مولي عثمان «إن عثمان دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ ، فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء ، فمَضْمَضَ ، واسْتَنْثَرَ ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مراتٍ إلى الكعبين . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه : غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولهما روايات تتضمن فضل الوضوء بغير تفصيل الوضوء تجىء فى كتاب الفضائل من حرف الفاء .

وفى رواية لمسلم « أن عثمان توضأ بالمقاعد ، فقال : ألا أُرِيكم وضوء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم توضأ ثلاثا ، ثلاثا » .

زاد فى رواية : « وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية أبى داود مثله ، إلا أنه قال : « وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم اليسرى مثل ذلك » .

وله في أخرى قال : « رأيت عثمان توضأ - فذكر نحوه ، ولم

يذكر المضمضة والاستنشاق ـ وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ، وقال : من توضأ دون هذا كفاه ـ ولم يذكر أمْرَ الصلاة » .

وله فى أخرى عن ابن أبى مُلَيْكَةَ قال : « رأيت عثمان بن عفان يُسْأَلُ عن الوضوء؟ فدعا بماء ، فأُتِيَ بالميضأةِ ، فأصغَى على يده اليمنى ، ثم أدخلها فى الماء ، فتمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء ، فمسح رأسه وأُذُنيه : فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » .

وله في أخرى عن أبى علقمة « أن عثمان بن عفان دعا بماء ، فتوضأ : فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكُوعين [1] . قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثا . قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل ما رأيتمونى توضأت ـ ثم ساق الحديث » .

وله في أخرى عن شقيق بن سلَمة قال : « رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه بالماء ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا » .

---

(١) الكوع : مفصل ما بين الزند والكف .

وفى رواية النسائى عن حُمْرَان مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قال « ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات » .

وله في أخرى مثل رواية أبى داود ، وقال فيها : « واستنشق ـ وقال : ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى مثل ذلك » .

٥١٤١ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن زيد رضى الله عنه) قيل له : « توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بإناء ، فأكْفَأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستَخْرَجها ، فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقْبَل بيديه وأدْبَر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى رواية « فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه » .

وفى رواية قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء فى تَوْرٍ من صُفْرٍ ، فتوضأ : فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه . فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية للبخارى « أن النَّبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » .

ولمسلم « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ : فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويده اليمنى ثلاثا ، والأخرى ثلاثا ، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما » .

وفى رواية الموطأ قال له يحيى المازنى : « هل تستطيع أن تُرِيَنِي كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا بوَضُوء ، فأفْرَغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المِرْفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقْبَل بهما وأدْبَر : بدأ بمُقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

وفى رواية أبى داود مثل الموطأ ، إلا أنه قال : « فأفْرغ على يديه فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ـ الحديث » .

وله فى أخرى قال بهذا الحديث ، قال : « فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة ، يفعل ذلك ثلاثا ـ ثم ذكر نحوه » .

وله فى أخرى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر وضوءه ـ قال : ثم مسح رأسه بماء غيرِ فَضْل يديه ، وغسل رجليه حتى أنْقاهُما » .

وأخرج النسائى رواية الموطأ .

وفى رواية الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح

رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدَّم رأسه ، وذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه ».

وله فى أخرى « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ، وأنه مسح رأسه بماء غيرِ فَضْل يديه ـ وفى أخرى : بماء غَبَرَ (١) من فضل يديه » قال الترمذى : والأول أصح .

وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ : فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه » .

وللنسائى فى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ : فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه مرّتين ، وغسل رجليه مرتين ، ومسح برأسه مرتين » .

٥١٤٢ (د ـ المقدام بن معدىكرب رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما بلغ مَسْحَ رأسه : وضع كفّيه على مقدَّم رأسه ، فأمرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردَّهما إلى المكان الذى بدأ منه » .

وله فى أخرى قال : « أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضوء ، فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، وأُذُنَيْه : ظاهرهما وباطنهما » .

---

(١) الغابر : الباقى .

وفى أخرى قال : « ومسح بأذنيه : ظاهرهما وباطنهما » .

زاد هشام : « وأدْخَل أصابعه فى صِماخ أذنيه [1] » .

أخرجه أبو داود .

٥١٤٣ (س - أبو عبد الله سالم بن عبد الله النصرى - عرف بسَبلان - رحمه الله) قال - وكانت عائشة تَسْتَعْجِب بأمانته وتَسْتَأْجِرُه - « فأَرَتْنِي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ : فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثا ، وغسلت وجهها ثلاثا ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا ، واليسرى ثلاثا ، ثم وضعت يدها فى مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مُؤَخَّره ، ثم أمرَّت يدها بأُذُنيها ثم مدَّت على الخدَّين» . وقال سالم : وكنت آتيها مُكاتَبًا - ما تختفي مني [2] - فتجلسُ بين يدىَّ ، وتتحدَّث معى ، فجئتها ذات يوم ، فقلت : أَدْعِي لى بالبركة يا أُمَّ المؤمنين ، قالت : وما ذاك ؟ قلت : أعْتَقَنى الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرْخَتِ الحجابَ دُونى ، فلم أرَها بعد ذلك اليوم» .

أخرجه النسائى .

٥١٤٤ (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) «أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: يارسول الله ، كيف الطُّهُورُ ؟ فدَعا بماء فى إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل

---

(١) صماخ الأذن : ثقبها .

(٢) الظاهر : أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبيد .

ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبّاحتين [1] فى أذنيه ومسح بإبْهامَيْه على ظاهر أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال: هكذا الوضوء . فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساء وظَلَم ـ أو ظلم وأساء » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى مختصراً قال : « جاء أعرابىٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأله عن الوضوء ؟ فأراه : ثلاثا ثلاثا . قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتَعدَّى وظلم » .

٥١٤٥ (خ د س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنه توضأ فغسل وجهه ، وأخذ غَرْفةً من ماء ، فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بها وجهه . ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه . ثم أخذ غرفةً من ماء فرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفةً أخرى ، فغسل بها رجله ـ يعنى اليسرى ـ ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » .

أخرجه البخارى .

---

(١) السباحة والمسبحة : الإصبع السبابة . سميت بذلك ، لأنه يشار بها عند التسبيح والتهليل والتحميد ، ونحو ذلك .

وله فى رواية أخرى قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة » لم يزد على هذا .

وفى رواية أبى داود قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غُرفة بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق . ثمَّ أخذ أخرى ، فجمع بها يديه ، ثمَّ غسل وجهه . ثمَّ أخذ أخرى ، فغسل بها يده اليمنى ثمَّ أخذ أخرى ، فغسل بها يده اليسرى . ثم قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى ، وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه : يدٍ فوق القدم ، ويد تحت النعل ، ثمَّ صنع باليسرى مثل ذلك » .

وله فى أخرى قال : « ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة » .

وله فى أخرى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ـ فذكر الحديث كله ـ ثلاثا ثلاثا ـ قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » .

وفى رواية النسائى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ : فغسل يديه ، ثمَّ تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه ، وغسل يديه مرة مرة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة » .

زاد فى رواية : « وغسل رجليه »

وله فى أخرى قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فغرف غرفةً ، فتمضمض واستنشق . ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، وأذنيه : باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه . ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى . ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى »

٥١٤٦ (د ت - الرُّبيع بنت مُعوِّذ رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : اسْكُبِي لى وَضوءًا [1] - فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثا ، ووضَّأ وجهه ثلاثا ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما وبطونهما ، ووضَّأ رجليه ثلاثا ثلاثا » .

وفى أخرى بهذا الحديث بغير بعض معانيه . قال فيه : « وتمضمض واستنثر ثلاثا » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ، فمسح الرأس كله : من قَرْن الشعر ، كلَّ ناحية لمنصبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » .

وفى أخرى قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصُدْغيه وأذنيه مرة واحدة » .

---

(١) سكبت الماء : إذا صَبَبْته

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فَضْل ما كان فى يديه » .

وفى أخرى « أن النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم توضأ ـ فأدخل إصبعيه فى جُحْرَىْ أذنيه [1] » .هذه روايات أبى داود

وفى رواية الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخَّر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما وبطونهما » .

وأخرج أيضا الرواية التى فيها ذكر الصُّدْغَيْن .

٥١٤٧ (س ـ القيسى رضى الله عنه [2]) « أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأُتِىَ بماء فقال ، فقلت على يديه من الإناء ، فغسلهما مرة ، وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة ، وغسل رجليه بيمينه كلتيهما » . أخرجه النسائى .

---

(١) جحر الأذن : ثقبها

(٢) قال الحافظ فى التقريب : يقال : اسمه عبد الرحمن بن أبى قُراد . وقال فى تهذيب « القيسى » عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء . وعنه عمارة ابن حنيف . قلت : هو من رواية شعبة عن أبى جعفر الخطى عن عمارة ، ورواه يحيى القطان عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبى قراد . قال أبو زرعة : حديث يحيى القطان : هو الصحيح . اه ولم أجد حديث القيسى هذا فى أبواب الطهارة من المجتبى . لكن وجدت حديث عبد الرحمن بن أبى قراد فى باب الإبعاد فى قضاء الحاجة .

٥١٤٨ (د - معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه) « توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر : ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه » .

أخرجه أبو داود ، وقال : حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد فى هذا الإسناد قال : « فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، وغسل رجليه بغير عدد » .

٥١٤٩ (د - طلحة بن مصرف) عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا » قال : وقال مسدد : « مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه »

قال مسدد : فحدثت به يحيى ، فأنكره . أخرجه أبو داود .

٥١٥٠ (ت د - أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم : فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس » . قال حماد : لا أدرى « الأذنان من الرأس » من قول أبى أمامة ، أم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . أخرجه الترمذى .

وعند أبي داود : أنه ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وكان يمسح المأقين قال : وقال : الأذنان من الرأس » قال حماد : لا أدري - الحديث

٥١٥١ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ، وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما » .

أخرجه الترمذى .

٥١٥٢ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وقد توضأ وترك على قَدَميْه مثل موضع الظُّفْر - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرْجِعْ ، فأَحْسِنْ وضوءك » . أخرجه أبو داود .

٥١٥٣ (م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « أخبرنى عمر بن الخطاب : أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظُفْر على قدميه ، فأبْصَره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فأحْسن وضوءك . قال فرجع فتوضأ ، ثم صلَّى » أخرجه مسلم .

وقال أبوداود، عقيب حديث أنس : وقد روى عن معقل بن عبدالله الجزرى عن أبى الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : « ارجع فأحسن وضوءك » .

٥١٥٤ (د - خالد بن معدان) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رأى رجلا يُصلِّي ، وفى ظهر قَدَمِه لُمْعَةٌ - قدر الدرهم لم يُصِبْها الماء - فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الوضوء والصلاةَ » أخرجه أبو داود .

٥١٥٥ (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما)

قال : « تَخَلَّفَ عَنَّا النبي صلى الله عليه وسلم فى سَفْرةٍ سافرناها ، فأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَتْنَا الصلاةُ[1] ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته : وَيْلٌ للأَعْقَاب من النار ـ مرتين أو ثلاثا » .

أخرجه البخارى ومسلم

وللبخاري « وقد أَرْهَقَنا العصرُ » .

وفى أخرى « وقد حضرت صلاةُ العصر » .

ولمسلم قال : « رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق تَعَجَّل قومٌ عند العصر ، فتَوَضَّؤُوا وهم عِجَالٌ ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تَلُوحُ لم يَمَسَّها الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار ، أَسْبِغُوا الوضوء[2] » .

وفى رواية أبى داود والنسائى « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تَلُوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء »

٥١٥٦ (خ م ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَه ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار »

وفى أخرى « أنه رأى قوماً يتوضَّؤُون من المِطْهَرةِ ، فقال : أسبغوا الوضوء ؛ فإنى سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النار » .

---

(١) أرهقه يرهقه : أى أغشاه فى مشقة ، ورهقه أمر يرهقه : إذا غشيه . أراد : أن الصلاة أدركنا وقتها وغشينا ونحن جاهدون فى التعجل إليها .

(٢) إسباغ الوضوء : إتمامه و إفاضة الماء على الأعضاء تاما كاملا .

أخرجه البخارى ومسلم .

وعند الترمذى ومسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ويلٌ للأعقاب من النار » . قال الترمذى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ويل للأعقاب وبُطُون الأقدام من النار » .

وأخرج النسائى الثانية .

٥١٥٧ (م ط - أبو عبد الله سالم بن عبد الله - مولى شدّاد بن الهاد) قال : « دخلت على عائشة زوْج النبى صلى الله عليه وسلم ، يوم تُوفّى سعد بن أبى وقّاص ، فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر ، فتوضأ عندها ، فقالت : ياعبدَ الرحمن ، أسْبِغ الوضوء ؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار » .

أخرجه مسلم والموطأ .

٥١٥٨ (ط - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « سئل عن المسح على العمامة ؟ فقال : لا ، حتى تمسح الشَّعرَ بالماء » . أخرجه الموطأ .

٥١٥٩ (د - ثوبان رضى الله عنه) قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فأصابهم البَرْدُ ، فلما قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يَمْسَحُوا على العَصَائِب والتَّسَاخِين [1] » .

---

(١) التساخين : الخِفَاف ونحوها من كل مايدفىء الرجل ويسخنها ، لاواحد لها . وقيل : واحدها تِسْخَان وتسخن ، وأراد بالعصائب : العمائم ؛ لأن الرأس يعصب بها

أخرجه أبو داود .

٥١٦٠ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وعليه عمامة قِطْرِيَّة[1] ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم يَنْقُض العمامة » .

أخرجه أبو داود .

٥١٦١ (خ د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة » .

أخرجه البخارى والترمذي .

وعند أبى داود والنسائي « ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة مرة » .

أخرجه الترمذى وأبو داود . وقال الترمذى : وقد روى عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » .

وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » .

٥١٦٢ (ت - ثابت بن أبى صفية) قال : قلتُ لأبى جعفر - وهو محمد الباقر - حدَّثك جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة

---

(١) ثوب قطرى ، وبُرْد قطرى ، وهو ثوب أحمر له أعلام فيه بعض الخشونة وقيل : البرود القطرية : حُلَلٌ جيادٌ تحمل من قبل البحرين . وقال الأزهرى : وفى البحرين قرية يقال قطرية . وأحسب أن الثياب القِطْرية نسبت إليها ، فكسروا القاف للنسبة وخففوا

مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ؟ قال : نعم» .

وفى رواية قال: قلت لأبى جعفر: حدثك جابر «أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم » .

أخرجه الترمذى ، وقال : هذا أصح من الرواية الأولى .

٥١٦٣ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » .

أخرجه الترمذى .

٥١٦٤ (س - عبد الله بن مَنطبٌ) « أن ابن عمر توضأ ثلاثا ثلاثا » يُسْنِدُ ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرجه النسائى .

٥١٦٥ (س - أوْس بن أبى أوْس رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَوْكَفَ ثلاثاً [1] » .

أخرجه النسائى

٥١٦٦ (س - عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال: هذا وُضُوئى وَوُضُوء الأنبياء قَبلى ، ووضوء إبراهيم » .

---

(١) استوكف يده ثلاثا : أى غسلها ثلاثا، وهو استفعل . من وكف الماء : إذا قطر ، كأنه أخذ ثلاث دفعات من الماء . وقيل : إنه أراد : بالغ فى غسل اليد حتى وكف منها الماء : أى قطر

أخرجه النسائى.

الفرع الثانى : فى سنن الوضوء

قد تقدم فى الفرع الأول من سنن الوضوء ما دخل فى جملة الأحاديث المذكورة فيه ، مما لم يكن أفراده منها ؛ لاشتمالها عليه. ونذكر فى هذا الفصل ما انفَرد من الأحاديث بالسنن ، وهى تسع.

الأولة : السواك

٥١٦٧ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتى لَأَمَرْتُهم بالسواك - وفى أخرى : لولا أن أشق على أمتى ، أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ».

أخرجه البخارى.

وعند مسلم « لولا أن أشق على المؤمنين - وفى رواية : على أمتى - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

وفى رواية الموطأ مثل الأولى. وقال فى أخرى : عن أبى هريرة أنه قال : « لولا أن يَشُقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ».

وفى رواية أبى داود « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسِّوَاكِ عند كل صلاة ».

وفى رواية الترمذى مثل رواية مسلم الأخيرة. وفى رواية النسائى مثله.

٥١٦٨ (د ت - زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . قال أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن - : فرأيت زيدًا يجلس فى المسجد ، وإن السواك من أُذُنِه موضعَ القَلَم من أُذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة اسْتَاكَ » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية الترمذى « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأَخَّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل . قال : فكان زيد ابن خالد يشهد الصلوات فى المسجد ، وسواكه على أُذُنِه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلاَّ اسْتَنَّ ، ثم ردَّه إلى موضعه [1] » .

٥١٦٩ (خ م د س - حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسواك [2] » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وفى أخرى لمسلم « أنه كان إذا قام ليتهجَّدَ » .

وفى رواية للنسائى قال : « كنا نُؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل : أن نَشُوصَ أفْوَاهنا بالسواك » .

---

(١) استن بالسواك : إذا تسوك به

(٢) شاص فاه بالسواك يشوصه شوصا : إذا استاك به

٥١٧٠ (م د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوضَع له وَضُوءه وسواكه ، فإذا قام من الليل تَخلى ، ثم استاكَ » .

وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يَرْقُد من ليلٍ والا نهارٍ فيَسْتَيقظ إلا استاك قبل أن يتوضأ » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية مسلم عن شُريح بن هانىء قال : « سألت عائشة : بأى شىء كان يَبْدَأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » .

وأخرج أبو داود والنسائى رواية مسلم .

٥١٧١ (س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن السواك مَطْهَرةٌ للفَم ، مَرْضَاةٌ للرب » .

أخرجه النسائى .

٥١٧٢ (خ م د س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : « أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده ، ويقول : أُعْ أُعْ ، والسواك فى فيه ، كأنه يَتَهَوَّعُ (١) » .

أخرجه البخارى .

---

(١) التهوع : التقيؤ . هاع يهوع هواعاً : إذا تقيأ . والمراد به هُهنا : محاولة قلع النخامة من أقصى الحلق ، وإخراجها ليبصقها .

وعند مسلم قال : « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطَرَف السواك على لسانه » .

وعند أبى داود قال : « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله[1] ، فرأيته يَسْتَاكُ على لسانه » .

قال أبو داود : قال سليمان : « دخلت على النبىِّ صلى الله عليه وسلم وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : إهْ إهْ - يعنى : يتهوع » قال مسدد : كان حديثا طويلا اختصرتُه .

وعند النسائى قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَسْتَنُّ ، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : عا ، عا » .

٥١٧٣ (خ س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أكثرتُ عليكم فى السواك » .
أخرجه البخارى .

وعند النسائى مثله . وفى نسخة « لقد أكثرتم علىَّ فى السواك » .

٥١٧٤ (خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « أرانى فى المنام أتَسَوَّك بسواك ، فجاءنى رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت الأصغر منهما ، فقيل لى : كَبِّرْ ، فدفعته إلى الأكبر منهما » .

---

(١) الاستحمال : طلب مايركبه ويحمل عليه متاعه .

أخرجه البخارى ومسلم .

٥١٧٥ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَنُّ ، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فأُوحِيَ إليه فى فضل السواك : أنْ كَبِّرْ ، أعط السواك أكبرهما . »

أخرجه أبو داود .

٥١٧٦ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك ، فيُعطينى السواك لأغسله ، فأَبْدَأُ به فأَسْتَاكُ ، ثم أغْسِلُه ، وأدفعه إليه »

أخرجه أبو داود .

الثانية : غسل اليد

٥١٧٧ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ؛ فإنه لا يَدرى : أين باتَتْ يدُه ؟ » .

وفى رواية قال : « إذا اسْتَيْقَظ أحدُكم فَلْيُفْرِغْ على يده ثلاث مرّات قبل أن يدخل يده فى إنائه ؛ فإنه لا يدرى فيما باتت يده ؟ » .

وفى رواية « حتى يغسلها - ولم يقل : ثلاثا » .

هذه روايات مسلم . وقد أدرج فيه روايات كثيرة على ما قبلها .

وقد أخرج البخارى هذا المعنى بزيادة قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ، ثم لِيَنْثُر ، ومَنِ استجمر

فليُوتِر ، وإذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يَده قبل أنْ يُدخلها فى وَضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدرى : أين باتت يده ؟ » .

وهذه الزيادة التى ذكرها البخارى قد أخرجها مسلم أيضا مفردة هو والبخاري . ويَرِدُ ذكرُها فى كتاب الاستنثار .

وأخرج الموطأ رواية البخارى بزيادة . وأخرج أبو داود الرواية الأولى . وله وللترمذى « حتى يُفْرِغَ عليها مرتين أو ثلاثا » .

ولأبى داود أيضا « فإنه لا يدرى : أين باتت يَدُهُ ؟ أو أين كانت تطوفُ يده ؟ » . وأخرج النسائى رواية الترمذى .

الثالثة : فى الاسْتِنْثار والاستنشاق والمضمضة

٥١٧٨ (خ م ط د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، ومن اسْتَجْمَر فلْيُوتِر (١) » .

وفى رواية عن أبى هريرة وأبى سعيد مثله .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة - يبلُغ به النبى صلى الله عليه وسلم - قال « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتْراً ، وإذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَل فى أنفِه ماء ، ثم لِيَنْتَثِرْ » .

وفى أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ من الماء ، ثم لِيَنْتَثِرْ » .

(١) الاستنثار : الامتخاط بعد إدخال الماء فى الأنف .

وفى رواية الموطأ مثل الأولى .

وعند أبى داود قال : « إذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَلْ فى أنفه ماء ، ثم ليستنثر » .

وأخرج النسائى رواية أبى داود ، وقال : « فى أنفه ماء ، ثم ليستنثر » . وأخرج الرواية الأولى أيضا .

٥١٧٩ (خ م ط د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدُكم من منامه فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاث مرات ؛ فإن الشيطانَ يَبِيتُ على خياشيمه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميدى وحده ، وأخرج الذى قبله وحده ، فجعلهما حديثين ، وهما حديثٌ واحد . ولعله إنما فرق بينهما حيث لم يجىء فى هذا الثانى ذكر الوضوء ، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء فى رواية النسائى . قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدُكم من منامه فلْيتوضأ ، ولْيستَنثر ؛ فإن الشيطان يَبِيت على خَيْشُومه » . وحيث أفرده الحميدى اقتدينا به ، وأشرنا إليه .

٥١٨٠ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسْتَنْثِرُوا مرتين بَالِغَتَيْنِ ، أو ثلاثا »

أخرجه أبو داود .

٥١٨١ (ت س - لقيط بن صبرة رضى الله عنه) قال : قال النبى

صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فاستنثر ، وإذا استجمرت فأوتر » .

أخرجه الترمذى والنسائي .

٥١٨٢ (ت - عبد الله بن زيد رضى الله عنه) قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ ، واسْتَنْشَق من كَفٍّ واحد ، فَعَلَ ذلك ثلاثا » . أخرجه الترمذى .

٥١٨٣ (س - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) « دعا بوَضُوء ، فمضمض ، واستنشق ، و نَثَرَ بيده اليُسرى . ثم قال : هذا طُهُورُ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه النسائى .

٥١٨٤ (د - طلحة بن مُصرِّف) عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : « دخلتُ على رَسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يتوضأ ، والماء يَسِيلُ من وجهه ولِحْيَتِهِ على صَدْرِه ، فرأيته يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق » . أخرجه أبو داود .

الرابعة : تَخْلِيل اللّحية والأصابع

٥١٨٥ (ت - عمار بن بلال المزني) قال : « رأيت عمَّارَ بنَ ياسِرٍ توضأ ، فخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فقيل له - أو قال فقلت له - : أتُخَلِّلُ لحيتك ؟ قال وما يمنعُنى ؟ ولقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لحيته » .

أخرجه الترمذى .

٥١٨٦ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا توضأ أخذ كَفًّا من مَاء ، فأدخَلَهُ تَحْتَ

حَنَكِهِ ، تَخَلَّلَ به لحيته ، وقال : هكذا أمرنى ربى عز وجل »
أخرجه أبو داود .

٥١٨٧ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتَ تخلّل أصابع يَديْكَ ورجليك » .
أخرجه الترمذى .

٥١٨٨ (د ت - المستورد بن شدّاد رضى الله عنه) قال : « رأيت النبي صلي الله عليه وسلم إذا توضأ يَدْلُكُ أصابِعَ رجليه بخِنْصَرِه » .
أخرجه الترمذى وأبو داود .

٥١٨٩ (د ت س - لَقيط بن صبرة رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأتَ فخَلِّلِ الأصابع » .
أخرجه الترمذى وزاد النسائى « وأَسْبِغ الوضوء » .

وفى رواية لهما قال : « قلت : يارسول الله ، أخبرنى عن الوضوء ، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع ، وبالِغ فى الاستنشاق، إلا أن تكون صائما » .

وأخرج أبو داود هذه الرواية الأخيرة فى آخر حديث طويل . وهو مذكور فى كتاب اللواحق من آخر الكتاب .

ولأبى داود أيضا طرف منه ، قال : « بالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » .

الخامسة : فى مسح الأذن

٥١٩٠ (د - الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ رضى الله عنها) قالت : « إن

النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأدخل إصْبَعيْه فى جُحرىْ أُذُنيه » .

أخرجه أبو داود .

٥١٩١ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) قال : « كان ابن عمر يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه » . أخرجه الموطأ .

السادسة : إسْبَاغُ الوضوء

٥١٩٢ (خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه) من رواية نُعيم ابن عبد الله المُجْمِر عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمتى يُدْعَوْنَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلين [1] من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَه فليفعل » .

وفى رواية قال : « رأيت أباهريرة يتوضأ : فغسل وجهه ، فأسْبَغَ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى ، حتى أشْرَعَ فى العَضُد . ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشْرَع فى السَّاق . ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق . ثم قال لي : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ . وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أنتم الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يومَ القيامة : من إسْبَاغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليُطل غُرَّتَه وتَحْجيلَه » .

وفى أخرى « أنه رأى أبا هريرة يتوضأ . فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين . ثم غسل رجليه حتى رفع إلى السَّاقين . ثم قال : سمعت

---

(١) الغرة : بياض فى جبين الفرس . والتحجيل : بياض فى قوائمه . وذلك مما يحسنه ويزينه .

النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتى يأتون يوم القيامه غرًّا مُحجّلين ؛ من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَه فليفعل » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم من رواية أبى حازم قال: « كنت خَلْفَ أبى هريرة ، وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يَمُدُّ يديه حتى يَبْلُغ إبطَيه ، فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بنى فَرُّوخَ ، أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء . سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول : تَبْلُغُ الحِليَةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

وله روايات تتضمن ذكر الحوض . وسترد فى كتاب القيامة من حرف القاف .

وفى رواية النسائى مثل رواية مسلم ، ولم يذكر قوله : « يا بَنِى فَرُّوخ » .

٥١٩٣ (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسْبِغوا الوضوء » .

أخرجه النسائى . وهو طرف من حديث قد تقدم فى الفرع الأول .

٥١٩٤ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « والله ما خَصَّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء دُونَ الناس ، إلا ثلاثةَ أشياء ، فإنه أمرنا : أنْ نُسْبِغَ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ،

ولا تُنْزِى الحُمُرُ على الخيل[1] » .

أخرجه النسائى . وللترمذى نحوه .

السابعة : فى مقدار الماء

٥١٩٥ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمْدَادٍ ، ويتوضأ بالمُدّ » .

وفى رواية « كان يغتسل بخمس مكاكيك ، ويتوضأ بمكُوك[2] » .

وفى رواية « بخمس مكاكيّ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُجْزىء فى الوضوء رطلان من ماء »

وفى أخرى « أنه كان يتوضأ بالمُكُوك ، ويغتسل بخمس مكاكيك » .

وأخرج النسائى الرواية الثانية ، ورواية الترمذى الثانية .

وعند أبى داود قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » .

وفى رواية قال : « يتوضأ بمكوك » ولم يذكر « رطلين » .

٥١٩٦ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إن النبى صلى الله

---

(١) نَزَا الذكر على الأنثى : إذا ركبها للضراب .

(٢) المكوك : مكيال معروف ، يسع صاعا ونصفا .

عليه وسلم كان يغتسل بالصَّاع ، ويتوضأ بالمُدِّ[1] » . أخرجه أبو داود

٥١٩٧ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ويتطهر بالمد » .

أخرجه أبو داود .

٥١٩٨ (م ت - سفينة رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ، ويَتَطَهَّرُ بالمدّ » .

وفي رواية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغَسِّلُه الصَّاعُ من الماء من الجنابة ، ويُوضِّيه المدّ » . أخرجه مسلم .

وللترمذى قال : « إنه كان يتوضّأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع » .

٥١٩٩ (د س - أم عمارة رضى الله عنها) « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فأُتِيَ بإناء فيه ماء قدرَ ثلثي المد » .

أخرجه أبو داود .

وزاد النسائى : قال شعبة « فأحفظ : أنه غسل ذِرَاعَيْه ، وجعل يَدْلُكُهما ومسح أذنيه : باطنهما ، ولا أحفظ : أنه مسح ظاهرهما » .

٥٢٠٠ (د - عبد الله بن زيد رضى الله عنه) قال : « جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخْرَجْنا له ماءً فى تَوْرٍ من صُفْرٍ ، فتوضأ » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) المد : ملء كفى الانسان المتوسط مضمومتين ممدودتى الأصابع . والصاع أربعة أمداد

٥٢٠١ (ت - أبيّ بن كعب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن للوضوء شيطانا يقال له : الوَلْهَانُ ، فاتقوا وَسْوَاسَ الماء » . أخرجه الترمذى .

الثامنة : المنديل

٥٢٠٢ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بها بعد الوضوء » أخرجه الترمذى (١)

٥٢٠٣ (ت - مُعاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطَرَف ثوبه » .
أخرجه الترمذى (٢) .

التاسعة : الدعاء والتسمية

٥٢٠٤ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . أخرجه أبو داود (٣) .

---

(١) فى إسناده أبو معاذ - سليمان بن أرقم - وهو ضعيف عند أهل الحديث

(٢) فى إسناده : رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، يضعفان فى الحديث . وقال الترمذى : حديث عائشة ليس بالقائم . ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء

(٣) قال المنذرى (ج ١ ص ٨٨ حديث ٩١) وفى هذا الباب : أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة .

وحكى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه قال : ليس فى هذا حديث يثبت .

٥٢٠٥ (ت - رباح بن عبد الرحمن) بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب عن جدته عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . أخرجه الترمذى[1] .

٥٢٠٦ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ذكر الله أولَ وضوئه : طَهُر جسده كله ، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء » أخرجه رزين .

٥٢٠٧ (أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ، فسمعته يقول : اللهم اغفِرْ لى ذنبي ، ووَسِّعْ لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقي » .
أخرجه رزين .

الفصل الثانى

فى الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

فى الخارج من السبيلين وغيرهما ، وفيه أربعة أنواع

الأول : الرِّيح

٥٢٠٨ (م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله

---

(١) قال الترمذى : قال أحمد : لا أعلم فى هذا الباب حديثا له إسناد جيد . وقال محمد بن إسماعيل البخارى : أحسن شيء في الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن قال أبو عيسى : ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها ، وأبوها سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل .

صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

وفى رواية قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليَتَيْهِ ، فلا يَخرُج ، حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » .

أخرجه الترمذى .

وفى رواية مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا ، فأشكَلَ عليه : أخَرَجَ أم لا ؟ فلا يخرجنَّ حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » .

وفى رواية أبى داود قال : « إذا كان أحدكم فى الصلاة ، فوجد حركة فى دُبُره : أحْدَثَ أو لم يُحْدِث ؟ فأشكل عليه . فلا يَنصَرِف حتى يسمع صوتا ، أو يَجِد ريحا » .

٥٢٠٩ (خ م د س - عبد الله بن زيد رضى الله عنه) قال : « شُكِىَ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيء فى الصلاة ، فقال : لا ينْصَرِفْ ، حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

ولفظ البخارى : « أنه شُكى إليه الرجلُ الذى يُخَيَّل إليه أنه يجِد الشيء فى الصلاة ، فقال : لا يَنْفَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » .

وفى رواية ذكرها رزين « إذا دخل أحدُكم المسجد ، فوجد شيئا بين أليَتَيْه : فلا يخرجْ حتى يسمع فَسِيسَها أو طَنِينَها » .

٥٢١٠ (ت د - علىّ بن طلق رضى الله عنه) قال : « أتى أعرابيٌّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، الرَّجلُ منا يكون فى الصلاة ، فتكون منه الرُّوَيْحَةُ ، ويكون فى الماء قلَّة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فَسَا أحدُكم فليَتوضأ ، ولا تأتُوا النساء فى أعْجَازِهِنَّ ، فإن الله لا يَسْتَحيي من الحقّ » .

وفى أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فَسَا أحدُكم فليَتوضّأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهنَّ » . أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدُكم في الصلاة فَلْيَنْصَرِفْ ، ولْيتوضأ ، ولْيُعِد الصلاة » .

٥٢١١ (أنس بن مالك رضى الله عنه) أن أعرابيًّا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا نكون فى الصلاة ، ومع أحدنا نُطْفَةٌ من ماء ليشربه ، فيخرج منه الرُّوَيْحَةُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يَسْتَحيي من الحق ، مَن فَسَا فليتوضأ » . أخرجه رزين .

٥٢١٢ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أحْدَثَ حتى يتوضأ » قال رجل من حَضْرَمَوْت : ما الحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاء ، أو ضُرَاط » .

وفى رواية قال : « لا وضوء إلا من حدث . قال له رجل أعْجَمِيّ : ما الحدَث ؟ قال : فُسَاء أو ضُراط » .

وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة .

الثاني : المَذْيُ

٥٢١٣ (خ م ط د ت س - على بن أبي طالب رضى الله عنه) قال محمد بن الحنفيّة : قال علىّ « كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فاسْتَحيَيْتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنته ، فأمرتُ المقداد بن الأسود ، فسأله ؟ فقال : يغسل ذَكَره ويتوضأ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى عن أبى عبد الرحمن السُّلمىّ قال : « فأمرتُ رجلا ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اغْسِلْ ذكرَكَ وتوضأ » .

ولمسلم عن ابن عباس قال : قال على : « أرْسَلْنا المقدادَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذْي ، يخرج من الإنسان : كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ وانْضَحْ فَرْجك » .

وفى رواية الموطأ عن المقداد « أن عليًا أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دَنَا من أهله ، فخرج منه المذْىُ : ماذا عليه ؟ قال علىٌّ : فإن عندى ابنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أسْتَحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إذا وجد ذلك أحدُكم فَلْيَنْضَحْ فرجه بالماء ، ولْيتوضأْ وضوءه للصلاة » .

وفى رواية أبى داود مثل الموطأ .

وله فى أخرى عن عروة عن علىّ بن أبى طالب « قال للمقداد ـ فذكر نحو هذا ، يعنى : رواية الموطأ ـ قال : فسأله المقداد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيَغْسِلْ ذكرَه وأُنثَيَيْه » .

وفى أخرى : لم يذكر أنثييه .

وله فى أخرى قال « كنت رجلا مَذَّاء ، فجعلتُ أغتَسِلُ ، حتى تَشَقق ظهرى ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ـ أو ذُكر له ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلْ ، إذا رأيت المذْىَ فاغْسِلْ ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فَضَخْتَ الماء فاغْتَسِلْ [1] » .

وفى رواية الترمذى قال علىّ : « سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى ؟ فقال : من المذى الوضوء ، ومن المنىِّ الغسل » .

وأخرج النسائى رواية الموطأ .

وله فى أخرى قال : « كنت رجلاً مذَّاء . وكانت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم تحتي ، فاستَحْيَيْتُ أن أسأله ، فقلت لرجل جالسٍ إلى جنبي : سَلْهُ ، فقال : فيه الوضوء » .

وفى أخرى قال: «قلت للمقداد : إذا بَنَى الرجل بأهله [2] فأمْذَى ولم يُجامِع ، فَسِل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فإنى أستَحيي أن أسأله عن ذلك ، وابنته تحتى . فسأله ، فقال: يغسِل مَذَاكِيرَه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

---

(١) فضخت الماء : دفقته . (٢) بنى الرجل بأهله : إذا دخل بها .

وله فى أخرى قال : « كنت رجلا مَذَّاء ، فأمرت عمّار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته عندى ، فقال : يكفى من ذلك الوضوء » .

وفى أخرى عن ابن عباس قال : « تَذَاكَرَ علىٌّ والمقداد وعمّار ، فقال علىّ : إنى امْرُؤٌ مَذَّاء ، وإنى أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنته منى ، فيسأله أحدُكما ـ فذكر لى أحدَهما ، ونَسِيتُه ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك المذْيُ ، إذا وَجده أحدكم فليغسل ذلك منه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة ، أو كوضوء الصلاة » .

وفى أخرى قال : « كنت رجلا ـ يعنى مذاء ـ فأمرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : فيه الوضوء » .

وفى أخرى قال : « توضأ ، وانضح فرجك » .

وفى أخرى « فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفى رواية عن رافع بن خَديج « أن عليا أمر عمارا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى ؟ فقال : يغسل مذاكيره ويتوضأ » .

٥٢١٤ (د ت ـ سهل بن حنيف رضى الله عنه) قال : « كنت ألقَى من المذْى شِدَّة وعَناء . وكنت أُكثر منه الاغتسال ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إنما يُجزيك من ذلك الوضوء . قلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب الثوب منه ؟ فقال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضحَ به حيث ترى أنه أصاب من ثوبك » .

أخرجه أبو داود والترمذى .

٥٢١٥ (ط ـ جندب ـ مولى عبدالله بن عياش بن ربيعة المخزومى قال : « سألت عبد الله بن عمر عن المذى ؟ فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » .

أخرجه الموطأ .

٥٢١٦ (ط د ـ عبد الله بن سعد الأنصارى رضى الله عنه) قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : ذاك المذى . وكل فحل يَمْذِى ، فلتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » .

أخرجه الموطأ وأبو داود .

٥٢١٧ (ط ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « إنى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة[1] ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلاة ـ يعنى المذى » .

أخرجه الموطأ

الثالث : القَيْء

٥٢١٨ (ت د ـ عبد الله بن سعد الأنصارى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائما . قال معدان : ولقيت

---

(١) وفى نسخة « يَنْحَدِرُ » . و « الخريزة » تصغير خرزة . وهو حجر يجمع بياضا وسوادا

ثوبان فى مسجد دمشق ، فسألته ؟ فقال : صدق . أنا صببت له وَضوءه » . أخرجه الترمذى ، وأبو داود نحوه

الرابع : الدم

٥٢١٩ (ط ـ المسور بن مخرمة) « أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التى طُعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولاحَظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر ، وجُرحه يَثْعَبُ دما [1] » . أخرجه الموطأ .

٥٢٢٠ (د ـ أبو الدرداء رضى الله عنه) قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعنى : فى غزوة ذات الرِّقاع ـ فأصاب رجلٌ امرأةَ رجل من المشركين ، فحلف : أن لا أنتهى حتى أُهريق دماً من أصحاب محمد . فخرج يَتْبَعُ أثر النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبى منزلا ، فقال : مَنْ رجلٌ يَكْلَؤنا ؟ فانتُدِب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار [2] ، فقال : كُونا بفَمِ الشِّعب . فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشعب اضطجع المهاجرى ، وقام الأنصارى يصلى . فأتى الرجل فلما رأى شَخْصَه عرف أنه ربيئة للقوم [3] فرماه بسهم ، فوضعه فيه ،

(١) ثَعَبْتُ الماء : إذا فجرته وأسلته .

(٢) الانتداب : الإجابة . يقال : ندبت فلانا لهذا الأمر : أى بعثته عليه ، فانتدب : أى أجاب . وأحدهما : أنس بن أبى مَرْثَد الغَنَوِى ، وهو الذى كان يصلى . ولعل الثانى أبو ريحانة .

(٣) الربيئة : الذى يحفظ القوم ، ويتطلع لهم خبر العدو ، لئلا يهجم عليهم .

ونزَعه ، حتى رماه بثلاثة أسْهُم ، ثم ركع وسجد ، ثم أنبَه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نَذَروا به هَرَب . فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء ، قال : سبحان الله ! ألا أنبهتنى أول ما رَمَى ؟ قال : كنت فى سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها » .

أخرجه أبو داود .

الفرع الثانى

فى لمس المرأة والفرج ، وهو نوعان

الأول : فى لمس المرأة

٥٢٢١ (د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : ومن هى إلا أنت ؟ فضحكت . »

وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم قبَّلها ولم يتوضأ » .

وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ، ثم يصلى ولا يتوضأ » .

أخرج الأولى الترمذى وأبو داود ، والثانية أبو داود ، والثالثة النسائى .

٥٢٢٢ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) كان يقول : « قُبلة الرجل امرأتَه وجَسُّها بيده من الملامسة . فمن قبل امرأته أو جسها بيده : فعليه الوضوء » . أخرجه الموطأ .

٥٢٢٣ (ط - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال مالك : إنه بلغنى : أن عبد الله بن مسعود ، كان يكون يقول : « مِنْ قُبْلَةِ الرجل امرأته الوضوء » . أخرجه الموطأ .

٥٢٢٤ (ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) مثله .
أخرجه الموطأ ملحقا .

٥٢٢٥ (خ م - زيد بن خالد) « سأل عثمان بن عفّان ، فقال : أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ ؟ فقال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك علىّ بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأُبىّ بن كعب . فأمروه بذلك . قال : وأخبرنى أبو سلمة : أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . هذا لفظ البخارى .

وأمامسلم : فإنه أخرج الحديث إلى قوله : « قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ثم قال : وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى عن جدى عن الحسين بن ذَكْوان عن يحيى بن أبى كثير أخبرنى أبو سلمة : أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم

٢٥٢٦ (خ م - أُبىّ بن كعب رضى الله عنه) أنه قال : « يارسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزِلْ ؟ قال : يغسل ما مَسَّ المرأة منه ، ثم

يتوضأ ويُصلِّى » . أخرجه البخارى .

وعند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الرجل يأتى أهله ، ثم لا يُنزِلُ . قال : يغسل ذكره ويتوضأ » .

وفى أخرى له قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُصيب من المرأة ، ثم يُكْسِلُ[1] ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغسل ما أصابهُ من المرأة ، ثم يتوضأ ويُصلِّى » .

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدى فى كتابه .

الثانى : لَمْسُ الذكر

٥٢٢٧ (د ت س - طلق بن على اليمانى رضى الله عنه) قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل كأنه بدوى ، فقال: يا نبى الله ، ما ترى فى مَسِّ الرجل ذكرَه ، بعد ما يتوضأ ؟ فقال: وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه - أو بَضْعَةٌ منه ؟ » .

أخرجه أبو داود .

وأما الترمذى : فإنه لم يخرِّج من الحديث إلا قوله : « وهل هو إلا مُضْغة منه - أو بَضْعة منه؟ » . إلا أنه أخرجه فى باب ترك الوضوء من مسّ الذكر .

أما النسائى : فإنه قال « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايَعْنَاهُ ، وصَلَّيْنَا معه . فلما قضى الصلاة جاءه رجلٌ - وذكر الحديث».

---

(١) أكسل يكسل : إذا جامع ولم ينزل .

٥٢٢٨ (ط د ت س - بُسرة بنت صفوان رضى الله عنها) أنها قالت : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَن مَسَّ ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ » . أخرجه الترمذى .

وفى رواية الموطأ عن محمد بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : « دخلت على مَرْوان بن الحكم ، فتَذاكَرْنا ما يكون منه الوضوء ؟ فقال مروان : مِنْ مَسِّ الذكر الوضوء . قال عروة : ما علمتُ هذا . فقال مروان : أخبرتنى بُسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مَسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ » .

وأخرج أبو داود والنسائى رواية الموطأ .

وللنسائى نحوه . وفيه « قال عروة : فلم أَزَلْ أُمارِى مرْوان ، حتى دعا رجلا من حرسه ، فأرسله إلى بُسرة ، وسألها عمّا حَدَّثت من ذلك ؟ فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان » .

وأخرج النسائي رواية الترمذى . وله فى أخرى قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن مَسَّ ذكره فليتوضأ » .

٥٢٢٩ (ط - مصعب بن سعد بن أبى وقاص) قال : « كنت أُمْسِكُ المصحف على سعد بن أبى وقاص ، فاحْتَكَكْتُ ، فقال سعد : لعلك مَسَسْتَ ذكرَك ؟ قلت : نعم . قال : فقمْ فتوضأ ، فتوضأت ، ثم رجعت » . أخرجه الموطأ .

٥٢٣٠ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضى الله عنهم) أن عمر

كان يقول : « إذا مَسَّ أحدُكم ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » .

وفى رواية سالم قال : « رأيت أبى عبدَ الله بن عمر يغتسل ، ثم يتوضأ ، فقلت : يا أبَتِ ، أما يجزيك الغُسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكنى أحْيانًا أمَسُّ ذكرى ، فأتوضأ » .

وفى رواية قال « كنت مع عبدالله بن عمر فى سفرٍ ، فرأيته - بعد أن طلعت الشمس - توضأ ثم صلَّى ، فقلت له : إن هذه لَصَلاَةٌ ما كنتَ تُصليها ؟ فقال : إنى بعد أن توضأت لصلاة الصبح مَسَسْتُ فرجى ، ثم نسِيتُ أن أتوضأ ، فتوضأت ، وعُدْتُ لصلاتى » .

أخرجه الموطأ .

٥٢٣١ (ط - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) أنه كان يقول : « مَنْ مَسَّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء » .

أخرجه الموطأ ملحقا .

الفرع الثالث : فى النوم والإغماء والغشْي

٥٢٣٢ (م د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال قتادة : قال أنس : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يُصلون ولا يتوضؤون . قال : قلت : أسمعتَه من أنس ؟ قال : إى والله » .

أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذى إلى قوله : « يتوضؤون » .

وفى رواية أبى داود « كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِق

رُءوسهم [١] ثم يصلُّون ولا يتوضؤون » .

وأخرج أيضا بمعنى الأولى . وقد تقدم فى كتاب الصلاة لهـذا الحديث روايات عدة للبخارى ومسلم والنسائى وأبى داود ، فلم نُعِدْها .

٥٢٣٣ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « كان ينام جالساً ثم يُصلِّى ولا يتوضأ » . أخرجه الموطأ .

٥٢٣٤ (د ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وِكاءُ السَّهِ العَيْنانِ . فمن نام فليتوضأ [٢] » .

أخرجه أبو داود .

٥٢٣٥ (د ت س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد ، حتى غَطَّ [٣] ـ أو نَفَخ ـ ثم قام يُصلِّى ، فقلت : يا رسولَ الله ، إنك قد نِمْتَ ؟ قال : إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مُضطجعاً ، فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مفاصِلُه » .

أخرجه الترمذى .

وعند أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد ، وينام وينفُخ ، ثم يقوم فيُصلِّى ، ولا يتوضأ . فقلت له : صلّيتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ ؟ فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا » .

---

(١) خفق رأس الناعس من النوم : إذا مال على صدره .

(٢) الوكاء : ما يشد به رأس القربة . والسَّهُ : الإست . وقيل : هى حلقة الدبر

(٣) الغطيط : صوت النائم .

زاد فى رواية « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » حديث منكر ، لم يَرْوِه إلا يزيد أبو خالد الدالانى عن قتادة . وروى أوّلَه جماعة عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئا من هذا . وقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم محفوظا . وذكر أبو داود : مايدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية ، فيكون منقطعا .

وفى رواية النسائى قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فجعلنى عن يمينه ، فصلى ، ثم اضطجع ورقد . فجاءه المؤذن ، فصلى ولم يتوضأ » .

هـذا القدر طرف من قيام الليل . وقد تقدم ذكره فى كتاب الصلاة من حرف الصاد .

٥٢٣٦ (ط - زيد بن أسلم) أن عمر بن الخطاب . قال: « إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ » . أخرجه الموطأ .

٥٢٣٧ (خ م - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) قال : « دخلت على عائشة ، فقلت لها : ألا تُحدِّثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، ثَقُل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصلَّى الناس؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله . قال: ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَب [1] قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينُوء [2] ، فأُغمى عليه ، ثم أفاق ،

---

(١) المخضب : المركن والإجانة . (٢) ناء ينوء : إذا نهض متثاقلا ليقوم .

فقال: أصلّى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المخضب . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينُوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينُوء ، فأُغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال: أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يارسول الله . قال : والناس عُكُوفٌ فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ـ الحديث بطوله» وسيجىء ذلك فى ذكر وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ومرضه فى كتاب الموت من حرف الميم . وفى فضائل أبى بكر فى كتاب الفضائل من حرف الفاء .

أخرجه البخارى ومسلم .

٥٢٣٨ (خ م ـ أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما) قالت فى حديث الكسوف : « حتى تجلاّنى الغَشْىُ ، وجعلتُ أصُبُّ فوق رأسى ماء . قال عروة : ولم تتوضأ » .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه البخارى ومسلم فى الكسوف .

الفرع الرابع

فى أكل ما مسته النار ، وهو نوعان

الأول : فى الوضوء منه

٥٢٣٩ (م د ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « وجده عبد الله

بن قارظ يتوضأ على المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أثوارٍ أقطٍ أكلتها لأنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا مما مسّت النار » .

أخرجه مسلم والنسائى .

وفى طريق : أن ابن عباس قال « توضؤوا مما مست النار »

أخرجه مسلم والنسائى .

وفى رواية للنسائى : أن ابن عباس قال : « أتوضأ من طعامٍ أجدُه فى كتاب الله تعالى حلالاً ؛ لأن النار مسّته ؟ فجمع أبو هريرة حَصًى ، فقال : أشهد عدد هذا الحصى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما مسّت النار » .

وفى أخرى له مختصراً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مما مسّت النار » .

وفى رواية الترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مما مست النار ، ولو من أثوار أقط ، فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الدُّهْن ؟ أنتوضأ من الحَمِيم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخى ، إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً » .

وفى رواية أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء مما أنضجت النار » .

٥٢٤٠ (م - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) قال : سمعت

عائشة تقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مست النار»

أخرجه مسلم .

٥٢٤١ (د س - أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شُريق الثقفى) «أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته قدحاً من سويق ، فدعا بماء ، فمضمض . قالت : يا ابن أختى ، ألا تتوضأ ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما غيَّرت النار - أو قال : مما مسّت النار » .

أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائى عن أبى سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شُريق « أنه دخل على أم حبيبة زوْج النبى صلى الله عليه وسلم - وهى خالته - فسقته سويقاً ، ثم قالت له : توضأ يا ابن أختى ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما مست النار » .

وفى أخرى له : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « توضؤوا مما مست النار » .

٥٢٤٢ (س - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما غيَّرت النار » .

أخرجه النسائى .

٥٢٤٣ (س - أبو طلحة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «توضؤوا مما أنْضَجَت النار» وفى أخرى « مما غيَّرت النار»

أخرجه النسائى .

٥٢٤٤ (س - زيد بن ثابت رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضؤوا مما مست النار » .

أخرجه النسائى .

الثانى : فى ترك الوضوء منه

٥٢٤٥ (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كَتِفَ شاةٍ وصلى ، ولم يتوضأ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخارى « أنه انْتَشَلَ عَرْقاً من قِدْرٍ » .

وفى أخرى « تَعرَّق النبى صلى الله عليه وسلم كَتِفاً (١) » .

ولمسلم « أنه أكل عَرْقاً أو لحماً ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ولم يَمسَّ ماءً » .

وأخرج الموطأ الأولى . وأخرج أبو داود الأولى .

وله فى أخرى « أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتِفاً ، ثم مسح يده بمِسْحٍ كان تحته ، ثم قام فصلّى » .

وفى أخرى « انْتَهَسَ من كتف ، ثم صلّى ، ولم يتوضأ (٢) » .

---

(١) تعرق ما على العظم من اللحم : إذا أكله . والعَرْق : العظم عليه لحم .

(٢) نهست اللحم - بسين مهملة ، و بشين معجمة - أخذته بمقدم الأسنان . وكذلك أنهشته . كذا قال الجوهرى .

وفى رواية النسائى قال : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحما ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

٥٢٤٦ (خ م ت - عمرو بن أمية رضى الله عنه) أنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ من كتف شاة فى يده ، فدُعِى إلى الصلاة ، فألقى السِّكين التى يحتزّ بها ، ثم قام فصلَّى ، ولم يتوضأ » .

وفى رواية « فألقاها والسكينَ التى كان يحتزّ بها ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » .

وفى أخرى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً يحتزّ منها - وذكر الحديث » .

وفى أخرى « يحتز من كتف يأكل منها ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الترمذى الرواية الأخيرة .

٥٢٤٧ (خ م - ميمونة رضى الله عنها) « أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل عندها كَتِفاً ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » أخرجه البخارى ومسلم .

٥٢٤٨ (د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار . فذبحت له شاة ، فأكل ، وأتَتْهُ بِقِناعٍ من رُطَب ، فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف . فأتَتْه بعُلالَةٍ من عُلالة الشاة ، فأكل ؟ ثم صلى العصر ، ولم يتوضأ [1] » .

---

(١) القناع : الطبق . والعلالة - بضم العين - بقية الشىء . والمراد به : بقية لحم الشاة . وقيل : العلالة : ما يتعلل به شيئا بعد شىء - .

أخرجه الترمذي .

وفى رواية أبى داود قال : « قُرِّبَ للنبى صلى الله عليه وسلم خُبز ولحم ، فأكل ، ودعا بِوَضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفَضْل طعامه ، فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ » .

وفى رواية لأبى داود والنسائى قال : « كان آخِرُ الأمْرَيْن من رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَرْكَ الوضوء مما غيَّرت النار » .

٥٢٤٩ (م - أبو رافع رضى الله عنه) قال : « أشهد : لقد كنت أشْوِى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاةٍ ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » أخرجه مسلم .

٥٢٥٠ (ط - عبد الرحمن بن زيد الأنصارى رضى الله عنه) أن أنس بن مالك « قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأُبَىُّ بن كعب ، فقرَّبَ لهما طعاماً قد مَسَّتْه النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ ، فقال له أبو طلحة وأبى بن كعب : ما هذا يا أنس ؟ أعِرَاقِيَّةٌ ؟ فقال أنس : ليتنى لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبى بن كعب ، فصلَّيا ولم يتوضئا » . أخرجه الموطأ .

٥٢٥١ (د - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال : « صِفْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فأمر بجَنبٍ فَشُوىَ ، وأخذ الشَّفْرَةَ ، فجعل يَحُز لى بها منه . قال : فجاء بلالٌ ، فآذَنَه بالصلاة ، فألْقَى الشَّفْرَةَ ، وقال ما له : تَرِبَت يداه ، وقام يُصَلى » .

زاد محمد بن سليمان الأنبارى « وكان شَارِبى وفَى [1] فقصّه لى على سواكٍ ـ أو قال : أقصّه لك على سواك » . أخرجه أبو داود .

٥٢٥٢ (س ـ زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتِفاً ، فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

أخرجه النسائى .

٥٢٥٣ (د ـ عبيد بن خالد المرادى) قال : « قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جَزْء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فسَمِعتُه يُحدِّث فى مصر . قال : لقد رأيتُنى سابعَ سبعة ـ أو سادس ستة ـ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار رجل ، فمرَّ بلالٌ ، فناداه بالصلاة ، فخرجنا ، فمَرَرْنا برجلٍ ، وبُرْمَتُه على النار ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أطابت بُرْمتك ؟ قال : نعم ، بأبى أنت وأمى ، فتناول منها بَضْعَةً ، فلم يزلْ يَعْلُكها حتى أحرم بالصلاة ، وأنا أنظر إليه » .

أخرجه أبو داود .

٥٢٥٤ (خ ط س ـ سويد بن النعمان رضى الله عنه) قال : « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبَر ، حتى إذا كنا بالصَّهْبَاء ـ وهى من أدْنى خيبر ـ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة ، فلم يُؤْتَ إلا بالسَّوِيق ، فأمَرَ به ، فثُرِى ، وأكل

(١) وفا الشعر : إذا كثر وقال ـ مصنف .

وأكلنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلّى ولم يتوضأ».

أخرجه البخاري والموطأ والنسائي.

٥٢٥٥ (ط - ربيعة بن عبد الله بن الهدير رحمه الله) «أنه تعشّى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ».

أخرجه الموطأ.

٥٢٥٦ (ط - أبان بن عثمان رحمه الله) «أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه الموطأ.

٥٢٥٧ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: «أن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس: كانا لا يتوضآن مما مست النار».

أخرجه الموطأ.

٥٢٥٨ (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ».

أخرجه الموطأ.

٥٢٥٩ (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض، ولم يتوضأ وصلى».

أخرجه أبو داود.

الفرع الخامس : فى لحوم الإبل

٥٢٦٠ (م - جابر بن سمرة رضى الله عنه) « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل . قال : أُصَلى فى مَرَابِض الغنم ؟ قال : نعم . قال أُصلى فى مَبَارِكِ الإبل ؟ قال : لا » .

أخرجه مسلم .

٥٢٦١ (دت - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ قال : توضؤُوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا توضؤوا منها . وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فقال ؟ لاتُصلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ؟ فقال : صلُّوا فيها ، فإنها بركة » .

أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذى إلى قوله : « لا تَوضؤُوا منها »

الفرع السادس : فى أحاديث متفرقة

٥٢٦٢ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « بينما رجل يُصلىّ مُسبِلٌ إزَارَه ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ، فقال رجل : يا رسول الله ، مالك أمرتَه أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يُصلىّ وهو مُسْبِلٌ إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة

رجلٍ مُسبلٍ إزارَه » . أخرجه أبو داود .

٥٢٦٣ (د - عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما) قال : « كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء ، ولا نَكُفُّ شعراً ولا ثوباً » .

أخرجه أبو داود .

الفصل الثالث

فى المسح على الخُفَّيْن ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : فى جواز المسح

٥٢٦٤ (خ م ط د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فقال : يا مُغيرة ، خذِ الإداوة ، فأخذتُها ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَوارَى عنى ، فقضى حاجته ، وعليه جُبَّة شاميّة ، فذهب ليُخرج يده من كُمِّها فضاقتْ ، فأخرج يده من أسفلها ، فَصَبَبْتُ عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومَسَحَ على خُفَّيْهِ ، ثم صلى » .

وفى رواية قال : « وَضَّأْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمسح على خفّيه وصلى » .

وفى أخرى « انْطَلَق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، ثم أقْبَل ، فتَلَقَّيْتُه بماء فتوضأ ، وعليه جبّة شامية ، فمضمض ، واستنشق وغسل وجهه ، فذهب ليُخْرِج يديه من كُمَّيْه ، فكانا ضَيِّقين ، فأخرجهما من تحته فغسلهما ، ومسح برأسه ، وعلى خفّيه » .

وفى أخرى « أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، وأنه ذهب لحاجته ، وأن المغيرة جعل يَصُبّ عليه ، وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين » .

وفى أخرى « ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجاته ، فقمت أسْكُبُ عليه الماء ـ لا أعلمه إلا قال : فى غزوة تبوك ـ فغسل وجهه ، وذهب يغسل ذراعيه ، فضاق عليه كُمُّ الجُبَّة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسلهما ، ثم مسح على خفّيه » .

وفى أخرى « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأهْوَيتُ لأنْزِعَ خفّيْه ، فقال : دَعْهما ، فإنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » .

وفى أخرى « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مَسِيرٍ ، فقال لي : أمعك ماء ؟ فقلت : نعم ، فنزل عن راحلته يمشى ، حتى توارَى فى سواد الليل ، ثم جاء ، فأفْرَغْتُ عليه من الإدَاوَة ، وغسل وجهه ، وعليه جبّة من صُوفٍ ، فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبّة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنْزِع خُفَّيه ، فقال ـ وذكر الحديث » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم فى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفّين ومُقَدمِ رأسه ، وعلى عمامته » .

وفى أخرى « توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين »

وقد تقدم لمسلم فى كتاب الصلاة روايتان لهذا الحديث ، وهما فى « باب صلاة الجماعة » . وأخرجه الموطأ . وقد تقدمت روايته هنالك.

وفى رواية أبى داود قال: « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَكْبَةٍ[1] ، ومعى إدَاوَةٌ ، فخرج لحاجته ، ثم أقبلَ ، فتلقيتُه بالإداوة ، فأفرَغْتُ عليه ، فغسل كفَّيْه ووجهه ، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه ، وعليه جبّة من صوف من جِباب الرُّوم ضَيِّقَةُ الكمَّيْن ، فضاقتْ ، فأدرَعها ادِّراعا ، ثم أهويتُ إلى الخفين لأنزعهما ، فقال : دع الخفين ؛ فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان . فمسح عليهما » قال الشعبى : شهد لى عروة ـ يعنى : ابن المغيرة ـ على أبيه ، وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وله فى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته ، وعلى عمامته » .

وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله ، نَسِيتَ ؟ قال : بل أنت نَسِيت . بهذا أمرنى ربى عز وجل ».

وفى رواية الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ،

---

(١) الركبة ـ بالتحريك ـ أقل من الركْب . والرَكْبُ . أصحاب الإبل فى السفر ، دون الدواب . وهم العشرة فما فوقها .

ومسح على الخفين والعمامة » . لم يزد على هذا القدْر .

وفى رواية النسائى قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته ، فلما رجع تلقَّيْته بإداوةٍ ، فصببت عليه ، فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت ، فأخرجهما من أسفل الجبّة ، فغسلهما ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا » .

وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته ؛ فاتَّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصبّ عليه حتى فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على خفيه » .

وفى أخرى قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ ، فقال : تَخَلَّفْ يا مُغيرة ، وامْضُوا أيها الناس ، فتخلفت ومعى إداوة من ماء ، ومضى الناس ، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، فلما رجع ذهبت أصُبُّ عليه ، وعليه جبَّة رُومِيَّةٍ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْن ، فأراد أن يُخرج يده منها ، فضاقت عليه ، فأخرجها من تحت الجبة ، فغسل وجهه ، ويدَه ، ومسح برأسه ، وعلى خفَّيه » .

وفى أخرى له قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فقرع ظهرى بعصاً كانت معه ، فَعدَل ، وعدلْتُ معه ، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض ، ثم سار حتى توارى عنى ، ثم جاء ، فقال : أمعك ماء ؟ ومعى سَطيحةٌ لى ، فأتيته بها ، فأفْرغت عليه ، فغسل يديْه ووجهه ، وذهب ليَغْسِل ذراعَيه ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمَّين ،

فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه وذراعيه ، وذكر من ناصيته شيئا ، وعمامته شيئا ـ قال ابن عَوْنٍ : لاأحفظ كما أريد ـ ثم مسح على الخفّين ، ثم قال : حاجتَك ؟ قلت : يا رسول الله ، ليست لى حاجة ، فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبد الرحمن بن عوف ، وقد صلى بهم ركعة من الصبح ، فذهبتُ لأُوذنَه ، فنهانى ، فصلَّينا ما أدْرَكْنا ، وقضينا ما سُبِقْنا » .

وله فى أخرى نحوها . وقال فى آخره : « فألقاها على منكبه ، فغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفّيه » .

وقال فى أخرى : « فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ، ومسح على خفّيه ، ثم صلى بنا » .

وله فى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ، وعلى عمامته ، وعلى الخفين » .

٥٢٦٥ (خ ط س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن سعد ابن أبى وقّاص قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، فسأل ابنُ عمر عن ذلك أباه ؟ فقال له : نعم ، إذا حدّثك سعدٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فلا تسأل عنه غيره » .

أخرجه البخارى .

وفى رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر قدِم الكوفة على سعد بن أبى وقّاص ـ وهو أميرُها ـ فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ،

فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعدٌ : سَلْ أباك ـ إذا قدمْتَ عليه ـ فقدم عبد الله ، فنَسِيَ أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدِم سعد ، فقال : أسألتَ أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله ؟ فقال عمر : إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان : فامْسَحْ عليهما . قال عبد الله : وإن جاء أحدُنا من الغائط ؟ قال عمر : نعم ، وإن جاء أحدكم من الغائط » .

وفى رواية النسائى : أن سعداً قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » .

وفى أخرى « فى المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا بأس به » .

٥٢٦٦ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضى الله عنهما) « أن عبد الله بن عمر بال بالسوق : ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دُعِىَ إلى جنازة ؛ ليصلى عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها » .

أخرجه الموطأ .

٥٢٦٧ (م د ت س ـ بلال بن رباح رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار » .

أخرجه مسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود « أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخرج يقضى حاجته

فآتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيْه [1] ».

وعند النسائى قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفّين والخمار - وفى أخرى: على الخفين ».

وله فى أخرى قال: « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلالٌ الأسواق، فذهب لحاجته، ثم خرج؛ فقال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين؛ ثم صلّى ».

٥٢٦٨ (ت - أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) قال: « سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: السُّنَّة يا ابن أخى، وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمِسَّ الشعر ».

أخرجه الترمذى.

٥٢٦٩ (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضى الله عنه) « بَالَ، ثم توضأ؛ ومسح على خفيه، فقيل: تفعلُ هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ، ومسح على خفيه ».

قال الأعمش: قال إبراهيم: وكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

أخرجه البخارى ومسلم [2].

---

(١) المُوق: نوع من الخِفاف. (٢) وفى مسلم: عن همام بن الحارث قال: « بال جرير، ثم توضأ - الحديث ».

وفى رواية أبى داود قال : « إن جريراً بال ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين . ثم قال : فما يمنعنى أن أمسح ؛ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ؟ قالوا : إنما ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » .

وفى رواية النسائى « أن جريراً توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له: أتمسح ؟ فقال : قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح » وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجبهم قولُ جرير . قال : وكان إسلام جرير قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَسِير .

وفى رواية الترمذى مثلُ الأولى . وله فى أخرى قال : « رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له فى ذلك ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له: أقَبْلَ المائدة ، أم بعد المائدة ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة » .

٥٢٧٠ (خ س - عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه) « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين » .

وفى رواية قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه » . أخرجه البخارى .

وعند النسائى « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين » .

٥٢٧١ (م د ت س - بريدة بن الحصيب رضى الله عنه) « أن

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلواتِ يومَ الفتْح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: عمداً صنعتُه ياعمر».

أخرجه مسلم وأبو داود.

وزاد الترمذى والنسائى فى أوله «أنه كان يُصلِّى الصلوات بوضوء واحد». ولم يذكر المسح.

٥٢٧٢ (د ت - بريدة رضى الله عنه) «أن النجاشيّ أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين أسْوَدَيْن ساذَجَيْن، فَلَبِسَهما، ثم توضأ ومسح عليهما».

أخرجه أبو داود والترمذى.

٥٢٧٣ (ط - أنس بن مالك رضى الله عنه) «أنه أتى قُباء، فبالَ، ثم أُتِيَ بوَضوء، فتوضأ، فغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم جاء المسجد، فصلى».

أخرجه الموطأ.

الفرع الثانى

فى المسح على الجورب والنعل

٥٢٧٤ (ت د - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسح على الجَوْرَبَيْن والنَّعْلَيْن».

أخرجه الترمذى وأبو داود.

وقال عبد الرحمن بن مهدى : لا يُحدَّث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . قال : وروى هذا عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه مسح على الجوربين » وروى هذا على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حرب . ورُوى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم .

٥٢٧٥ (د - أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه) قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كِظَامةَ قومٍ [(١)] - يعني : الميضأة - فتوضأ ، ومسح على نعليه ، وقدميه » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية مُسدَّد « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » : ولم يذكر الميضأة والكِظامة .

الفرع الثالث

فى موضع المسح من الخف

٥٢٧٦ (د ت س - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح أعلى الخُفِّ وأسفلَه » .

أخرجه الترمذى .

---

(١) الكظامة : آبار تحفر ويباعد بينها ، ويخرق ما بين كل بئرين بقناة تؤدى الماء من الأولى إلى التى تليها . حتى يجتمع الماء الى آخرهن ، ويبقى فى كل بئر مايحتاج اليه أهلها. هكذا شرحه الأزهرى. وقد جاء فى لفظ الحديث: أنها الميضأة

وفى رواية أبى داود قال : « وضأتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك ، فمسح أعلى الخفّ وأسفلَه » .

وفى رواية النسائى قال : « سَكَبْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضأ فى غزوة تبوك ، فمسح على الخفين » .

وفى أخرى للترمذى « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : ظاهرهما » .

وفى أخرى لأبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » .

٥٢٧٧ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « لو كان الدين بالرّأى لكان أسفلُ الخفّ أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه - وفى أخرى : على ظاهر خفيه » .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه الأعمش بإسناده قال : « ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقّ بالغسل من ظاهرهما » . قال وكيع : يعنى الخفين .

وفي رواية قال : «رأيت عليا توضأ ، فغسل ظاهر قدميه . وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - وساق الحديث »

وفى أخرى « ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح ، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه » .

الفرع الرابع : فى مدة المسح

٥٢٧٨ (م س - شريح بن هانىء) قال : « أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ؟ فقالت : عليك بابن أبى طالب فاسأله ، فإنه كان يُسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه ؟ فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمُقيم » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائي ، ولم يذكر عائشة .

٥٢٧٩ (ت د - خزيمة بن ثابت رضى الله عنه) « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال : للمسافر ثلاثا ، وللمقيم يوماً » .

أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبى داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللقيم يوماً وليلة » .

زاد فى رواية « ولو اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا » .

٥٢٨٠ (ت س - صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُرنا - إذا كنا سَفْراً[1] - : أن لا نَنْزِعَ خِفَافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من بول وغائط ونوم » . أخرجه الترمذى .

---

(١) السَّفْر - بسكون الفاء - جمع مسافر ، كما يقال : راكب وركب وتاجر وتجر

وأخرجه النسائى ، وقال : « إذا كنا مُسافرين » .

وفى أخرى للنسائى قال : « رَخَّصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مُسافرين : أن لا نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن » .

وفى أخرى للترمذى عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قال : « أتيت صفْوان ابن عَسَّال المرادى ، أسأله عن المسح على الخفّين ؟ فقال : ما جاء بك يازرُّ ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إن الملائكة تضع أجْنحتها لطالب العلم ، رِضاً بما يطلب . قلت: إنه حاكَ فى صدرى المسحُ على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرءا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتك أسألك : هل سمعته يذكر فى ذلك شيئا ؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا كنا سَفْرا ـ أو مسافرين ـ أن لا نَنْزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة ، لكن من غائطٍ وبول ونومٍ . قال : قلت : هل سمعته يذكر فى الهَوَى شيئا ؟ قال: نعم . كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فبينا نحن عنده إذْ ناداه أعرابىّ بصوت جهورى : يا محمد ، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من صوته : هاؤم . فقلنا : ويحك ، اغْضُضْ من صوتك ، فإنك عند النبى صلى الله عليه وسلم . وقد نُهيتَ عن هذا . فقال : والله ، لا أغْضُضْ . ثم قال الأعرابى : المَرْءُ يُحبّ القوم ، ولمّا يَلْحقْ بهم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحبَّ يومَ القيامة . قال زرّ : فما زال يُحدّثنى حتى ذكر باباً من قبل المغرب مَسِيرةَ عرضه ـ أو يسير الراكب فى عرضه ـ أربعين ، أو

سبعين عاماً . قال سفيان : قِبل الشام ، خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً ـ يعنى : للتوبة ـ لا يُغلق حتى تطلع الشمس منه » .

وفى رواية نحوه . وزاد : « وذلك قول الله : (٦ : ١٥٩ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) .

وأخرج النسائى من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله : « من غائط وبولٍ ونومٍ » .

٥٢٨١ (د ـ أبىّ بن عمارة رضى الله عنه) وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين أنه قال : « يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ؟ قال : يوما . قال : ويومين ؟ قال : ويومين . قال : وثلاثةً ؟ قال : نعم ، وما شئْتَ » .

أخرجه أبو داود . وقال فى رواية : « حتى بلغ سبعاً . قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، ما بَدَا لك » .

قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده . وليس بالقوىّ[1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ١١٩ حديث رقم ١٤٨) : وأخرجه ابن ماجه . و بمعناه قال البخارى . وقال الإمام أحمد : رجاله لايعرفون . وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت .

الباب الخامس

فى التيمم ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

فى التيمم لعدم الماء

٥٢٨٢ (خ م ط د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبَيْدَاء - أو بذات الجيش - انقطع عِقْدٌ لى ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسِهِ ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فأتى الناسُ إلى أبى بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صَنَعتْ عائشةُ ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه ، وليسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رأسه على فَخِذِى قد نام . فقال : حَبَسْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والناسَ ، ليسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ فقالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر ، وقال: ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعَن بيده فى خاصِرَتِى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فَخِذِى . فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصْبَح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتَيَمَّمُوا . فقال أُسَيْد بنُ حُضَيْر - وهو أحد النُّقَباء - : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت عائشة : فبَعَثْنا البعيرَ الذى كنتُ عليه ، فوجدنا العِقْدَ تحته » .

وفى رواية : أن عائشة قالت : « سقطت قِلادَةٌ لى بالبَيْداء ، ونحن داخلون المدينة ، فأناخَ النبى صلى الله عليه وسلم ، ونزل، فثنى رأسه فى حِجْرِى راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكزَنِى لَكْزَةً شديدة ، وقال : حبَسْتِ الناس فى قلادة ، فَبيَ الموتُ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعنى . ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ، وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزلت (٥ : ٦ يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنُباً فاطهروا . وإن كنتم مرضَى أوعلى سفر ، أو جاء أحدمنكم من الغائط ، أولامستم النساء فلم تجدوا ماء : فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيدكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حَرَج ، ولكن يريد لِيُطَهِّرَكم ولِيُتِمَّ نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون) قال أُسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم »

وفى أخرى « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أُسيد بن حضير : جزاكِ الله خيراً ، فوالله مانزل بكِ أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الموطأ والنسائى الرواية الأولى

وفى رواية أبى داود قالت : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناساً معه فى طلب قلادة أضلّتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوُا النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم » .

زاد فى رواية : « فقال لها أسيد : يرحمك الله ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً » .

٥٢٨٣ ر س - عمار بن ياسر رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّس بذات الجيش ، ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزْع ظَفار ، فحبس الناسَ ابتغاء عقدها ذلك ، حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً . فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط[1] » .

---

(١) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للاستراحة أو النوم . ويروى فى هذا الحديث « جزع ظفار » . و « جزع أظفار » . فأما ظَفار - بوزن قطام - فهو مدينة باليمن نسب الجزع إليها . وأما أظفار : فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه . والصعيد : التراب . وقيل : وجه الأرض . وأراد بالطيب : الطاهر منه . ومنه الاستطابة للاستنجاء ، وهو تطييب الرجل نفسه بإزالة الأذى عنه .

زاد فى رواية : قال ابن شهاب فى حديثه : « ولا يَعْتبر بهذا الناس» .
قال أبو داود : وكذلك رواه ابن اسحاق . قال فيه عن ابن عباس ، وذكر فيه « ضربتين » ، كما ذكره يونس . ورواه معمر عن الزهرى « ضربتين » .

وفى رواية النسائى « من جَزْع أظفارِه» . وفيه « فأنزل الله رخصة التيمم بالصعيد » . وفيه « ولم يقبِضُوا من التراب شيئاً » . وانتهت روايته إلى قوله : « الآباط » .

وفى أخرى « تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب » .

وفى أخرى لأبى داود « أنهم تمسَّحوا ، وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكُفِّهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مَسْحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»

وفى أخرى « فمسحوا ـ نحوه » ولم يذكر المناكب والآباط . قال ابن الليث ـ وهو عبد الملك بن شعيب ـ « إلى ما فوق المرفقين » .

٥٢٨٤ (خ م د س ـ شقيق سلمة الأسدى) قال « كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى . فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن : لو أن رجلاً أُجْنَبَ ، فلم يجِدِ الماء شهراً : كيف يصنع بالصلاة ؟ قال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : فكيف

بهذه الآية فى سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ؟ فقال عبد الله : لو رُخِّص لهم فى هـذه الآية لأوْشَكَ إذا بردَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. قلت: وإنما كَرِهْتُم هذا لِذَا ؟ قال: نعم . فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتَمَرَّغت فى الصعيد كما تَمَرَّغ الدابة . ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا ـ فضرب بكفَّيْه ضربة على الأرض ـ ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ـ أو ظهر شماله بكفه ـ ثم مسح بها وجهه ؟ ـ وعند مسلم : إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا . ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربةً واحدة ، ثم مسح الشمالَ على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ـ فقال عبد الله: أوَلم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار؟ » .

وفى رواية « قال أبو موسى : فَدَعْنَا من قول عمار ، فـكيف نصنع بهذه الآية ؟ فما دَرَى عبد الله : ما يقول ؟ » .

وفى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنـما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه الأرض ، فنفض يديه ، فمسح وَجْهَه وكفيه » .

أخرجه البخارى ومسلم . إلا أن مسلما لم يقل : « فقال : إنـما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم » .

وأخرجه أبو داود ، وفيه ـ بعد قوله: « أن يتيمموا بالصعيد » ـ « فقال

له أبو موسى : ألم تسمع قول عمار ؟ وذكره » وفيه « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه ـ وذكر الحديث » .

وفى رواية النسائى قال شقيق : « كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى ، فقال أبو موسى : أو لم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، فأجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتمَرَّغْتُ بالصعيد ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيده على الأرض ضربة ، فمسح كفّيه ، ثم نَفَضَهما ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، على كفّيه ووجهه؟ فقال عبد الله: أوَلَمْ تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار؟»

٥٢٨٥ (خ م د س ـ عبد الرحمن بن أبزى) « أن رجلا أتى عمر فقال : إنى أجْنَبْتُ ، ولم أجد ماء؟ فقال : لا تُصَلِّ . فقال عمّار : أما تذكر يا أمير المؤمنين : إذ أنا وأنت فى سَرِية ، فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت : فلم تُصَلِّ ، وأما أنا : فتَمَعَّكتُ فى التراب وصليتُ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك : أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تَنْفُخُ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر : اتّق الله ياعمار . فقال : إن شئت لم أُحدِّثْ به ، فقال عمر : نُوَلِّيك ما تَوَلَّيْتَ » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « كنت عند عمر ، فجاءه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهرَ والشهرين ؟ فقال عمر : أمّا أنا فلم أكن أُصلِّي حتى أجد الماء . قال : فقال عمار : ياأمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل ، فأصابتنا جنابة : فأما أنا : فتمعّكت ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع ؟ فقال عمر : ياعمار ، اتق الله ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إن شئتَ والله لم أذكره أبداً ، فقال عمر : كلا والله ، لَنولّينَّكَ من ذلك ماتولّيتَ » .

وله فى أخرى فى هذا الحديث « فقال: ياعمار ، إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض . ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ـ ولم يبلغ المرفقين ـ ضربةً واحدة » .

وفى أخرى بهذه القصة « فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم يده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه ـ شك سلمة ، قال : لا أدرى : فيه المرفقين ـ يعنى أو إلى الكعبين ؟ » .

وفى أخرى بهذا الحديث قال : « ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين ، أو إلى الذراعين» . قال شعبة : كان سلمة يقول :

«الكفين والوجه والذراعين» فقال منصور ذات يوم : أنظر ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك .

وفى أخرى قال : « فقال ـ يعنى : النبي صلى الله عليه وسلم ـ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض ، فتمسح بهما وجهك وكفيك ـ وساق الحديث » .

وفى أخرى قال : « سمعت عماراً يخطب بمثله ، إلا أنه لم ينفُخ »

وأخرج النسائى الرواية الأولى ، وفيها « فقال : إنما كان يكفيك، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الأرض، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ـ وسلمة شك ، لا يدرى فيه : إلى المرفقين أو الكفين ؟ ـ فقال : نوليك ما توليت » .

وأخرج رواية أبى داود الأولى ، وفيها « فقال عمار : أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ، ونحن نَرْعَى الإبل فتعلم أنا أجْنَبنا ؟ قال : نعم . قال : فأما أنا : فتمرغت فى التراب، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك ، فقال : إن كان الصعيد لكافيك ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه ؟ فقال : اتق الله يا عمار . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أذكره . قال : لا ، ولكن نوليك من ذلك ما توليت » .

وله فى أخرى « أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التيمم ، ما يدرى ما يقول ؟ فقال عمار : أتذكر حيث كنا فى سرية

فأجنَبْتُ فتمعَّكْتُ فى التراب، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما كان يكفيك هذا، وضرب شعبة يديه على الأرض، ونفخ فى يديه، ومسح بهما وجهه وكفّيه مرة واحدة».

وفى أخرى مثل الأولى قال: «ثم نفخ فيهما، فمسح بهما وجهه وكفّيه - شك سلمة وقال: لا أدرى فيه: إلى المرفقين، أو إلى الكفّين - وقال عمر: نوليك من ذلك ما توليّت - قال شعبة: كان يقول: الكفّين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر: الذراعين، أم لا».

وفى أخرى «قال عمار: أجنَبْتُ وأنا فى الإبل، فلم أجِدْ ماء، فتمعَّكت فى التراب تمعُّك الدابة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال: إنما كان يُجزيك من ذلك التيمُّ».

وفى رواية أخرى لأبى داود: «أنهم تمسَّحُوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصّعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفّهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بُطُون أيديهم».

وفى أخرى نحو هذا، قال: «قام المسلمون فضربوا بأكفّهم التراب، ولم يَقْبِضُوا من التراب - فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط - قال ابن الليث: إلى المرفقين».

وفى أخرى قال: «سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم؟

فأمرنى : ضربةً واحدة بالوجه والكفين » .

وفى أخرى « سئل قتادة عن التيمم ؟ فقال عن عمار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إلى المرفقين » .

وفى رواية قال : « تيَمَّمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب » .

وأخرج الترمذى من هذا الحديث بطوله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » .

قال الترمذي : وقد روى عنه أنه قال : « تيمّمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط » ولِقلّة ما أخرج لم تثبت له علامةً .

٥٢٨٦ (خ م س - عمران بن حصين رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ فى القوم ، فقال : يافلان ، ما منعك أن تُصَلِّيَ مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ، ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » .

أخرجه البخارى والنسائى . وقد أخرجه البخارى ومسلم فى جملة حديث طويل . وهو مذكور فى المعجزات من كتاب النبوة من حرف النون

٥٢٨٧ (د - أبو ذرّ الغفاري رضى الله عنه) قال : « اجتمعتْ غُنَيمةٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا ذر ، أُبْدُ فيها ، فبَدَوْتُ إلى الرَّبَذَةِ ، فكانت تُصيبُنى الجنابة ، فأمكث الخمس والست ،

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبو ذرّ ؟ فسكتُّ ، فقال ثَكِلَتْكَ أمّك أبا عاذر ، لأمّك الويلُ . فدلى بجارية سوداء ، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء ، فسترتنى بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكأنى ألقيت عنى جبلاً . فقال : الصعيد الطيّب وَضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدَك ؛ فإن ذلك خير[1] » .

وفى رواية « غُنيمة من الصدقة » .

وفى أخرى قال رجل من بنى عامر : « دخلت فى الإسلام ، فهمَّنى دينى ، فأتيت أبا ذرّ ، فقال أبو ذرّ : إنى اجْتَوَيْتُ المدينة[2] ، فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَوْدٍ وبغَنَم[3] ، فقال لى : اشرب من ألبانها ـ فقال حماد : وأشكّ فى أبوالها ـ فقال أبو ذرّ : فكنت أعْزُبُ عن الماء[4] ومعى أهلى ، فتُصيبُنى الجنابة ، فأصلى بغير طهور ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار ، وهو فى رَهْطٍ من أصحابه وهو فى ظلّ المسجد ، فقال : أبو ذر؟ فقلت : نعم ، هلكت يارسول الله ،

---

(١) «أَبْدُ» بدوت : إذا خرجت إلى البادية ، والثُّكل : فقد الولد ، فكأنه دعا عليه بالموت . والعُسّ : قدح مفخم . والراحلة : البعير القوى على الأسفار والأحمال .

(٢) اجتويت المنزل والبلد : إذا استوخمته فلم يوافق طبعك ، فتغير له مزاجك ، وهو افتعلت له . من الجَوَى : المرض .

(٣) والذود من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(٤) عزُب عن المكان يعزب : إذا بعد .

قال : وما أهلـكك ؟ قلت : إنى كنت أعْزُبُ عن الماء ، ومعى أهلى ، فتُصيبُنى الجنابة ، فأُصلّى بغير طهور ، فأَمَرَ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ، فجاءتْ به جارية سوداء ، بعُسّ يتخضْخَضُ ، ماهو بملآن ، فتَسَتَّرْتُ إلى بعير فاغتسلتُ ، ثم جئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا ذرّ ، إن الصَّعِيدَ الطَّيِّب طهور ، وإن لم تجـد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك » .

أخرجه أبو داود وقال «أبْوَالُها» ليس بصحيح فى هذا الحديث .

قال : وليس فى أبوالها إلا حديث أنس . تفرَّدَ به أهلُ البصرة .

وفى رواية الترمذى مختصراً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين » .

وفى رواية « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم . وإذا وجد الماء فلْيُمِسَّه بشرَته ؛ فإن ذلك خير » .

وأخرجه النسائى مثل الترمذى إلى قوله : « عشر سنين » .

٥٢٨٨ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سئل عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء : (٥ : ٦ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ) وقال فى التيمم : (٥ : ٦ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وقال : (٥ : ٣٧ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وكانت السُّنة فى القطع : الكفّين إنما هو الوجه والكفّين - يعنى : التيمم » . أخرجه الترمذى .

٥٢٨٩ (س - طارق بن شهاب) « أن رجلاً أجنَب فلم يُصلِّ ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : أصَبْتَ . فأجنب آخرُ فتيمم وصلى ، فأتاه ، فقال نحو ماقال للآخر - يعنى : أصبت » .

أخرجه النسائى .

الفرع الثانى : فى تيمّم الجَرِيح

٥٢٩٠ (د - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « أصاب رجلا جُرْحٌ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم احْتَلَم ، فأُمِر بالاغتسال ، فاغتسل فمات . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله علية وسلم ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العِىّ السؤالَ ؟ » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية رزين « ثم احتلم ، فسأل من لا علم له بالسُّنَّة : هل له رُخصة فى التيمم ؟ فقالوا له : لا ، فاغتسل فمات . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العىّ السؤال ؟ إنما كان يكفيه أن يتيمم ، وأن يَعْصِبَ على جُرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » .

٥٢٩١ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا منا حَجَر فشجَّه فى رأسه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رُخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قَدِمْنا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأُخْبِرَ بذلك. قال: قتلوه قتلهم الله، ألاَّ سالوا، إذْ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العِيِّ السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر - أو يَعْصِبَ، شك موسى - على جُرحه خِرْقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» أخرجه أبو داود.

الفرع الثالث: فى التيمم من البرد

٥٢٩٢ (د - عمرو بن العاص رضى الله عنه) قال: «احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السَّلاسِل، فأشْفَقْتُ إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إنى سمعت الله عز وجل يقول: (٤: ٢٩ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئا».

وفى رواية «أن عمرو بن العاص كان على سرية - وذكر الحديث نحوه».

٥٢٩٣ (د - عمرو بن العاص رضى الله عنه) قال: «فغسل مَغابِنَه[1] وتوضأ وضوأه للصلاة، ثم صلَّى بهم - فذكر نحوه ولم يذكر التيمم».

قال أبو داود: روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسَّان بن عطية قال فيه: «فتيمم».

---

(١) المغابن: مكاسر الجلد والأماكن التى يجتمع فيها الوسخ والعرق

الفرع الرابع : فى التيمم إذا وجد الماء

٥٢٩٤ (د س ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمّما صعيداً طيّبا فصلّيا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِدِ الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له . فقال للذى لم يُعِدْ : أصَبْتَ السُّنَّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضا وأعاد : لك الأجر مرتين » .

أخرجه أبو داود . قال : وروى عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ وذِكْرُ أبى سعيد فى هذا الحديث : ليس بمحفوظ وهو مرسل .

وفى أخرى عن عطاء بن يسار « أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه »

وفى رواية النسائي « أن رجلين تَيَمَّمَا وصلّيا ، ثم وجدا ماء في الوقت ، فتوضأ أحدهما ، وعاد لصلاته ما كان فى الوقت ، ولم يُعِد الآخر ، فسألا النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال للذى لم يعد : أصبت السنَّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : أمّا أنت : فلَكَ مثلُ سَهْمِ جمع [1] »

---

(١) أراد بقوله « سهم جمع » أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان . كذا قال الخطابى . قال : وقال الأصمعى : أراد به سهم الجيش . قال : والجمع ههنا : الجيش . واستدل بقوله تعالى (٥٤ : ٤٥ سيهزم الجمع) وقوله تعالى (٢٦ : ٦١ فلما تراءى الجمعان) .

وله فى أخرى عن عطاء بن يسار « أن رجلين ـ وساق الحديث ».

٥٢٩٥ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أقبل من أرضه بالجُرف ، فحضرت العصر بمِرْبَدِ النَّعَم [1] ، فتيمم وصلى ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعِدْ ».

وفى رواية نافع « أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرف ، حتى إذا كان بالمربد : نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى ».

وفى أخرى « أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين ».

أخرج الأولى رزين ، ولم أجدها . والباقى أخرجه الموطأ . وأخرج الأولى البخارى فى ترجمة باب

الباب السادس

فى الغسل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

فى غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فى وجوبه ومُوجبه ، وفيه ثلاثة أنواع

الأول : التقاء الختانين

٥٢٩٦ (م ط ت ـ أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) « أنهم

---

(١) المربد موقف الإبل . من ربد فى المكان : إذا أقام فيه .

كانوا جُلُوساً ، فذكروا ما يُوجب الغسل ، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط ، فقد وجب الغسل قال أبو موسى : فأنا أشْفِيكم من ذلك . قال : فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأُذِن لى ، فقلت لها : يا أُمَّاه ـ أو يا أمّ المؤمنين ـ إنى أريد أن أسألكِ عن شىء ، وإنى أستَحِييكِ ؟ فقالت : لا تستحي أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمّك التى ولدتك ؛ فإنما أنا أُمك قلتُ : فما يُوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ، ومَسَّ الخِتانُ الختانَ : فقد وجب الغسل » . أخرجه مسلم .

وفى رواية الموطأ « أن أبا موسى أتى عائشة زوْج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : لقد شَقَّ علىَّ اختلافُ أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى أمرٍ ، إنى لأُعْظِمُ أن أستَقْبِلَكِ به ؟ فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فَسَلْنى عنه فقال : الرجل يُصيب أهْلَه ، ثم يُكْسِلُ ولا يُنزلُ ؟ فقالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ : فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى الأشعرى : لا أسأل عن هذا أحداً بعدكِ أبداً »

وفى رواية لمسلم « أن رجلال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُجامع أهلَه ثم يُكْسِلُ : هل عليهما الغسل ؟ ـ وعائشة جالسة ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

وفى أخرى للموطأ عن سلمة بن عبد الله بن عوف قال : « سألت عائشة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم : ما يُوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدرى مامَثَلُك يا أباسلمة ؟ مثلُ الفَرُّوج يسمع الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فيصرخ معها . إذا جاوز الخِتانُ الختانَ : فقد وجب الغسل » .

وفى رواية الترمذى مختصراً : أن عائشة قالت : « إذا جاوزَ الختانُ الختانَ : وجب الغسل . فعلتُه أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا »

وفى رواية له قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاوز الختان الختان : وجب الغسل » .

٥٢٩٧ (ط - محمود بن لَبيد الأنصارى) « سأل زيدَ بن ثابت عن الرجل يُصيب أهلَه ، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ؟ فقال زيدٌ : يغتسل ، فقال له محمودٌ : إن أُبَيَّ بنَ كعب كان لا يرى الغسل ؟ فقال له زيد بن ثابت : إن أبيَّ بن كعب نَزَع عن ذلك قبل أن يموت » .

أخرجه الموطأ .

٢٥٩٨ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » .

أخرجه الموطأ .

٢٥٩٩ (خ م د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شُعَبها الأربع ، ثم جَهَدَها فقد

وجب الغسل - زاد فى رواية : وإن لم يُنزل » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وعند أبى داود « إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزَقَ الختانَ بالختانِ ، فقد وجب الغسل » .

وعند النسائى مثل الأولى وقال « ثم أجهدَ » .

وله في أخرى « إذا قعد» .

الثانى : الإنزال

٥٣٠٠ (خ م د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قُباء ، حتى إذا كنا فى بنى سالِم : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عِتْبَان بن مالك ، فصرخ به ، فخرج يَجُرُّ إزارَه ، فقال رسول الله : أعْجَلْنَا الرجل فقال عِتبان : يا رسول الله ، أرأيتَ الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ، ولم يُمْنِ ، ماذا عليه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء»

وفى رواية مختصراً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الماء من الماء » . أخرجه مسلم .

وفى رواية له وللبخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار ، فجاءه ورأسُه يَقْطُر ، فقال رسول الله : لعلنا أعْجَلْناك ؟ فقال : نعم يا رسول الله . قال : إذا أُعْجِلْتَ فلا غُسلَ عليك ، وعليك الوضوء » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة ، وقال : « كان أبو سلمة يفعل ذلك » .

وقد تقدم فى نواقض الوضوء عن زيد بن خالد الجهنى، وأبى بن كعب فى هذا المعنى ما لم نَحْتَجْ إلى إعادته . وذلك أنهم قالوا : « يغسل ذكره ويتوضأ » ولم يُوجِبُوا عليه الغسل .

٥٣٠١ (س - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » . أخرجه النسائى .

٥٣٠٢ (ت د - أبي بن كعب رضى الله عنه) قال : « إنما كان الماء من الماء رُخْصَةً فى أول الإسلام ، ثم نُهِى عنها » .

أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبى داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الماء من الماء » جُعِلَ ذلك رُخصةً للناس فى أول الإسلام لِقلَة الثيابَ ، ثم أمَرَ بالغسل ، ونَهَى عن ذلك . قال أبو داود : يعنى « الماء من الماء » .

وفى أخرى له قال : إن الفُتْيَا التى كانوا يُفْتُون : « إنما الماء من الماء» كانت رُخصةً رخَّصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَدْء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدُ .

٥٣٠٣ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إنما الماء من الماء : فى الاحتلام » . أخرجه الترمذى .

الثالث : الاحتلام

٣٥٠٤ (د ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يَجِدُ البَلَلَ، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بَلَلاً ؟ قال : لا غسل عليه. قالت أم سلمة : والمرأة ترى ذلك : أعليها غسلٌ ؟ قال : نعم . النساء شَقائق الرجال » .

أخرجه أبو داود والترمذى .

٣٥٠٥ (خ م ط د ت س - أم سلمة رضى الله عنها) « أن أمَّ سُلَيم - وهى امرأة أبى طلحة - قالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا هى احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأَتِ الماء . فقالت أم سلمة : أوَ تحتلم المرأة ؟ فقال : تَرِبَتْ يداكِ ، فبِمَ يُشْبِهُها ولدُها ؟ » . وزاد فى رواية « قالت : فَضَحْتِ النساء »

وفى أخرى « فَغَطَّتْ أم سلمة - يعنى : وجهَها - وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، تَرِبَتْ يمينُك ، فبِمَ يُشبهها ولدُها ؟ » .

وفى أخرى « فضحكت أم سلمة » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجه الموطأ إلى قوله : « إذا رأت الماء » .

وفى رواية الترمذى نحو الأولى ، وفيه « قال : نعم ، إذا هى رأت

الماء فلتغتسل . قالت أم سلمة : قلت لها : فَضَحْتِ النساء يا أم سُليم » .

وأخرج النسائى نحو الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « إن امرأةً قالت : يا رسول الله ـ ولم يُسَمِّ أم سليم » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث عائشة الذى يتلو هذا الحديث . وقال فى آخره : وأما هشام بن عروة فقال : عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة « أن أم سُليم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم » ولم نذكر الحديث إحالة على حديث عائشة

٥٣٠٦ (م ط د س ـ عائشة رضى الله عنها) أن أم سُليم ـ امرأة أبى طلحة ـ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة : ترى فى منامها مايرى الرجلُ : هل عليها من غسل؟ فقال: نعم ، إذا رأت الماء » . قال الحميدى : أخرجه مسلم على ماقبله ، وقال « بمعناه ، غير أن فيه : أن عائشة قالت : فقلت لها : أُفٍّ لكِ ، أترى المرأةُ ذلك ؟ » .

وفى رواية « أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ، وأبْصَرتِ الماء ؟ فقال : نعم . فقالت لها عائشة : تَرِبَتْ يداكِ . فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دَعيها ، وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبلِ ذاكِ ؟ إذا علا ماؤُها ماء الرجل أشْبَه الولدُ أخوالَه ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشْبه أعمامَه » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية الموطأ عن عروة بن الزبير « أن أم سليم قالت لرسول الله

صلى الله عليه وسلم : المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل: أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم فلتغتسل . فقالت لها عائشة : أُفٍّ لك ، وهل ترى المرأة ذلك ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، تَرِبتْ يمينك ، ومن أين يكون الشَّبَهُ ؟ » .

وفى رواية أبى داود « أن أم سليم الأنصارية ـ وهى أم أنس بن مالك ـ قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، أرأيتَ المرأة إذا رأت فى المنام ما يرى الرجل : أفتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فأقبلتُ عليها ، فقلت : أُفٍّ لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : نعم . فلتغتسل إذا وجدت الماء . قالت عائشة : فأقبل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَرِبَتْ يَمِينُك يا عائشة ، ومن أيْن يكون الشَّبَهُ ؟ » .

وفى رواية النسائى « أن أم سُليم كلّمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسةٌ ، فقالت له : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ـ وذكر نحوه » .

٥٣٠٧ (م س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « جاءت أم سليم ـ وهى جدة إسحاق ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت له ، وعائشة عنده : يا رسول الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائشة : يا أم سليم ، فضحت النساء تَرِبَتْ يمينُك ـ قولها : تربت يمينك : خير[1] ـ فقال

(١) أى هو دعاء لها بالخير .

لعائشة بل أنتِ فتربت يمينُك، نعم فَلْتَغْتَسِلْ ياأمَّ سليم، إذا رأت ذاك»

أخرجه مسلم . قال الحميدى : زاد الراوى فى نفس الحديث « قولها : تربت يمينك خير » . كذا فى كتاب مسلم . ولعله من قول الراوى ، وأنه لا يُراد بهذه اللفظة إلا الخير .

واختصره النسائى قال « سألت أم سليم ، فقال : فاذا أنزلت الماء فلتغتسل » ولمسلم فى رواية « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه ؟ فقال : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » .

٥٣٠٨ (م - أم سليم رضى الله عنها) « أنها سألت نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واسْتَحْيَيتُ من ذلك. قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيِّهما علا أو سبق : يكون منه الشّبه » . أخرجه مسلم .

٥٣٠٩ (س - فولة بنت حكيم رضى الله عنها) قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها ؟ فقال : إذا رأت الماء فلتغتسل » . أخرجه النسائى .

٥٣١٠ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : «ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق كان الشبه » . أخرجه النسائى .

الفرع الثانى

فى فرائضه وسننه ، وفيه ستة أنواع

الأول فى : كيفية الغسل

٥٣١١ (ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسِلُوا الشعر ، وأنقُوا البَشر » أخرجه أبو داود والترمذى[1] .

٥٣١٢ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ به كذا وكذا من النار . قال على : فمن ثَمَّ عاديت رأسى ، فمن ثَمَّ عاديت رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى . وكان يَجُزُّ شعره » .
أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) قال المنذرى (١ : ١٦٥ حديث ٢٤١) وقال أبو داود : الحرث بن وجيه : حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : حديث الحارث بن وجيه : غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وذكر الدارقطنى : أنه غريب من حديث ابن سيرين عن أبى هريرة ، تفرد به مالك بن دينار ، وعنه الحرث بن وجيه .

(٢) فى إسناده عطاء بن السائب . قال ابن معين : لا يحتج بحديثه . وكان تغير فى آخر عمره .

٥٣١٣ (د - ثوبان رضى الله عنه) قال : « إنهم استَفْتَوُا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك - يعنى الغسل من الجنابة - فقال : أمّا الرجل : فَلْيَنْشُرْ رأسَه فَلْيَغْسِلْه ، حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة : فلا عليها أن لا تنقضه ، لِتَغْرِف على رأسها ثلاث غَرْفاتٍ بكفّيها » .

أخرجه أبو داد [1] .

٥٣١٤ (خ م ط د ت س - عائشة رضى الله عنها) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة : بَدَأَ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدْخِل أصابعه فى الماء ، فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شعره ، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كله » .

وفى رواية « ثم يُخَلِّل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أَرْوَى بشَرَتَه : أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحِدٍ ، نَغْتَرِف منه جميعاً » .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة : يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، فيُدْخل أصابعَه فى أصول الشعر ، حتى

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ١٦٩ حديث ١٤٨) : فى إسناده محمد بن اسماعيل بن عياش وأبوه ، وفيهما مقال .

إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » .

وفى أخرى له « أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة : فبدأ فغسل كفيه ثلاثا - ثم ذكر نحو هذه الرواية ، ولم يذكر غسل الرجلين » .

وفى أخرى « أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ ، فغسل يديه قبل أن يُدخل يده فى الإناء ، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة »

وفى أخرى قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه ، فصَبَّ عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه ، وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صَبَّ على رأسه ، قالت عائشة : وكنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد . ونحن جُنُبان » .

وفى أخرى لهما قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحِلاَبِ ، فأخذ بكفّه ، فبدأ بشِقّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفّيه ، فقال بهما على رأسه » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفى رواية أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان : يبدأ فيُفرغ بيمينه على شماله - وقال مسدد : غسل يديه ، يَصُبُّ من الإناء على يده اليمنى - ثم اتّفقَا : فيغسل فرجه -

وقال مسدد : يُفرغ على شماله ، وربما كَنَتْ عن الفرج ـ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُدخل يده فى الإناء ، فيُخلّل شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة ـ أو أنقَى البشرة ـ أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فضل فَضْلة صبَّها عليه » .

وفى رواية له قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة : بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مَرَافقه ، وأفاض عليه الماء ، فإذا انقاهما أهْوَى بهما إلى حائط ، ثم يستقبل الوضوء ، ويُفيض الماء على رأسه » .

وفى أخرى قالت عائشة : « لئن شئتم لأُرِيَنَّكم أثَرَ يَدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائط ، حيث كان يغتسل من الجنابة » .

وفى أخرى عن جُميع بن عمير ـ أحد بنى تَيم الله بن ثعلبة ـ قال : « دخلت مع أُمّى وخالتى على عائشة ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضَّفْر » .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التى فيها « دعا بشىء نحو الحِلاب » .

وفى رواية النسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإناء ، فيَصُبُّ على يديه قبل أن يُدخلهما

الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى فى الإناء، ثم صبّ باليمنى وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ صبّ باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم يصب على رأسه مثل كفيه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده »

وله فى أخرى « قالت: كان يُفرغ على يديه ثلاثا، ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثا، ثم يفيض على سائر جسده ».

وفى أخرى قال: « وَصَفَتْ عائشةُ غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة، قالت: كان يغسل يديه ثلاثا، ثم يُفيض بيده اليمنى على اليسرى، فيغسل فرجه وما أصابه ـ قال عمر بن عُبَيد: ولا أعلمه إلا يُفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ـ ثم يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ثم يفيض على رأسه ثلاثا، ثم يصبّ على اليمنى ».

وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه » وذكر الرواية الأولى من الحديث، وأخرج الرواية الثانية، ونحو الأولى لمسلم، والرواية التى فيها ذكر الحلاب.

وله فى أخرى « أنه كان يغسل يديه، ويتوضأ، ويُخلّل رأسه حتى يصل إلى شعره، ثم يفرغ على سائر جسده ».

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُشَرِّبُ رأسه ، ثم يَحْثِي عليه ثلاثا » .

وفى رواية الترمذى قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة : بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشَرِّبُ شعره الماء ، ثم يَحْثِي على رأسه ثلاث حثيات » .

٥٣١٥ (خ ط ر ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابة : أخَذَتْ بيدها ثلاثا فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شِقِّها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر » .

أخرجه الحميدى عن عائشة فى أفراد البخارى ، ولم يجعله فى جملة روايات الحديث الذى قبله ، وذلك بخلاف عادته ، إلا أن يكون لأجل أنه موقوف على عائشة قد أفرده ، وقد استعمل مثل ذلك ولم يفرده . وحيث أفرده اتبعناه ، وأوردناه عقيب الحديث الطويل ونبّهنا عليه .

وأخرجه أبو داود قالت : « كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة : أخذتْ ثلاث حَفَنات هكذا ـ تعنى : بكفّيها جميعا ـ فتصبّ على رأسها وأخذتْ بيدٍ واحدة ، فصبَّتْها على هذا الشِّقّ ، والأخرى على الشِّقّ الآخر » .

وفى رواية الموطأ عن مالك قال : « بلغه : أن عائشة سئلت عن غسل المرأة رأسها من الجنابة ؟ فقالت : لِتَحْفِنْ على رأسها ثلاث

حَفنات من الماء، ولْتَضْغَثْ[1] رأسَها بيدها » .

٥٣١٦ (خ م د ت س - ميمونة رضى الله عنها) قالت : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة ، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، حتى نَحَّى رجليه فغسلهما . هذا غسله من الجنابة » .

وفى رواية قالت : « سترتُ النبى صلى الله عليه وسلم، وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صَبَّ بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيديه على الحائط ، أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تنحَّى فغسل قدميه »

وفى رواية « فغسل فرجه بيده ، ثم دَلَكَ بها الحائط ، ثم غسلهما ، ثم توضأ وضوءه للصلاة . فلما فرغ من غسله غسل رجليه » .

وفى أخرى قالت : « وضعتُ للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مَذاكيره ، ثم دَلَكَ يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحّى من مقامه ، فغسل قدميه » .

وفى أخرى نحوه ، وفى آخره قالت : « فناولتُه خِرْقة ، فقال بيده هكذا ، ولم يُرِدْها » .

---

(١) فى القاموس : ضغث الثوب : غسله ولم يُنقِّه .

وفى أخرى نحوه قالت : « فأتيتُه بخرقة فلم يُرِدْها ، وجعل يَنْفُضُ بيديه » .

وفى أخرى «فناولتهُ ثوباً ، فلم يأخذه ، وانطلق وهو ينفُض بيديه »

وفى أخرى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بمنديل ، فلم يَمَسَّه ، وجعل يقول بالماء هكذا ـ تعنى : يَنْفُضُه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود قالت : « وَضَعْتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غِسْلاً يغتسل به من الجنابة ، فَأَكْفَأ الإناء على يده اليمنى ، فغسلها مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض ، فغسلها ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صَبَّ على رأسه وجسده ، ثم تَنَحَّى ناحية فغسل رجليه ، فناولتُه المنديل . فلم يأخذه ، وجعل ينفُض الماء على جسده » فذكرتُ ذلك لإبراهيم[1] ، فقال : كانوا لا يرَوْن بالمنديل بأْسًا ، ولـكن كانوا يكرهون العادة . قال أبو داود : قال مسدد : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ؟ فقال : هكذا هو . ولـكن وجدته فى كتابى هكذا .

وفى رواية الترمذى قالت «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غِسْلاً ،

---

(١) هو إبراهيم النخعى . والقائل له : هو سليمان الأعمش ، كما فى رواية أبى عوانة فى هذا الحديث ، أخرجه أحمد فى المسند والإسماعيلى فى مستخرجه على البخارى .

فاغتسل من الجنابة ، فَاكْفَأَ الإناءَ بشماله على يمينه ، فغسل كفيه ، ثم أَدْخل يدهُ فى الإناء ، فأفاض على فرجه ، ثم دَلَكَ بيده الحائط ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، فأفاض على رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحَّى فغسل رجليه » .

وفى رواية النسائى قالت « أَدْنَيْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسْلَه من الجنابة ، فغسل كفَّيْه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فأفرغ بها على فرجه ، ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دَلْكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات مِلْءَ كفَّيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنَحَّى عن مقامه فغسل رجليه قالت: ثم أتيته بالمنديل فردّه» . وأخرج الرواية الأولى .

وله فى أخرى قالت « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفْرِغ بيمينه على شماله ، ثم يُفْرِغ على رأسه وعلى سائر جسده ، ثم يتنحّى فيغسل رجليه » .

وفى أخرى قالت : « اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة : فغسل فرجه ، ودَلَكَ يده بالأرض ـ أو الحائط ـ ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده الماء » .

٥٣١٧ (س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة ـ واتسقت الأحاديث على هذا ـ : يبدأ فيُفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ،

ثم يدخل يده اليمنى فى الإناء، فيصب بها على فرجه، ويده اليسرى على فرجه، فيغسل ماهنالك حتى يُنقِيه، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء، ثم يصبّ على يده اليسرى حتى يُنقِيها، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويستنشق ويتمضمض، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح، وأفرغ عليه الماء. هكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذُكر» أخرجه النسائى.

٥٣١٨ (م د ت س - أم سلمة رضى الله عنها) قالت: «قلت: يارسول الله، إنى امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسى، أفأنقُضُه لغُسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تَحْثِى على رأسكِ ثلاث حَثَيَاتٍ، ثم تُفِيضِينَ عليه الماء فتَطْهُرِينَ».

وفى أخرى «أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ قال: لا - ثم ذكر بمعنى الحديث». أخرجه مسلم.

وفى رواية للترمذى مثل الأولى.

وفى رواية أبى داود «أن امرأة من المسلمين - وقال زهير، يعنى: ابن حرب - إنها قالت: يارسول الله، إنى امرأة أشُدُّ ضَفْر رأسى، أفأنقضُه للجنابة؟ قال: إنما يكفيكِ أن تَحْفِنى عليه ثلاثاً - وقال زهير: تَحْثِى عليه ثلاثَ حَثَيَاتٍ من ماء - ثم تُفِيضى على سائرِ جسدك؛ فإذا أنت قد طَهُرْتِ».

وفى أخرى «أن امرأة جاءت إلى أم سلمة - بهذا الحديث -

قالت : فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه ـ وقال فيه : واغْمِزِى قُرونك عند كل حَفْنَة » .

وفى رواية النسائى قالت : « يارسول الله ، إنى امرأةٌ شديدةٌ ضَفْرَة رأسى ، أفأنقُضُها عند غسلها من الجنابة ؟ قال : إنما يكفيك أن تَحْثِى على رأسكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ من ماء ، ثم تُفِيضين على جسدك » .

٥٣١٩ (م ـ عبيد بن عمير) قال: « بلغ عائشة أن عبد الله بن عَمْرٍو يأمر النساء ـ إذا اغْتسلْنَ ـ أن يَنْقُضْنَ رءوسهنَّ . قالت : ياعَجَبًا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلْن أن يَنْقُضْنَ رءوسهنَّ، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقْن رءوسهن ؟ ! لقد كنت أغتسل أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، ولا أزِيدُ على أن أُفرِغ على رأسى ثلاث إفْراغَاتٍ» . أخرجه مسلم .

٥٣٢٠ (خ م س ـ محمد الباقر) قال : قال لى جابر : « أتانى ابنُ عمك ـ يُعرِّض بالحسن بن محمد بن الحنفية ـ قال لى : كيف الغسل من الجنابة ؟ قلت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخُذُ ثلاث أكُفٍّ فيُفيضُها على رأسه ، ثم يُفيضُ على سائر جسده ، فقال الحسن : إنى رجل كثير الشعَر ؟ فقلت : كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك » .

وفى رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفرِغ على رأسه ثلاثا » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية عن جعفر عن أبى وَحْشِيَّة عن أبى سفيان عن جابر « أن وَفْدَ ثَقِيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : إن أرضَنَا أرضٌ باردة ، فكيف بالغسل ؟ فقال : أمّا أنا : فأُفْرِغ على رأسى ثلاثاً » .

هذه الرواية أخرجها الحميدى فى أفراد مسلم . والروايات التى قبلها فى المتفق عليه . وهذا عجب ، فإنها منها ، وليس فيها إلا أن راويها غير الأول ، وذلك بخلاف عادته .

وفى رواية النسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أَفْرَغَ على رأسه ثلاثاً » .

٥٣٢١ (د - شعبة) « أن ابن عباسٍ كان إذا اغتسل من الجنابة يُفْرِغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ ، ثم يغسل فرجه ، فَنَسِيَ مرةً ، فسألنى : كم أفرغتُ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لا أُمَّ لك ، وما يمنعك أن تدرى ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهَّر » .

أخرجه أبو داود[1] .

٥٣٢٢ (خ م د س - جبير بن مطعم رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّا أنا فأُفيض على رأسى ثلاثاً . وأشار بيديه كلتيهما » .

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص ١٦٢ حديث رقم ٢٣٩) : شعبة هذا : هو أبو عبد الله ، ويقال: أبو يحيى، مولى عبد الله بن عباس، مدنى ، لا يحتج بحديثه .

وفى رواية قال : « تَمَارَوْا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم : أمّا أنا فإنى أغسل رأسى بكذا وبكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّا أنا فَأُفِيضُ على رأسي ثلاثَ أكفٍ » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال : أمّا أنا فأُفرغ على رأسى ثلاثاً » .

أخرجه البخارى ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة . وأخرج النسائى الثانية .

وله فى أخرى «أن النبى صلى الله عليه وسلم ذُكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال : أمّا أنا فأُفرِغ على رأسى ثلاثاً » .

٥٣٢٣ (ط - نافع مولى ابن عمر -) « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا اغتسل : بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم تمضمض واستَنْثَر ، ثم غسل وجهه ونضح فى عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء » .

أخرجه الموطأ .

الثانى : فى الغسل الواحد للمرة من الجماع

٥٣٢٤ (خ د ت س - قتادة) « أن أنس ابن مالك حدّثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » .

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد » .

أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

٥٣٢٥ (د - أبو رافع رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه . قال : فقلت له : يارسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

أخرجه أبو داود [1] .

٥٣٢٦ (م د ت س - أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم بَدَا له أن يُعَاوِدَ فليتوضأ بينهما وضوءا » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

وعند النسائى « إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ »

الثالث : فى الوضوء بعد الغسل

٥٣٢٧ (ت د س - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل » . أخرجه الترمذى والنسائى .

---

(١) قال المنذرى (ج ١ ص : ١٥ حديث رقم ٢٠٦) : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال أبو داود : حديث أنس أصح من هذا ، يريد الحديث الذى تقدم فى الباب قبله .

وعند أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويُصلي الركعتين ، وصلاةَ الغداة ، ولا أراه يُحدث وضوءا بعد الغسل » .

الرابع : فى مقدار الماء ، والإناء

قد تقدم فى باب الوضوء من هذا المعنى أحاديث . ونحن نذكرهُنا مالم نذكر هناك .

٥٣٢٨ (خ م ط د س - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء - هو الفَرَق - من الجنابة » .

وفى رواية أخرى « كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، من قَدَحٍ ، يقال له : الفرق » . قال سفيان : والفرق : ثلاثة آصُعٍ .

وفى رواية عن أبى سلمة قال : « دخلت على عائشة ، أنا وأخوها من الرضاعة ، فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ؟ فدعتْ بإناء قَدْر الصاع ، فاغْتسلت ، وبيننا وبينها سِتْرٌ ، وأفرغت على رأسها ثلاثا . قالت : وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخُذْن من رءوسهنّ ، حتى تكون كالوَفْرةِ » . وفى رواية « نحوا من صاع »

أخرجه مسلم والبخارى . وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى . وأخرج النسائى الثالثة .

وله فى أخرى « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وهو قدر الفَرَق » .

وله فى أخرى قال موسى الجُهنى « أُتِيَ مُجاهدٌ بقدح حَزَرْتُه : ثمانية أرطال ، فقال : حدّثتنى عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا » .

وفى أخرى قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح ، وهو الفرَق . وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد » .

٥٣٢٩ (خ م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال محمد الباقر : « إنه كان عنده - هو وأبوه - وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل ؟ فقال: يكفيك صاع . فقال رجل: مايكفينى. فقال جابر : كان يكفى من هو أوْفَى شعَراً منك ، وخيراً منك ، ثم أمَّنَا فى ثوب » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية النسائى قال : « تمارَيْنَا فى الغسل عند جابر بن عبد الله ، فقال جابر : يكفى من الغسل من الجنابة صاعٌ من ماء ، قلنا : ما يكفى صاع ، ولا صاعان . فقال جابر : قد كان يكفى من هو خير منكم وأكثر شعرا » .

٥٣٣٠ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تَوْرٍ من شَبَهٍ » .

أخرجه أبو داود .

الخامس : فى الاستتار والتنشف

٥٣٣١ (د س - يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه) « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبَراز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حَيِيّ سَتِير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

وللنسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل ستير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشىء » .

٥٣٣٢ (س - أبو السمح رضى الله عنه) قال : « كنت أخدُم النبي صلى الله عليه وسلم . فكان إذا أراد أن يغتسل قال : وَلِّنِي ، فأُوَلِّيه قَفَايَ ، فأستُرُهُ به » .

أخرجه النسائى .

٥٣٣٣ (م - أم هانىء رضى الله عنها) قالت : « ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدْتُه يغتسل ، وفاطمة ابنتُه تستره بثوب » .

أخرجه مسلم من حديث طويل ، قد ذكر في صلاة الضحى .

٥٣٣٤ (م س - ميمونة رضى الله عنها) قالت : « وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ماء ، وسترته فاغتسل » .

أخرجه مسلم . وهو طرف من حديثها . وقد ذكر فى كيفية الغسل وعند النسائى قالت : « ثم أتيته بخِرْقة فلم يُرِدْها » .

٥٣٣٥ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبي

صلى الله عليه وسلم اغتسل ، فأُتِيَ بمنديل ، فلم يَمَسَّه ، وجعل يقول بالماء هكذا » .

أخرجه النسائى . وقد تقدم فى باب الوضوء أحاديث فى هذا المعنى ، وفى كيفية الغسل فى جملة روايات عائشة وميمونة .

السادس : فى أحاديث متفرقة

٥٣٣٦ (د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كانت الصلاةُ خمسين ، والغسلُ من الجنابة سبعَ مِرَارٍ ، وغَسلُ البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً ، وغسل الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة » .

أخرجه أبو داود .

٥٣٣٧ (ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « ربما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فاسْتَدْفأ بى ، فضممته إلىّ ، وأنا لم أغتسل » .

أخرجه الترمذى .

٥٣٣٨ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كنا نغتسل وعلينا الضِّمادُ[1] ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحِلَّاتٌ ومُحْرِمَاتٌ »

أخرجه أبو داود .

---

(١) خليط من الزعفران والصبر يضمد به على الوجه

٥٣٣٩ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخِطْمِيّ وهو جُنب ، يَجْتَزِئ بذلك ، ولا يَصُبّ عليه الماء » .

أخرجه أبو داود[1] .

الفرع الثالث : فى الجُنُب وأحكامه ، وهى أربعة

الأول : فى قراءة القرآن

٥٣٤٠ (د ت س - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال عبد الله ابن سلمة - وهو المرادى الكوفى - : « دخلت على علىّ أنا ورجلان رجل منا ، ورجل من بنى أسد ، أحْسِبُ بعثهما علىّ وَجْهًا ، وقال : إنكما عِلْجَانِ فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخْرَجَ ، ثم خرج ، فدعا بماء ، فأخذ منه حَفْنَةً فتمسّح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء ، فيُقْرِئُنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يَحْجُبُه - أو قال : يَحْجُزه - عن القرآن شىء ؛ ليس الجنابةَ » .

أخرجه أبو داود[2] .

وفى رواية الترمذى والنسائى عن علىّ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنا القرآن على كل حال ، مالم يكن جُنُبًا » .

---

(١) فى إسناده رجل مجهول (٢) ذكر المنذرى (ج ١ ص ١٥٦) تعليله بعمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة .

ولفظ النسائى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلاّ الجنابة » .

وله فى أخرى قال : « أتيتُ عليًّا ، أنا ورجلان ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء ، ويقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يَحْجُبه من القرآن شىء إلا الجنابةُ ، لم يَرَ بالقراءة للجنب بأساً » .

الثانى : فى نومه وأكله

٥٣٤١ (خ م ط ت د س ـ عائشة رضى الله عنها) قال أبو سلمة : « سألت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقُد وهو جُنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضأ » .

وفى رواية عروة قالت : « كان إذا أراد أن ينام وهو جُنب غسل فرجه ، وتوضأ للصلاة » .

أخرجه البخارى .

وفى رواية مسلم « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .

وفى أخرى « كان إذا كان جنبا ، وأراد أن يأكل ، أو ينام : توضأ وضوءه للصلاة » .

وفى أخرى عن عبد الله بن أبى قيس قال : « سألت عائشة عن وِتْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ـ وفيه : قلت :

كيف كان يصنع بالجنابة : أ كان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلّ ذلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعَةً » .

هكذا أخرجه مسلم مختصراً ، لأجل غرضه فى النوم قبل الغسل . وهو طرف من حديث قد أخرجه الترمذى وأبو داود . وقد ذكر فى باب الوتر من كتاب الصلاة . وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله فى أخرى : أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدُكم المرأة ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ، فلا يَنَمْ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .

وفى رواية أبى داود قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة » .

وزاد فى رواية « وإذا أراد أن يأكل ـ وهو جنب ـ غسل يديه » .

قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً .

وفى أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ـ يعنى : وهو جنب » .

وفى أخرى عن عُضَيْف بن الحارث قال : قلت لعائشة : « أرأيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل ، أو فى آخره ؟ قالت : ربما اغتسل فى أول الليل ، وربما اغتسل فى

آخره . قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعة ، قلت : أرأيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتر فى أول الليل ، أم فى آخره ؟ قالت : ربما أوتر فى أول الليل ، وربما أوتر فى آخره قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعة ، قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن ، أم يَخْفِت به ؟ قالت : ربما جهر به ، وربما خَفَت . قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سَعة » .

وفى رواية الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، ولا يَمَسُّ ماء » . قال الترمذى : وقد روى عنها « أنه كان يتوضأ قبل أن ينام » وهو أصح .

وأخرج أبو داود هذه الرواية أيضا .

وفى رواية النسائى « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ » زاد فى رواية « وضوءه للصلاة » .

وفى أخرى « كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » .

وفى أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب - قالت : غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » .

وأخرج الأولى من رواية مسلم ، ورواية أبى داود التى عن غُضَيْف ابن الحارث إلى قوله : « سَعة » فى المرة الأولى .

وله فى أخرى عن عبد الله بن قيس قال : « سألت عائشة : كيف كان نومُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة : أيغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلّ ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ » .

٥٣٤٢ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تُصِيبُه الجنابةُ من الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ ، واغسل ذَكَرَك ، ثم نَمْ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى قال : « استَفْتَى عمرُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم : أينام أحدُنا وهو جُنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ » .

وفى أخرى « أيرقُد أحدُنا وهو جُنب ؟ قال: نعم ، إذا توضأ أحدُكم فليرقد » . ولمسلم بنحو ذلك .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائى الرواية الأولى . وأخرج الترمذى الثانية . وقال : وقد روى عن ابن عمر « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم - الحديث » .

٥٣٤٣ (س - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « يا رسول الله ، أينام أحدُنا وهو جنب ؟ قال : إذا توضأ » .

أخرجه النسائى .

٥٣٤٤ (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابنَ عمر رضى الله عنهما كان إذا أراد أن ينام أو يَطْعَمَ - وهو جنبٌ - غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم طعم ، أو نام » .

أخرجه الموطأ .

٥٣٤٥ (ت د - عمار بن ياسر رضى الله عنه) « أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ للجنب - إذا أراد أن يأكل أو يشرب - أن يتوضأ وضوءه للصلاة » .

أخرجه الترمذى . وانتهت رواية أبى داود عند قوله : « يتوضأ » وقال أبو داود : بين يحيي وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل .

وقال علىّ وابن عمر وعبد الله بن عمرو : « الجُنُبُ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ » .

الثالث : فى مجالسته و محادثته

٥٣٤٦ (خ م د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فى بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، قال : فانْخَنَسْتُ منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنتُ جُنُبًا ، فكرهتُ أن أُجَالِسَكَ وأنا على غير طهارة . قال : سبحان الله ! إن المؤمن لا يَنجُس » .

أخرجه البخارى .

وللبخارى قال : « لَقِيَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب

فأخذ بيدى ، فمشيتُ معه ، حتى قعد ، فانْسَلَلْتُ فأتيت الرَّحْلَ فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له ، فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » .

وعند مسلم « أنه لقيه النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة، وهوجنب ، فَانسَلَّ، فذهب فاغتسل، ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يارسول الله ، لَقِيتَنى وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » .

وأخرج الترمذى الرواية الأولى ، وقال : « فانتجشْتُ » . وفى الحاشية : صوابه « فانخنست » أى : اسْتَتَرْتُ واخْتَفَيْت . وفسر فى آخر الحديث معنى « انتجشت » أى : انتحيْت .

وفى رواية أبى داود مثلها وقال : « فاختنست » .

وفى رواية النسائى قال : « فانْسَلَّ عنه » .

٥٣٤٧ (م د س - حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب ، فَحَادَ عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال: كنت جُنباً ، فقال : إن المسلم لا ينجس » . أخرجه مسلم .

وعند أبى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ، فأهْوى إليه ، فقال : إنى جنب، فقال : إن المسلم ليس بنجس » .

وفى رواية للنسائى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

لَقِيَ الرجل من أصحابه مَسَحه ودَعَا له ، فرأيتُه يوما بُكرة فَحِدْتُ عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال : إنى رأيتك فَحِدْتَ عنى ؟ فقلت : إنى كنت جنبا ، فَخشِيتُ أن تَمسَّنِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسلم لا ينجس » .

٥٣٤٨ (د س - على بن أبى طالب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولاجنب » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

الرابع : فى صلاته ناسياً

٥٣٤٩ (خ م ط د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « أُقيمت الصلاة ، وعُدِّلت الصُّفُوفُ قياماً ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام فى مُصلاه ذكر أنه جُنب ، فقال لنا : مكانَكم . ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ ، فكبر فصلّينا معه »

وفى رواية « فَعدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا » .

أخرجه البخارى .

قال الحميدى : وأخرج مسلم بعض هذا عن أبي هريرة «أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناسُ مَصَافَّهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه » . ولأجل هذا القدر أخرجه الحميدى فى المتفق عليه عند البخارى ومسلم وليس الغرض

من الحديث : ذكر الصفوف فى الصلاة ، وإنما الغرض منه : دخول المسجد ، وفى الصلاة ، وهو جنب ، ولا يعلم . وكذلك ترجم عليه البخارى قال : « باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يتيمم » وترجم عليه أبو داود « باب الجنب يُصلى بالقوم ، وهو ناسٍ » .

وفى رواية أبى داود قال : « أُقيمت الصلاة ، وصف الناسُ صفوفهم . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا قام فى مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : مكانكم . ثم رجع إلى بيته ، فخرج إلينا يَنطِفُ رأسُه ، وقد اغتسل ، ونحن صفوفٌ » .

وقال فى رواية : « فلم نزل قياما ننتظره ، حتى خرج علينا وقد اغتسل » .

قال أبو داود : ورواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « فلما قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يُكبّر : انْصَرَفَ ، ثم قال : كما أنتم » .

ورواه أيوب وابن عَوْن وهشام عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فكبّر ، ثم أَوْمَأَ إلى القوم : أن اجْلِسوا ، فذهب فاغتسل » . وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كبّر فى صلاته » . وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم بن أبان عن الربيع بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كبّر » .

وفى رواية الموطأ عن عطاء بن يسار « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبَّر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امْكُثُوا ، فذهب ورجع ، وعلى جلده أثر الماء » .

وأخرجه النسائى مثل رواية أبى داود .

٥٣٥٠ (د - أبو بكرة رضى الله عنه) : « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده : أنْ مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم » .

وفى رواية بمعناه ، قال فى أوله : « فكبّر » وقال فى آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جُنُبًا » .

أخرجه أبو داود .

٥٣٥١ (ط - سليمان بن يسار) : « أن عمر رضى الله عنه صلّى بالناس الصبحَ ، ثم غَدَا إلى أرضه بالجُرف ، فوجد فى ثوبه احتلامًا ، فقال : إنا لما أصبنا الوَدَكَ لانَتِ العروق ، فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

وفى رواية - بعد قوله « احتلاما » - فقال « لقد ابْتُلِيتُ بالاحتلام منذُ وَلِيتُ أمرَ الناس ، واغتسل ، وغسل مارأى فى ثوبه من الاحتلام . ثم صلى بعد أن طلعت الشمس » .

وفى رواية : أن زُيَيْدَ بنَ الصلت قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرف . فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل . فقال : والله

ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت . قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى فى ثوبه ، وتضح ما لم ير . وأذّن ، أو أقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى مُتمكّناً » .

أخرجه الموطأ .

وهذه الأحاديث كلها أخرجوها فى كتاب غسل الجنابة ، ويَصْلُح أن تجىء فى كتاب الصلاة ، فاتبعناهم وأخرجناها فى غسل الجنابة .

الفصل الثانى : من باب الغسل

فى غسل الحائض والنفساء

٥٣٥٢ (خ م د س — عائشة رضى الله عنها) « أن امرأة من الأنصار سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ؟ فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : خُذى فِرْصَةً من مِسْكٍ ، فتطهّرى بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها ، فاجْتَذَبْتُهَا إلىّ ، فقلت : تتبّعى بها أثرَ الدم » .

ومن الرواة من قال فيه : « خذى فرصة مُمَسَّكَةً ، فتوضّئى بها ثلاثا . ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استَحيَى ، وأعْرَض بوجهه ، وقال : توضئى بها . فأخذتُها فجذبتها ، فأخبرتُها بما يُريد النبى صلى الله عليه وسلم »

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم عن عائشة : « أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن

غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَتَها ، فتطهّر فتحسن الطُّهُورَ ، ثم تصبُّ على رأسها ، فتَدْلُكه دَلْكاً شديداً ، حتى تبلغ شئُون رأسها ، ثم تصبُّ عليه الماء ، ثم تأخذ فِرْصة مُمَسَّكة ، فتطَهر بها ، فقالت أسماء : وكيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان الله ! تطهّرى بها . قالت عائشة ـ كأنها تُخفى ذلك ـ تَتَّبِعِينَ بها أثَرَ الدم . وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماء ، فتطَهَّر ، فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ؛ ثم تصبّ على رأسها ، فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نِعْمَ النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يَتَفَقَّهْنَ فى الدين » .

وفى أخرى : « دخلت أسماء بنت شَكَلٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهُرَتْ من الحيض ـ وساق الحديث » ولم يذكر فيه غسل الجنابة .

وفى أخرى بهذا « قال : سبحان الله ! تطهّرى بها ، واسْتَتِر »

وأخرج النسائى نحو الرواية الأولى . وفيها « واستتر » ، ونحو الرواية الثانية . وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم بطولها .

وله فى أخرى قال : « دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟ فقال تأخذ سِدْرَها وماءها فتوضأ ، ثم تغسل رأسها ، وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها ، ثم تأخذ فِرْصتها فتطهر

بها . فقالت : يا رسول الله ، كيف أتطهر ؟ قالت عائشة : فعرفت الذى يكنى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : تتبعين آثار الدم » .

وفى أخرى « أن عائشة ذكرت نساء الأنصار ، فأثنتْ عليهنَّ ، وقالت لهنَّ معروفا ، وقالت : دخلت امرأة منهنَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر معناه ـ إلا أنه قال : فِرصةً ممسَّكة » قال مُسدَّد : كان أبو عوانة يقول « فرصة » وكان أبو الأحوص يقول « قُرْصة »

٥٣٥٣ (د ـ أسمة بنت أبى الصلت رضى الله عنها) عن امرأة من بنى غِفار ـ قد سمّاها لى ـ قالت « أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حَقيبة رَحْله . قالت : فوالله لَنزَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح ، فأناخ ، ونزلتُ عن حَقيبة رحْله ، فإذا بها دمُ مِنًى ، وكانت أولَ حيضةٍ حضْتُها . قالت : فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستَحْيَيت . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بى ، ورأى الدَّمَ ، قال : مالَكِ ؟ لعلَّكِ نُفِسْتِ ؟ قلت : نعم . قال : فأصْلِحى من نفسِك ، ثم خُذِى إناءً من ماءٍ فاطْرحى فيه مِلْحًا ، ثم اغسِلى ما أصاب الحقِيبةَ من الدم ، ثم عُودِى لمَرْكَبِك . قالت : فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رَضَخَ لنا من الفَيْء . قالت : وكانت لا تَطْهُر من حيضة إلا جعلت فى طَهورها ملحا ، وأوصتْ به أن يجعل فى غُسْلها حين ماتت » .

أخرجه أبو داود .

الفصل الثالث

غسل الجمعة والعيد

٥٣٥٤ (خ م ط د س ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غُسل الجمعة واجب على كل مُحتَلِم »

وفى أخرى « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم »

وفى أخرى قال : « الغسل يومَ الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يَسْتَنَّ ، وأن يَمَسَّ طيباً ، إن وجد . قال عمرو ـ يعنى ابن سليم راوى الحديث ـ أما الغسل : فأشهد أنه واجب ، وأما الاسْتِنَانُ والطيبُ : فالله أعلم : أواجب هو ، أم لا ؟ ولكن هكذا فى الحديث [1] »

كذا عند البخارى .

ولمسلم قال : « غُسْلُ يوم الجمعة على كل محتلم ، وسِوَاكٌ ، ويَمَسُّ من الطيب ما قَدَر عليه » .

وفى رواية قال فى الطيب « ولو من طيب المرأة » .

وأخرجه أبو داود والنسائى مثل روايتى مسلم : وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

٥٣٥٥ (ط ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أنه كان يقول : « غسل

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤٨) هـذا يؤيد ماتقدم من أن العطف لايقتضى التشريك من جميع الوجوه . وكان القدر المشترك تأكيده الطلب للثلاثة . وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث

الجمعة واجب على كل محتلم كغُسل الجنابة » .

أخرجه الموطأ .

٥٣٥٦ (ت - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حَقًّا على المسلمين أن يَغْتَسِلُوا يوم الجمعة ، ولْيَمَسَّ أحدُهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طِيب » .

أخرجه الترمذى .

٥٣٥٧ (ط - عبيد بن السباق المزنى الثقفى [1] رحمه الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجُمَع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عيداً ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يَضُره أن يمسَّ منه ، وعليكم بالسواك » .

أخرجه الموطأ .

٥٣٥٨ (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »

أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

وفى أخرى للنسائى قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا رَاحَ أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

---

(١) عبيد : تابعى ثقة من الطبقة الثالثة . والحديث بذلك مرسل . قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٥٤) رواه ابن ماجه من حديث صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد عن ابن عباس . وصالح : ضعيف . ومالك رواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق : بمعناه مرسلا

وفى أخرى له قال ـ وهو على المنبر ـ « إن عمر : بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين ـ وفى رواية أبى هريرة : دخل عثمان بن عفان ـ فناداه عمر : أيَّةَ ساعة هذه ؟ قال : إنى شُغِلْتُ اليوم ، فلم أَنْقَلِبْ إلى أهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أَزِدْ على أن توضأتُ . فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ »

وفى حديث أبى هريرة أنه قال : « ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلا ، والترمذى عن ابن عمر . وأخرجه أبو داود عن أبى هريرة « أن عمر بَيْنا هو يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل ، فقال عمر : أتَحْتَبِسُون عن الصلاة ؟ ـ وذكر الحديث » .

٥٣٥٩ (خ م د ـ عكرمة بن عبد الله) : أن ناسًا من أهل العراق جاءوا ، فقالوا « يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطْهَرُ ، وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأُخْبِرُكم كيف بَدْءُ الغسل : كان الناسُ مَجْهُودِين ، يلْبَسُون الصوف ، وَيَعْمَلون على ظُهُورهم ، وكان مسجدهم ضَيِّقًا مقارِب السقف إنما هو عَرِيش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حارٍّ ،

وعرِقَ الناس فى ذلك الصوف ، حتى ثارتْ منهم رِيَاحٌ ، آذى بذلك بعضُهم بعضا ، فلما وجد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا ، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضل مايَجِدُ من دُهْنِه وطيبه . قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى ذِكْرُه بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العملَ ، وَوُسِّعَ مسجدُهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية البخارى ومسلم عن طاوس قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اغْتَسِلُوا يومَ الجمعة ، واغْسِلُوا رءوسكم ، وإن لم تكونوا جُنُباً ، وأَصِيبُوا من الطيب ؟ قال ابن عباس : أما الغسل: فنعم ، وأما الطيب: فلا أدرى » .

وفى أخرى عن ابن عباس : « أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة ، قال طاوس: فقلت لابن عباس : أيمسُّ طيباً أو دُهناً ، إن كان عند أهله ؟ قال : لا أعلمه » .

٥٣٦٠ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت « كان الناس يَنْتَابُونَ الجمعة من منازلهم من العَوالى ، فيأتُون فى العَبـاء ، ويُصِيبُهم الغُبَارُ والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم ، وهو عندى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا ؟ » .

وفى رواية يحيى بن سعيد « أنه سأل عَمْرةَ عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقالت : قالت عائشة : كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم ، فكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » .

وفى أخرى « كان الناس أهلَ عمل ، ولم يكن لهم كُفاةٌ ، فكان يكون لهم تَفَل ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة ؟ » .

أخرجه مسلم والبخارى .

وللبخارى قالت : « كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمالَ أنفسهم ، فكان يكون لهم أرْواح ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟» .

أدرجه على ما قبله .

وفى رواية أبى داود قالت « كان الناس مُهَّان أنفسهم ، فيَرُوحُون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » .

وفى رواية النسائى : « ذُكر عندها غسل يوم الجمعة ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ، فيحضُرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الرّوح : سَطَعَتْ أرْوَاحُهم ، فيتأذى به الناس ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أولا تغتسلون ؟ » .

٥٣٦١ (د ت س - سَمُرة بن جندب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

٥٣٦٢ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما على أحدكم لو اتَّخَذ ثوبين لجمعته ، غير ثوبَيْ مَهْنته » . أخرجه الموطأ

٥٣٦٣ (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلاّ ادَّهن وتطيّب ، إلا أن يكون حراما »

أخرجه الموطأ .

٥٣٦٤ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفِطْر قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلَّى » .

أخرجه الموطأ .

٥٣٦٥ (ط - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غُسل يوم ، وهو يوم الجمعة » .

أخرجه الموطأ .

٥٣٦٦ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « حقٌّ الله على كل مسلم : أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسَه وجسدَه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

الفصل الرابع

فى غسل الميت والغسل منه

٥٣٦٧ (خ م ط د ت س - أم عطية رضى الله عنها) قالت :

« دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيَتْ ابنتُه، فقال : اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيْتُنَّ ذلك - بماءٍ وسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ فى الآخرة كافُوراً - أو شيئا من كافور - فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنى . فلما فرغنا آذَنَّاهُ ، فأعطانا حَقْوَهُ ، فقال : أشْعِرْنَها إياه - يعنى : إزاره » .

زاد فى رواية : وحدثتنى حفصه بنت سيرين مثل حديث محمد . وكان فى حديث حفصة « اغْسِلْنَها وِتْراً - وكان فيه : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ - وكان فيه : إبْدَأْن بميامنها ومواضعِ الوضوء - وكان فيه : أن أمّ عطية قالت : إنهنّ جعَلْنَ رأسَ بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ قُرون ، نَقَضْنَه ثم غَسلْنَه ، ثم جعَلْنَه ثلاثةَ قرون » .

قال محمد بن سيرين : « جاءتْ أمَّ عطية - امرأةٌ من الأنصار اللاّتى بايَعْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - قَدِمَتِ البصرةَ ، تُبَادِرُ ابناً لها ، فلم تُدْرِكه ، فحدثتنا - وذكر الحديث إلى قوله - : أشْعِرْنها إياه » . وزعم أن الإشعار : الُّفُفْنَها فيه . وكذلك كان محمد بن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشْعَرَ ولا تُؤَزَّر .

وفى رواية « فنزع من حَقْوِهِ إزاره ، فقال : أشْعِرْنها إياه » .

وفى أخرى قالت : « ضَفَرْنَا شَعَرَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى ثلاثة قرون - . قال سفيان : ناصيتَها وقَرْنَيْها » .

وفى أخرى « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفى أخرى قالت : « لما ماتت زينبُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغسِلْنَهَا وِتْراً - ثلاثاً ، أو خمساً - وَاجْعَلْنَ فى الخامسة كافوراً - وذكر إلى قوله : أَشْعِرْنَهَا إيّاه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « أشعرنها إياه » .

وفى رواية الترمذى مثل الموطأ ، وقال فيه : « وترا : ثلاثاً ، أو خمساً » .

وفى أخرى قالت : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفى أخرى « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومواضع الوضوء » .

وفى رواية أبى داود مثل الترمذى ، وقال : « مَشَطْناها » بدل « ضفرناها » .

وفى رواية له « أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتُنَّه » .

وأخرجه النسائى مثل الترمذى .

وفى أخرى له « أنهنّ جَعَلْنَ رأس بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون . قلت : نَقَضْنَه ، وجعلنه ثلاثةَ قرون ؟ قالت : نعم » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غسل امرأة

ابْدَأْنَ بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » .

وله نحو الأولى ، وزاد «أوسبعا» وقال فى آخرها : « ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها من خلفها » .

وله فى أخرى نحوه ، وقال فى آخرها : « قلت : ما قوله . أشعرنها إياه : أتؤزر ؟ قال : لا أراه . إلا أن يقول : الفُفْنَها فيه » .

٥٣٦٨ (س - أم قيس بنت محصن رضي الله عنها) قالت : « تُوُفِّيَ ابنى ، فجزعت عليه ، فقلت للذى يغسله : لا تغسل ابنى بالماء البارد فتقتله ، فانطلق عُكَّاشة بن مِحْصَن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بقولها ، فتبسم ، ثم قال : ما قالت ؟ - طال عمرها - فلم نَعْلَمَ امرأة عمَّرتْ ما عمرت » .

أخرجه النسائى .

٥٣٦٩ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غسّل الميت فليغتسل » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية الترمذى قال « مِنْ غَسْلِه الغُسْلُ ، ومن حَمْلِه الوضوء - يعنى : الميتَ » .

٥٣٧٠ (د س - ناجية بن كعب) أن عليًا رضى الله عنه قال : لما مات أبو طالب : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن عَمَّك الشيخَ الضَّال قد مات ، قال : اذهب فوَارِ أباك ، ثم لا تُحْدِثَنَّ

شيئاً حتى تأتيني ، فَوارَيْتُه ، فجئتُه ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي » .

أخرجه أبو داود .

وعند النسائي : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبا طالب مات ، فقال : اذهبْ فوارِهْ ، قال : إنه مات مشركا ، قال : اذهبْ فواره ، فلما واريته رجعتُ إليه ، فقال لي : اغتسل » .

وله في أخرى قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : « إن عمك الشيخ الضالّ مات ، فمن يُواريه ؟ قال : اذهب فَوارِ أباك ، ولا تُحْدِثَنّ حدثاً حتى تأتِيَنِي ، فواريتُه ، ثم جئتُ ، فأمرني فاغتسلت ، ودعا لي ـ ذكر دعاء لم أحفظه » .

٥٣٧١ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويومَ الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غَسْلِ الميت » .

أخرجه أبو داود

٥٣٧٢ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما) « أن ابن عمر حَنَّطَ ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد ، فصلّى ، ولم يتوضأ » . أخرجه الموطأ .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب .

٥٣٧٣ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) « أن أسماء بنت عُمَيس ـ امرأة أبي بكر ـ غسلت أبا بكر حين تَوفّي ، ثم

خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يومٌ شديد البرد ، فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا : لا » .

أخرجه الموطأ .

الفصل الخامس

غسل الإسلام

٥٣٧٤ (د ت س ـ قيس بن عاصم رضي الله عنه) قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْرٍ » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . إلا أن الترمذي والنسائي قالا : « إنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم » .

٥٣٧٥ (د ـ عُثَيم بن كليب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد أسلمتُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألْقِ عنك شعر الكفر ـ يقول : احْلِقْ » قال : وأخبرني « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألْقِ عنك شعر الكفر ، واخْتَتِنْ » .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال المنذري (١ : ٢١٩) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كليب ـ والد عُثَيم ـ بصري . روى عن أبيه ، مرسل . هذا آخر كلامه . وفيه أيضا : راو مجهول

الفصل السادس

فى الحمّام

٥٣٧٦ (د ت - عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام . قالت : ثم رخّص للرجال أن يدخلوا فى المآزر » .

أخرجه أبو داود والترمذى [١]

ولهما فى رواية أبى المَليح الهذلى قال « دخل على عائشة نسوةٌ من نساء أهل الشام ، فقالت : لعلَّكنَّ من الكُورَةِ التى تدخل نساؤُها الحمامات ؟ قُلْنَ : نعم ، قالت : أمَا إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكتْ ما بينها وبين الله من حِجَاب [٢] » .

٥٣٧٧ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سَتُفْتَحُ لكم أرض العجم ، وستجدُون فيها بيُوتاً ، يقال لها : الحمّامات ، فلا يدخلنّها الرجالُ إلا بأُزُرٍ ، وامْنَعُوا منها النساء ، إلا مريضةً أو نُفَساء » .

---

(١) قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة . وإسناده ليس بذاك القائم . وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : أحاديث الحمام كلها معلولة ، انظر المنذرى (ج ٦ ص ١٤)

(٢) ذكر أبو داود : أن جرير بن عبدالحميد لم يذكر أبا المَليح . فيكون مرسلا

أخرجه أبو داود[1] .

٥٣٧٨ (ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلَنَّ حَلِيلَتَهِ الحمام إلا من عذرٍ ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُدَار عليها الخمرُ » .

أخرجه الترمذى[2] .

وفى رواية النسائى « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزرٍ » .

الباب السابع

في الحيض ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : فى مجامعة الحائض ومباشرتها

٥٣٧٩ (م د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن اليهود

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ١٥ حديث ٣٨٥٤) فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقى . وقد تكلم فيه غير واحد . وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقيه . وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم

(٢) وقال الترمذى : غريب . وفى إسناده ليث بن أبى سليم قال أحمد بن حنبل : لا يفرح بحديثه

كانت إذا حاضت المرأةُ فيهم : لم يُؤَاكِلُوها ، ولم يُجَامِعُوهنّ فى البيوت . فسأل أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم النبيَّ ؟ فأنزل الله عز وجل : (٢ : ٢٢٢ وَيَسأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَذًى ، فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنَعُوا كلَّ شىء إلا النكاحَ . فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يُرِيد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئًا إلا خالَفَنا فيه ، فجاء أُسَيْدُ بن حُضير ، وعَبَّاد بن بِشْر ، فقالا : يارسول الله ، إن اليهود يقولون كذا وكذا ، أفلا نُجامِعهنّ ؟ فتَغَيَّر وجْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننَّا أن قد وَجَدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هديَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل فى آثارهما ، فسقاهما ، فعرَفا : أنْ لم يَجِدْ عليهما » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

وأخرجه النسائى إلى قوله « وأن تَصنعوا كلَّ شىء إلا الجماع » .

٥٣٨٠ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضًا فى فرجها ، أو امرأةً فى دُبُرِها ، أو كاهنًا : فقد كفر بما أُنزِل على محمد » .

أخرجه الترمذى .

٥٣٨١ (خ م ط د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كانت

إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباشرها : أمرها أن تأتزر بإزارٍ فى فَوْرِ حيضتها ، ثم يباشرها ، وأيُّكم كان يملك إرْبَه ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إرْبَه ؟ » .

وفى رواية قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ ، وكلانا جنب . وكان يأمرنى فأتَّزِر ، فيُباشِرنى وأنا حائض . وكان يُخْرج إلىَّ رأسه ـ وهو معتكف ـ فأغسله وأنا حائض » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى وقال « فى فوج حيضتها » .

وفى رواية الترمذى قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إذا حِضْتُ ـ يأمرنى أن أتَّزِر ، ثم يباشرنى » .

وفى أخرى لأبى داود والنسائى قالت : « كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً : أن تأتزرَ ، ثم يُضاجعها زوجها . وقالت مرة : يباشرها »

وفى رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يُباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء » .

وفى أخرى للنسائى عن جُميع بن عُمير قال : « دخلت على عائشة مع أمى وخالتى ، فسألتاها : كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع إذا حاضت إحداكنَّ ؟ قالت : كان يأمرنا ـ إذا حاضت إحدانا ـ أن

تأتزر بإزارٍ واسعٍ ، ثم يلتزم صدرَها وثَدْيَيْها » .

٥٣٨٢ (خ م د س - ميمونة رضى الله عنها) قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه : أمرها فاتَّزرت وهى حائض » .

وفى رواية « كان يباشر نساءه فوق الإزار ، وهنّ حُيَّض » .

وفى رواية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْضَجِعُ[1] معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب » .

أخرج البخارى ومسلم الأولى والثانية . وأخرج مسلم الثالثة .

وفى رواية أبى داود والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً » .

٥٣٨٣ (ط - زيد بن أسلم) « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يَحِلُّ لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتَشُدَّ عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها »

أخرجه الموطأ .

٥٣٨٤ (معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله ، ما يحلّ لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتَّعَفُّف عن ذلك خير » . أخرجه رزين

---

(١) بهامش الأصل فى نسخة « يضطجع » .

٥٣٨٥ (د - عكرمة بن عبد الله) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » .

أخرجه أبو داود .

٥٣٨٦ (د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدَّق بنصف دينار »

وفى رواية أنه قال : « إذا أصابها فى أول الدم - والدم أحمر - فدينار ، وإن أصابها فى انقطاع الدم - والدم أصفر - فنصف دينار » .

أخرجه الترمذى . وقال الترمذى : قد روى هـذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ومرفوعاً .

وفى رواية أبى داود عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « فى الذى يأتى أهله وهى حائض ، قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة « دينار، أو نصف دينار » وربما لم يرفعه شعبة .

وفى رواية عنه قال : « إذا أصابها فى الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار[1] » .

وأخرج الرواية الأولى من روايتى الترمـذى . قال : وروى

(١) قال المنذرى : وهذا موقوف

الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو ابن زيد بن الخطاب القرشى العدوى - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أمره أن يتصدق بخُمُسَىْ دينار[1] » .

وأخرج النسائى رواية أبى داود الأولى .

الفرع الثانى

فى مجالستها واستخدامها

٥٣٨٧ (خ م ط د ت س - عائشة رضى الله عنها) من رواية هشام بن عروة عن أبيه « أنه سأل : أتخدُمنى الحائض ، أو تَدْنُو منى المرأة وهى جنب ؟ فقال عروة : كلُّ ذلك علىَّ هَيِّنٌ ، وليس على أحد فى ذلك بأس ؛ أخبرتنى عائشة : أنها كانت تُرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى حائض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مُجَاوِرٌ فى المسجد ، يُدْنِي لها رأسَه وهى فى حجرتها ، فتُرجِّله وهى حائض » .

وفى رواية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْغِى إلىَّ رأسَه وهو مجاور فى المسجد ، فأُرَجِّله ، وأنا حائض » .

وفى أخرى « أنها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض ، وهو معتكف فى المسجد ، وهى فى حجرتها ، يُنَاوِلُهَا رأسَه » .

---

(١) قال المنذرى : وهذا معضل . وقد أطال المنذرى فى تعليله (حديث ٢٦٠ ج ١ ص ١٧٥)

زاد فى رواية « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا ».

وفى أخرى « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

وفى أخرى « كنت أرجل رأس النبى صلى الله عليه وسلم وأنا حائض » .

وفى أخرى « كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْرِج إلَيَّ رأسه من المسجد ، وهو مجاورٌ ، فأغسله وأنا حائض »

وفى أخرى « كان إذا اعتكف يُدْنِى إلَيَّ رأسه فأرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

وأخرج الموطأ أنها قالت : « كنت أرجِّل رأس النبى صلى الله عليه وسلم وأنا حائض » .

وفى رواية أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فى المسجد ، فيُناولنى رأسه من خَلَل الحجرة فأغسل رأسه ـ وقال مسدّد ، فأرجله وأنا حائض » .

وفى رواية النسائى مثل رواية مسلم الأولى .

وفى أخرى « وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » .

وأخرج الترمذى وأبو داود والموطأ الرواية الخامسة . وللنسائى روايات نحو ما تقدم من الروايات .

وقد تقدم لهم فى كتاب الاعتكاف شىء من هذا ، فلم نُعِدْه .

٥٣٨٨ (خ م د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتَّكِىء فى حِجْرِى وأنا حائض ، فيقرأ القرآن »

وفى أخرى « كان يقرأ القرآن ورأسه فى حِجرى وأنا حائض » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود الأولى .

وفى رواية النسائى قالت : « كان رأسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِجْر إحْدانا وهى حائض ، وهو يقرأ القرآن » .

٥٣٨٩ (م د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوِلينى الخُمْرة من المسجد ، قالت : قلت : إنى حائض ، قال : إن حيضتك ليست في يدِكِ » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

وللنسائى قالت : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال : يا عائشة ، ناوليني الثوب ، فقالت : إنى لا أُصلِّى ، فقال : ليس فى يَدِكِ ، فناولته »

٥٣٩٠ (س - ميمونة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ رأسه فى حِجْرِ إحدانا ، فَيَتْلو القرآن ، وهى حائض ، وتقوم إحدانا بخُمْرَتِه إلى المسجد ، فتبسطها وهى حائض » .

أخرجه النسائي .

٥٣٩١ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « بينما

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فقال : يا عائشة ، ناوليني الثوب ، فقالت : إنى حائض ، فقال : إن حيضتكِ ليست فى يدكِ » .

أخرجه مسلم والنسائى .

٥٣٩٢ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « كان يغسل جَوَارِيه رِجْلَيْه وَيُعْطِيْنَه الخُمْرة وهُنَّ حُيَّضٌ » . أخرجه الموطأ .

٥٣٩٣ (خ م س - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخَمِيلة إذْ حِضْتُ ، فانْسَلَلْتُ ، فأخذتُ ثياب حِيضتى فلبستُها ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنُفِست ؟ قلت : نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة . قالت : وكانت هى ورسول الله يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة »

هذا لفظ مسلم .

وللبخارى نحوه ، وزاد : « قالت . وحدَّثَتْنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّلُها وهو صائم . قالت : وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد من الجنابة »

وفى رواية نحوه ، وفيه هذه الزيادة . وأخرج النسائى الأولى .

٥٣٩٤ (ط د - عائشة رضى الله عنها) « كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد ، وأنها وثبَتْ وَثْبَةً شديدة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالكِ ؟ لعلَّك نُفستِ - يعني الحيضةَ - قالت : نعم ، قال : شُدّى على نفسكِ إزَارَكِ ، ثم

عُودِى إلى مضجعكِ » . أخرجه الموطأ .

وفى رواية أبى داود عن عمارة بن غراب : أن عمةً له حدَّثته : « أنها سألت عائشة ، فقالت : إحدانا تحيض ، وليس لها ولزوجها إلا فِرَاشٌ واحد ؟ فقالت عائشة : أُخبركِ ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل ليلاً وأنا حائض. فمضى إلى مسجده ـ قال أبو داود : يعنى مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غَلَبَتْنِى عيناىَ ، وأوْجَعه البرد ، فقال : أَدْنِى مِنِّى ، فقلت : إنى حائض ، فقال : وإنْ . اكشفى عن فخذيك ، فكشفت عن فخذىَّ ، فوضع خدَّه وصدره على فخذىَّ ، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفَأَ . فنام » .

٥٣٩٥ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كنت إذا حضت نزلت عن المِثَال[1] على الحصير ، فلم نَقْرَبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم نَدْنُ منه حتى نطهر » .

أخرجه أبو داود .

الفرع الثالث

فى مُؤَاكلتها ومشاربتها

٥٣٩٦ (م د س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أُنَاوِلُه النبى صلى الله عليه وسلم ، فيضع فَاهُ على موضع فِىَّ » . أخرجه مسلم .

---

(١) المثال : بكسر الميم ـ السرير

وفى رواية أبى داود والنسائى قالت : « كنت أتعرَّقُ العَرْقَ[1] وأنا حائض ، وأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيضع فمَهُ فى الموضع الذى وضعت فِمَى فيه . وكنت أشرب من القدح ، فأناوله إياه ، فيضع فمَه فى الموضع الذى كنت أشرب » .

وفى رواية للنسائى عن شُريح بن هانيء « سألها : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامِثٌ ؟ قالت : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى ، فآكل معه وأنا عَارِكٌ ، فكان يأخذ العَرْقَ ، فيُقْسِمُ علىَّ فيه ، فآخذه وأتعرَّق منه ، ويضع فمَه حيث وضعت فمى من العَرْق . ويدعو بالشراب ، فيُقسم علىَّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح » .

٥٣٩٧ (ت - عبد الله بن سعد الأنصارى رضى الله عنه) قال : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مُواكلة الحائض ؟ فقال : وَاكِلْها » أخرجه الترمذى .

الفرع الرابع

فى حكم الصلاة والصوم والقراءة

٥٣٩٨ (خ م د ت س - عائشة رضى الله عنها) « أن امرأة قالت

---

(١) المعرق - بفتح العين وسكون الراء - العظم عليه بقية لحم

لها : هل تُجْزِئُ إحدانا صلاتُها إذا طَهُرتْ ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ[1] ؟ أَنتِ ؟ كنا نَحِيضُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يأمرنا به ـ أوقالت : فلا نفعله » .

وفى رواية قالت مُعاذة : « سألت عائشة ، فقلت : ما بالُ الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحروريّة أنت ؟ قلت : لستُ بحرورية ، ولـكنى أسأل . قالت : كان يُصيبُنا ذلك ، فنُؤْمَرُ بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

وفى أخرى : « أن امرأة سألت عائشة ، فقالت : أتقضى إحدانا الصلاة أيام حيضتها ؟ فقالت : أحروريّة أنت ؟ قد كانت إحدانا تَحِيضُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا تؤمر بقضاء » .

وفى رواية : « قد كُنَّ نساء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَحِضْنَ أفأمرهنَّ أن يَجْزِين ؟ ـ قال غندر : يعنى : يقضين » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية وأخرج الترمذى الأولى .

وله فى أخرى قالت : « كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » .

وأخرج النسائى الثانية .

---

(١) نسبة الى « حروراء » قرية بقرب الـكوفة ، اجتمع فيها الخوارج فى أول أمرهم . وشبهت عائشة معاذة بهم ، لما تخيلت من سؤالها التشديد والشذوذ

وله فى أخرى : « أن امرأة سألتها : أتقضى الحائض الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ قد كنا نحيض عند رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نقضى ، ولا نُؤمر بالقضاء » .

٥٣٩٩ (د - أم بُسَّة - واسمها مُسَّة الأزدية) قالت « حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أُمَّ المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء : يَقْضينَ صلاةَ المحيض ! فقالت : لا يقضين ؛ كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ فى النفاسِ أربعين ليلة لا تصلى ، ولا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » .

أخرجه أبو داود .

٥٤٠٠ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) : « بلغه : أن عائشة قالت فى المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة » .

أخرجه الموطأ .

٥٤٠١ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

أخرجه الترمذى .

الفصل الثانى

فى المستحاضة والنفساء ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : فى اغتسالها وصلاتها

٥٤٠٢ (خ م د ت س - عائشة رضى الله عنها) : « أن أم حبيبة

بنت جَحْش ـ خَتَنَةَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحت عبد الرحمن بن عوف ـ أُسْتُحِيضَتْ سبع سنين ، فاسْتَفْتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال رسول الله : إن هذه ليست بالحَيْضة ، ولكن هذا عِرْقٌ[1] ، فاغْتَسِلى وصلّى . قالت عائشة : فكانت تغتسل فى مِرْكَنٍ فى حُجرة أُختها زينب بنت جحش ، حتى تَعْلُو حُمْرَةُ الدم الماء » قال ابن شهاب : فحدثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، فقال : يرحم الله هندًا ، لو سمعتْ بهذه الفُتْيا ؟ والله إنْ كانت لتَبْكِى ، لأنها كانت لا تصلى .

هذا لفظ حديث مسلم .

وهو عند البخارى مختصرا « أن أُم حبيبة استُحِيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرها أن تغتسل ، وقال : هذا عِرْقٌ ، فكانت تغتسل لكل صلاة » .

وفى رواية نحوه إلى قوله : « حتى تَعْلُو حُمْرَةُ الدم الماء » . ولم يذكر ما بعده .

وفى أُخرى قالت : « اسْتَفْتَتْ أُم حبيبة بنتُ جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنى أُستحاض ؟ فقال : إنما ذلك عِرق ، فاغتسلى ، ثم صلى ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الليث : ولم يذكر ابن شهاب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ حبيبة

---

(١) يقال له : العاذل ـ بعين مهملة وذال معجمة

بنت جحش أن تغتسل عند كلّ صلاة ، ولـكنه شيء فعلته هى » .

وفى رواية « بنت جحش » ولم يذكر أم حبيبة .

وفى أخرى : « أن أم حبيبة بنت جحش ـ التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ شَكَتْ إلى النبى صلى الله عليه وسلم الدمَ فقال لها : امْكُثِى قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتكِ ، ثم اغتسلى . فـكانت تغتسل عند كل صلاة » .

وفى رواية « ثم اغتسلى وصلى فيه . قالت عائشة : رأيت مِرْكَنَها مَلآنَ دَمًا » .

وأخرج الترمذى الرواية الثالثة . وفى رواية أبى داود مثل البخارى

وله فى أخرى قال : « اسْتُحِيضتْ أم حبيبة بنت جحش ـ وهى تحت عبد الرحمن بن عوف ـ سبعَ سنين ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدَعِى الصلاة ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلى ، ثم صلى » . ولم يذكر هذا الـكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعى

وزاد فيه ابن عيينة « أمرها أنْ تَدَعَ الصلاة أيام أقرائها » . وهو وهم من ابن عيينة .

وله فى أخرى إلى قوله « حُمرةُ الدم الماء ـ زاد فى رواية : قالت عائشة : فكانت تغتسل لـكل صلاة » .

وله فى أخرى قال : « اسْتُحِيضَتْ زينب بنت جحش ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اغتسلى لـكل صلاة ـ وساق الحديث »

وفى أُخرى قال : « تَوَضَّئِى لكل صلاة » . قال أبو داود : وهذا وهَمٌ من راويه . وأخرج رواية مسلم .

وفى رواية النسائى نحو الأولى . وأخرج الثانية ، ورواية مسلم .

وله فى أُخرى « أن أم حبيبة - التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت لا تطهر . فذُكِر شأنُها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ليست بالحيضة ، ولكنها رَكْضَةٌ من الرَّحِم ، لِتَنْظُرْ قدرَ قُرْئِها التى كانت تحيض لها ، فتترك الصلاةَ ، ثم تَنظُرُ ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

وفى أُخرى « أنها كانت تُستحاض سبع سنين ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ليست بالحيضة ، إنما هو عرق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدرَ أقرائها وحيضتها ، وتغتسل وتُصلِّى ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » .

٥٤٠٣ (خ م ط ت د س - عائشة رضى الله عنها) قالت فاطمةُ بنت أبى حُبَيْش - وأبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد - لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر ، أفأدَعُ الصلاة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عِرْق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرُها فاغسلى عنكِ الدمَ وصلى » .

وفي رواية سفيان « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . وإذا

أدبرت فاغتسلى وصلى »

وفى أخرى «ولـكن دَعِى الصلاة قَدْر الأيام التى كُنْتِ تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلى » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الموطأ الأولى . وكذلك أبو داود والترمذى والنسائى .

وفى أخرى لأبى داود قالت : « جاءتْ فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت خبرها ـ ثم قال : اغتسلى ، ثم توضّئى لـكل صلاة وصلى » .

وفى أخرى للنسائى « أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تُسْتحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دم الحيض دمٌ أسودَ يُعَرِف[1] فإذا كان ذلكِ فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضّئى » .

وزاد في الأولى « قيل له : فالغسل؟ قال: ذاك لا يَشكُّ فيه أحد » وأخرج الثانية .

٥٤٠٤ (ر س ـ فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها) « أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عِرْقٌ ، فانظرى إذا أتى قُرْؤُكِ فلا تصلى ، فإذا مرّ قرؤكِ فتطهرى ، ثم صلى ما بين القُرْء إلى القرء » .

---

(١) بفتح الراء : أى يعرفه النساء . وبكسرها : أى له عَرْف : أي ريح تعرفه النساء .

وفى أخرى قال عروة بن الزبير : حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش «أنها أمرت أسماء ـ أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة بنت حبيش ـ أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرها : أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ، ثم تغتسل » .

قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة « أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع ـ يعنى الصلاة ـ أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى » .

زاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عَمْرة عن عائشة « أن أم حبيبة كانت تُستحاض ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها » . وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى ، إلا ماذكر سهيل بن أبى صالح .

وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة ، لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيام أقرائها » . قال: وروت قَمِيرُ عن عائشة « المستحاضَةُ تتركُ الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل » . وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « إن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتركُ الصلاةَ قدرَ أقرائها » . قال : وروى أبو بشر جعفر بن أبى وحشية عن عكرمة « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ـ فذكر مثله » .

وروى شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن المستحاضة تَدَعُ الصلاة أيام

أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلّى » .

ورواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر « أن سودة استُحيضت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مَضَتْ أيامها اغتسلت وصلّت » .

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس « المستحاضة تجلس أيام قُرئها » . وكذلك رواه عمار ـ مولى بني هاشم ـ وطَلْق بن حبيب عن ابن عباس ، وكذلك رواه مَعْقِل الخَثْعَمِي عن عليّ ، وكذلك روى الشعبي عن قَمِير ـ امرأة مسروق ـ عن عائشة . وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : « أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » . قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .

هذا جميعه لفظ أبي داود . وأخرجه عقيب حديث عروة عن فاطمة ، فأوردناه بحاله .

وفي أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيضة ؛ فإنه دَمٌ أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك : فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر : فتوضئي وصلي ، فإنما هو عِرْق » .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم حدثنا به بعدُ حفظا ، قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة

عن عائشة « ان فاطمة كانت تُستحاض ـ فذكر معناه » .

قال أبو داود وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال : « إذا رأت الدم البَحرَانى[1] . فلا تُصَلِّ ، وإذا رأت الطُّهْرَ ـ ولو ساعة ـ : فلتغتسل وتُصلى » .

وقال مكحول : « النساء لا يخْفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ . فإذا ذهب ذلك ، وصارت صُفْرَةً رقيقة فإنها مستحاضة : فلتغتسل ولتُصلّى » .

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة « فإذا أقْبَلَتِ الحيضة : تركت الصلاة ، فإذا أدْبَرَت : اغتسلت وصلّت »

وروى سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة « إذا أقبلت الحيضه : تحتبس أيام أقرائها » وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

وأخرج النسائى الرواية الأولى ، والأخرى التى فيها : ذِكر لَوْن الدم ، وأنه أسود .

وله فى أخرى « أن فاطمة بنت قيس ـ من بنى أسد قريش ـ أتَتِ النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له : أنها تُستحاض ، فزعمت أنه قال لهـا : إنما ذلكِ عِرْقٌ ، فإذا أقبلت الحيضة : فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت : فاغسلى عنك الدم ، ثم صلّى » .

---

(١) بفتح الباء : الشديد الحمرة الكثير ، كأنه منسوب إلى البحر .

٥٤٠٥ (د ت - حمنة بنت جحش رضى الله عنها) قالت : « كنت أُستحاض حَيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَستَفْتِيهِ وأُخبرُه ، فوجدته فى بيت أُختى زينب بنت جحش . فقلت : يا رسول الله ، إنى أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، قد مَنَعتْنى الصلاة والصوم ؟ قال : أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ ، فإنه يُذهِب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذى ثوبًا ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثُجُّ ثَجًّا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سآمُرُكِ بأمرين ، فأيَّهما فعلت أجْزَأ عنكِ من الآخر ، وإن قَوِيتِ عليهما ، فأنتِ أَعْلَمُ ، قال لها : إنما هذه رَكْضَةٌ من ركضات الشيطان فتَحيَّضِى ستة أيام ، أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ذكرُه ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيتِ أنك قد طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ : فصلى ثلاثا وعشرين ليلة ، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصُومِى ، فإن ذلك يُجْزِيكِ ، وكذلك فافعلى كل شهر ، كما يَحِضْنَ النساء ، وكما يَطْهُرْنَ ، مِيقاتَ حيضهنّ وطهرهن ، وإن قَوِيتِ على أن تُؤَخِّرِى الظهرَ وتُعَجِّلِى العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتُؤَخِّرين المغرب وتُعجِّلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر : فافعلى ، وصومى إن قَدَرْتِ على ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا أعجب الأمرين إلىَّ » .

أخرجه أبو داود . وقال : رواه عَمرو بن ثابت عن ابن عقيل ،

فقال : « قالت حَمْنَةَ : هذا أعجب الأمرين إلىّ » . لم يجعله قولَ النبى صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمنة .

وفى رواية الترمذى مثلُه إلى قوله « فإنه يُذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فتَلَجَّمِى ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتَّخِذِى ثوبًا ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثُجُّ ثَجًّا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سآمُرُكِ بأمرين ، أيَّهما صنعت أجزأ عنكِ ، فإن قويت عليهما ، فأنت أعلمُ ، فقال : إنما هى ركضة من الشيطان — وذكر الحديث — وفيه : ثم تغتسلين مع الصبح وتُصلّين » .

٥٤٠٦ (د س — عائشة رضى الله عنها) قالت : « استُحِيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُمِرَتْ أن تُعجّل العصرَ وتُؤَخّر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا ، وأن تؤخر المغرب ، وتُعجّل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا . وتغتسل لصلاة الصبح غسلا . قال : فقلت لعبد الرحمن بن القاسم : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا أُحدّثك عن النبى صلى الله عليه وسلم بشىء[1] » .

وفى رواية : « أن سَهْلَةَ بنت سهيل استُحِيضت ، فأتت النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تَغْتَسِلَ عند كل صلاة ، فلما جَهَدَها ذلك أمرها : أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسْل ، والمغرب والعشاء بغُسل ، وتغتسل للصبح » .

---

(١) فى بعض نسخ أبى داود « لا أحدثك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم » ومعنى رواية الحذف : أن عبد الرحمن غضب على شعبة أنه شك وسأل عبد الرحمن .

وفى رواية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : « أن امرأةَ استُحِيضَت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها بمعناه » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى : « أن امرأةَ مستحاضةً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قيل لها: إنه عِرْقٌ عانِدٌ[1] ، وأُمِرَتْ أنْ تُؤَخِّرَ الظهر وتُعجّل العصر ، وتغتسل لهما غسلا واحدًا ، وتؤخر المغرب وتُعجّل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا واحدًا ، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلا واحدًا » .

٥٤٠٧ (د - أسماء بنت عميس رضى الله عنها) قالت : يارسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استُحِيضَت مُنْذُ كذا وكذا ، فلم تُصلِّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! إن هذا من الشيطان لتَجْلِسْ فى مِرْكَنٍ ، فإذا رأتْ صُفْرَةً فوق الماء فلتَغْتَسِل للظهر والعصر غُسلاً واحدًا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحدً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .

أخرجه أبو داود وقال : رواه مجاهد عن ابن عباس قال « لمّا اشتدَّ عليها الغسل : أمرها أن تجمع بين الصلاتين » .

٥٤٠٨ (د - أبو سلمة - ابن عبد الرحمن - رضى الله عنه) قال : أخبرتنى زينب بنت أبي سلمة « أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّم - وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتُصلّى » .

---

(١) هو الذى لا ينقطع عن سيلان الدم منه .

وأخبرنى : أن أُمّ بكر أخبرته أن عائشة قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ فى المرأة ترى ما يَرِيبُها بعد الطهر ـ : إنما هى أو قال : إنما هو عرق ـ أو قال : عُرُوق » .

وقال أبو داود فى حديث أبو عقيل الأمرين جميعاً ، قال : « إنْ قَوِيتِ فاغْتَسِلِى لكل صلاة ، وإلا فاجْمَعِى » كما قال القاسم فى حديثه .

وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علىّ وابن عباس

٥٤٠٩ (د ـ ت عدى بن ثابت) عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة : « تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائِها ، ثم تغتسل وتُصلِّى ، والوضوء عند كل صلاة » .

زاد فى رواية « تصوم وتصلى » .

أخرجه أبو داود والترمذى

٥٤١٠ (د ـ عائشة رضى الله عنها) « فى المستحاضة تغتسل ـ يعنى : مرة واحدة ـ ثم توضأ إلى أيام أقرائها » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أبو داود : حديث عدىّ بن ثابت ، والأعمش عن حبيب ، وأيوب أبى العلاء ، كلها ضعيفة ، لا يصح منها شىء .

٥٤١١ (ط د س ـ أم سلمة رضى الله عنها) « أن امرأةً كانت تُهْرَاقُ الدِّمَاء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسْتَفْتَتْ لها

أمُّ سلمة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لِتَنْظُرْ إلى عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يُصيبَها الذى أصابها ، فلْتَتْرُكِ الصلاة قَدْرَ ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتغتسل ، ثم لْتَسْتَفِرْ بثوب ، ثم لْتُصَل » .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى

ولأبي داود « أن امرأة كانت تُهْرَاق الدِّماء ـ فذكر معناه ـ قال : فإذا خلَفتْ ذلك ، وحضرت الصلاة : فلتغتسلْ ـ بمعناه » .

أخرجوا الرواية الأولى عن سليمان بن يسار عن أم سلمة .

وأخرج أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن امرأةَ كانت تُهْرَاق الدماء ـ فذكر معنى حديث الليث يعنى : الرواية الثانية ـ قال : فإذا خلَّفْتهنَّ وحضرت الصلاة فلتغتسل ـ وساق الحديث بمعناه » .

وفى أخرى قال بإسناد الليث ومعناه ، قال : « فلْتَتْرُكْ الصلاة قدْرَ ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلْتغتسل ، ولْتَسْتَدْفِرْ[1] بثوب ، ثم تصلى » .

وفى أخرى عن سليمان عن أم سلمة بهذه القصة، قال فيه : « تَدَعُ الصلاة ، وتغتسل فيما سِوَى ذلك ، وتَسْتَدْفِرُ بثوب ، ثم تُصلِّى » .

قال أبو داود : سمَّى المرأة التى كانت اسْتُحِيضَتْ : حمَّاد بن زيد

---

(١) من دَفَر الدابة ، وهو : ما يربط به الرحل ونحوه تحت ذيلها .

عن أيوب فى هذا الحديث ، قال : هى فاطمة بنت أبى حبيش .

وفى رواية النسائى عن أم سلمة قالت : « سألت امرأةٌ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : إنى أُستحاض ، فلا أطهر ، أفأَدَعُ الصلاة ؟ قال: لا ، ولكن دعى قَدْرَ تلك الأيام والليالى التى كنتِ تَحيضين فيها ثم اغْتَسِلى واسْتَثْفِرى وصلِّى » .

٥٤١٢ (ط - زينب بنت أبي سلمة رضى الله عنها) « أنها رأتْ زينب بنت جحش - التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - وكانت تُستحاض ، فكانت تغتسل وتُصلِّى » .

أخرجه الموطأ .

٥٤١٣ (س - القاسم بن محمد) عن زينب بنت جحش قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : « إنها مُسْتحاضة ؟ فقال : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الصلاة ، وتعجّل العصر ، وتغتسل وتصلى وتؤخّر المغرب وتعجّل العشاء ، وتغتسل ، وتُصلِّيهما جميعا ، وتغتسل للفجر » أخرجه النسائى .

٥٤١٤ (د - بُهَيَّة مولاة ابى بكر [1]) قالت : « سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأةٍ فَسَدَ حيضُها ، وأُهْرِيقَتْ دما ؟ فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ آمُرها فلتنظُر قدرَ ما كانت تحيض فى كل شهر ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب . قال ابن عمار : ليست بحجة . وراويه عنها : أبو عقيل لا يحتج به .

وحيضُها مُستقيم ، فلْتَعْتَدَّ بقدر ذلك من الأيام ، ثم لْتَدَع الصلاة فيهنَّ أو بقدرهنَّ ثم لتغتسل ، ثم لْتَسْتَدْفِرْ بثوبٍ ، ثم لْتُصل » .

أخرجه أبو داود .

٥٤١٥ (د - سُمَيّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) « أن القَعْقَاعَ وزيد بن أسْلَم أرْسَلاه إلى سعيد بن المسيّب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإنْ غَلَبَها الدمُ اسْتَثْفَرَتْ بثوبٍ » .

قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر إلى ظهر » . وكذلك روى داود بن أبي هند وعاصم بن سليمان عن الشعبي عن امرأته عن قَمِيرٍ عن عائشة ، إلا أن داود قال : « كل يوم » وفي حديث عاصم « عند الظهر » . وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء . قال أبو داود : وقال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو « من طهر إلى طهر » ولكن الوهم دخل فيه . ورواه مِسْوَر بن عبد الملك قال فيه « من طهر إلى طهر » ، فلَقِنَها الناس « من ظهر إلى ظهر » .

أخرجه أبو داود .

٥٤١٦ (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « المستَحاضةُ إذا انقَضَى حيضها اغتسلت كل يوم ، واتَّخَذَتْ صُوفةً فيها سَمْنٌ أو زيت » . أخرجه أبو داود .

٥٤١٧ (د - محمد بن عثمان) « أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة ؟ قال : تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها ، ثم تغتسل فتُصلى ، ثم تغتسل فى الأيام » .

أخرجه أبو داود .

٥٤١٨ (د - عكرمة بن عبد الله) « أن أمَّ حبيبة بنت جحش اسْتُحِيضَت . فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلى ، فإنْ رأتْ شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت » .

أخرجه أبو داود .

٥٤١٩ (ط - عبد الله بن سفيان الثقفى) قال : « كنت جالساً مع ابن عمر ، فجاءته امرأة تَسْتَفْتِيه ، فقالت : إنى أقبلت أُريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرَقت الدِّماء ، فرجعت ، حتى ذهب ذلك عنِّى ، ثم أقْبَلت حتى إذا كنت عند باب المسجد : هرقت الدماء ، فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ؟ فقال ابن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغْتسلى ، ثم اسْتَثْفِرى بثوبٍ ، ثم طُوفِى » .

أخرجه الموطأ .

الفرع الثانى

فى غِشْيَان المستحاضة

٥٤٢٠ (د - عكرمة) قال : « كانت أُمُّ حبيبةَ تُسْتَحاضُ ، وكان

زوجها يَغْشَاها » . أخرجه أبو داود .

٥٤٢١ (د ـ عكرمة) قال : عن حَمْنَةَ بنت جحش « إنها كانت مُسْتحاضة ، وكان زوجُها يُجامعُها » . أخرجه أبو داود .

الفرع الثالث

فى الكُدْرَة والصُّفْرة

٥٤٢٢ (د س ـ أم عطية رضى الله عنها) قالت : « كنا لا نَعُدُّ الكدْرَة والصُّفْرَةَ بعد الطُّهر شيئاً » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

٥٤٢٣ (ط ـ مرجانة ـ مولاة عائشة) قالت : « كان النساء يَبْعَثْنَ إلى عائشة بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرَة من دم الحيض ، يَسْأَلْنَها عن الصلاة ؟ فتقول لهنّ : لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة ـ تريد بذلك الطهر من الحيضة » .

أخرجه الموطأ . وأخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٥٤٢٤ (ط ـ ابنة زيد بن ثابت رضى الله عنهما) : « بلغها : أنّ نِساءً كُنَّ يَدْعُونَ بالمصابيح من جَوْفِ الليل، يَنْظُرْنَ إلى الطهر . فكانت تَعِيبُ ذلك عليهنّ ، وتقول : ما كان النساء يَصْنَعْنَ هذا » .

أخرجه الموطأ . وأخرجه البخارى فى ترجمة باب .

الفرع الرابع : فى وقت النفاس

٥٤٢٥ (ت د ـ أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « كانت النُّفساء

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تَعُدُّ نِفَاسَها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة. وكُنَّا نَطْلِي على وجوهنا الوَرْس - يعنى: من الكَلَف »

أخرجه أبو داود.

وفى رواية الترمذى قالت: « كانت النُّفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا. وكنا نَطْلِي وُجُوهنا بالوَرْسِ من الكلف ».

الكتاب الثانى

من حرف الطاء: فى الطعام، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول: فى آداب الأكل، وفيه ستة فصول

الفصل الأول: فى آلات الطعام

٥٤٢٦ (خ ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: « لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خِوَانٍ حتى مات، وما أكل خُبْزًا مُرَقَّقًا حتى مات ».

وفى رواية قال: « ما علمتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكل على سُكُرُّجَةٍ[1] قط، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ قط، ولا أكل على خِوَان قط. قيل لقتادة: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَرِ ».

---

(١) بضم السين والكاف والراء مشددة: إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدْم. وهى فارسية. وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها.

أخرجه البخـارى . وأخرج الترمذى الثانية ، وزاد فى رواية : « حتى مات » .

٥٤٢٧ (خ ت - أبو حازم سلمة بن دينار) قال : « سألتُ سهلَ بن سعدٍ ، فقلت: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيَّ ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى من حِينِ ابْتَعَثَه الله حتى قَبَضَه الله ؟ فقلت : هل كان لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَاخِلُ ؟ قال : ما رَأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُنْخُلا من حِين ابْتَعَثَهُ الله حتى قبضه الله . قلت : كيف كنتم تأكلون الشَّعِيرَ ؟ غير مَنْخُول ؟ قال : كنا نَطْحَنُه وَ نَنْفُخُه ، فيطيرُ منه ما طار ، وما بقى ثَرَّيْناه » .

وفى رواية مختصرًا قال : « هل رأيتم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيّ ؟ قال : لا . قلتُ : أكنتُم تَنْخُلُون الشعير ؟ قال : لا ، ولـكنا كنا نَنْفُخُه »

أخرجه البخارى والترمذى .

وزاد فيه الترمذى بعد « النَّقِيّ » : « يعنى : الحَوَارِىّ » .

٥٤٢٨ (خ - أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما) قالت «صَنَعْتُ سُفْرَةَ للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى بكر ، حين أراد أنْ يُهاجر إلى المدينة ، فلم نَجِدْ لِسُفْرَتِه ولا لِسِقَائِه مايَرْبُطُهما ، فقلت لأبي بكر : والله ما أجِدُ شيئاً أَرْبُطُه به ، إلا نِطَاقِى ، قال : فشُقِّيه باثْنَيْن ، فارْبُطِى

بواحدِ السِّقَـاء ، وبواحدِ السُّفْرَةَ ، ففعلتُ ، فلذلك سُمِّيتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْن » .

أخرجه البخارى .

الفصل الثاني

فى التسمية عند الأكل

٥٤٢٩ (م د ـ حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما) قال : « كنا إذا حَضَرْنا مع النبى صلي الله عليه وسلم طعامًا ، لم نَضَعْ أَيْدِينَا حتى يَبْدَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيَضَع يدَه . وإنَّا حضَرْنا معه مرَّةً طعامًا فجاءتْ جاريةٌ كأنَّها تُدْفَعُ ، فذهبتْ لتضَعَ يدَها فى الطعـام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها . ثم جاء أعرابىٌّ كأنما يُدْفَع ، فذهب ليضع يدَه فى الطعام ، فأخذ بيده . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعامَ : أنْ لا يُذْكر اسمُ الله عليه ، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحِلَّ بها ، فأخذتُ بيدها ، فجاء بهذا الأعرابى ليستحلَّ به ، فأخذتُ بيده . والذى نفْسي بيده ، إن يده فى يدى مع يَدِها » . زاد فى رواية « ثم ذكر اسمَ الله وأكل » .

أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود ، وقدَّم ذِكْرَ الأعرابىِّ على الجارية ، وقال : « إن يدَه فى يدى مع أيديهما » ولم يذكر الزيادة .

٥٤٣٠ (د ت ـ عائشة رضى الله عنهـا) قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحدُكم طعامًا فليقل : بسم الله ، فإنْ نَسِيَ فى الأول ، فليقل فى الآخر : بسم الله فى أوله وآخره » .

أخرجه أبو داود والترمذى .

٥٤٣١ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعامًا فى ستةٍ من أصحابه ، فجاء أعرابىٌّ فأكله بلُقْمَتَين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه لو سَمَّى لكفاكم » .

أخرجه الترمذى .

٥٤٣٢ (د - وحشى بن حرب بن وحشى) عن أبيه عن جده : « أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله . إنا نأكل ولا نشبع؟ قال : لعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجْتَمِعُوا على طعامكم ، واذْكُرُوا اسْمَ الله : يُبَارَكْ لكم فيه » .

أخرجه أبو داود .

٥٤٣٣ (د - أبيه بن محشى - رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا ورجلٌ يأكل ، فلم يُسَمِّ ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمة ، فلما دَفَعَها إلى فيه ، قال : بسم الله أوَّلَه وآخِرَه ، فضَحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه ، فلمّا ذكر اسم الله آخِرَه اسْتَقاء ما فى بطنه » . أخرجه أبو داود .

٥٤٣٤ (م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل الرجل مَنْزِلَه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مَبِيتَ لكم ولا عَشَاء . وإن ذكر الله عند دُخوله ، ولم يذكره عند عشائه ، يقولُ : أدركتم العشاء ، ولا مَبِيتَ لكم . وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيتَ والعشاء » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

الفصل الثالث

فى هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع

الأول : الأكل باليمين

٥٤٣٥ (م ط د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يأكلنَّ أحدٌ منكم بِشِمَالِه ، ولا يشربَنَّ بها . فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها . قال : وكان نافع يزيد فيها : ولا يأخذْ بها ، ولا يُعطى بها » .

وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدُكم فليأكلْ بيمينه ، وإذا شَرِبَ فليَشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » .

أخرجه مسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود الثانية . وأخرج الترمذى الأولى بغير زيادة نافع .

٥٤٣٦ (م ط - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يشرب بشماله ، أو يمشي في نَعْلٍ واحدة ، أو يشتمل الصَّمَّاء ؛ أو يَحْتَبِيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه » .

وفي رواية « لا تأكلوا بالشِّمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » .

أخرجه مسلم والموطأ . ولم يذكر الموطأ « ويشربَ بشماله »

٥٤٣٧ (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) : « أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله ، فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعتَ ، ما مَنَعه إلا الكِبْرُ . قال : فما رفعها إلى فِيهِ » . أخرجه مسلم .

الثاني : الأكل مما يَلِيك

٥٤٣٨ (خ م ط د ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما) قال « كنتُ غُلامًا في حِجْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلامُ ، سَمِّ الله وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يَلِيك ، فما زالتْ تلك طِعْمَتي بعدُ[1] » .

وفي رواية قال : « أكلتُ يومًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فجعلت آكلُ من نواحي الصَّحْفة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يَلِيك » .

أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) بكسر الطاء : الحالة يكون عليها الآكل .

وللبخارى من رواية مالك عن وَهْب بن كَيْسَان قال : « أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بطعامٍ ، ومعه رَبِيبُه عمر بن أبى سلمة ، فقال : سمِّ اللهَ ، وكل مما يَلِيك » مرسل .

وأخرج الموطأ رواية البخارى .

وللترمذى وأبى داود : « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده طعام ، فقال : ادْنُ يا بُنَيَّ ، فَسَمِّ الله ؛ وكل بيمينك ، وكل مما يليك » .

٥٤٣٩ (ت ـ عبيد الله بن عبد الله بن زوبب) عن أبيه قال « بعثنى بنو مرة بن عُبَيْد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَدِمْتُ عليه المدينة ، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار . قال : فأخذ بيدي ، فانطلق بى إلى بيت أم سلمة ، فقال : هل من طعام ؟ فأُتِينَا بَجَفْنة كثيرة الثَّرِيد والوَذْر [1] ، فأقبلنا نأكل منها ، فَخَبَطَتْ يدى وحيها و كل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ، ثم قال : يا عِكْرَاشُ ، كل من موضع واحد ، فإنه طعام واحد ، ثم أُتينا بطَبَق فيه ألوان التمر ، أو الرطب ـ شك عبيد الله ـ فجعلت آكل من بين يَدَيَّ ، وجالَتْ يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطَّبَق ، فقال : يا عِكْرَاش ، كُلْ من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد ، ثم أُتِينا بماء ، فغَسل رسول الله صلى الله

(١) الوذْر ـ بسكون الذال ـ القطعة من اللحم . واحده وَذْرَة

عليه وسلم يديه ، ومسح بِبَلَلِ كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، ثم قال : ياعكراش ، هذا الوضوء مما غيَّرت النار » .

أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، تفرّد به العلاء بن الفضل وفى الحديث قصة

الثالث : الأكل من جوانب الطعام ، وترك وسطه

٥٤٤٠ (ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البَرَكةُ تَنْزِلُ وسْط الطعام ، فكلوا من حافَتَيْه ولا تأكلوا من وَسْطه » . أخرجه الترمذى[1] .

٥٤٤١ (د ـ عبد الله بن عباس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدُكمْ طعاماً فلا يأكُلْ من أعْلَى الصَّحْفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعْلاها »

أخرجه أبو داود .

٥٤٤٢ ـ (د ـ عبد الله بن بُسر رضى الله عنه) قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قَصْعة يقال لها : الغرّاء ، يَحملها أربعة رجال ، فلما أضْحَوْا وسجدوا الضّحى أُتِىَ بتلك القَصْعة ، وقد ثُرِد فيها ، فالتفُّوا حولها ، فلما كثروا ، جَثا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له أعرابى : ماهذه الجِلْسَةُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جَعَلَني الله عبداً كريماً ، ولم يجعلنى جباراً عنيداً . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا من جوانبها ، ودَعُوا ذِرْوَتَها يبارك فيها » .

---

(١) تفرد به عطاء بن السائب . وقد اختلط فى آخر عمره

أخرجه أبو داود .

الرابع فى القِرَان بين التمر

٥٤٤٣ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَقْرِنَ الرجل بين التمرتين ، إلا أن يَسْتَأْذِنَ أصحابه» قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القِرَانِ ، إلا أن تَسْتَأْذِنَ أصحابك » .

وفى رواية ذكرها رزين عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم قال : « أصابَنا عامٌ سَنَةً مع ابن الزبير . وكان يرزُقنا تمراً . وكان ابن عمر يَمُرُّ بنا ونحن نأكل ، ويقول : لا تُقَارِنُوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القِرَان ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه » .

الخامس : الأكل بالسِّكين

٥٤٤٤ (د - عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّين ، فإنه من صَنِيع الأعاجم ، وانْهَسُوهُ نَهْساً ، فإنه أهْنَأُ وأَمْرَأُ » .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال أبو داود . ليس بالقوى . وقال المنذرى (ج ٥ ص ٣٠٤ حديث ٣٦٣٠) فى إسناده أبو معشر المدنى السدى . واسمه نجيح . كان يحيى بن سعيد =

٥٤٤٥ (د ت - صفوان بن أمية رضى الله عنه) قال « كنتُ آكلُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآخُذُ اللَّحْمَ من العَظْم . فقال : أدْنِ العظْم من فِيكَ ، فإنه أهْنَأُ وأمْرَأُ » .

وفى رواية الترمذى عن عبد الله بن الحارث قال : « زوَّجَنِى أبى ، فدعا ناساً ، فيهم صفْوان بن أمية ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً ، فإنه أهْنَأُ وأمْرَأُ » .

السادس : فى القُعُود على الطعام

٥٤٤٦ (خ ت د - أبو جحيفة رضى الله عنه) قال : « كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجلٍ عنده : لا آكل مُتَّكِئاً - أو قال : وأنا مُتَّكِىء » . أخرجه البخارى .

وعند الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمَّا أنا فلا آكل مُتَّكِئاً » .

٥٤٤٧ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « مارُئِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل مُتَّكِئاً قط ، ولا يطأُ عَقِبَه رجلان قط ، إنْ كان ثلاثةٌ مَشَى بينهما ، وإن كانوا جماعةً قدَّم بعضهم » .

= القطان لايحدث عنه ، ويستضعفه جدا ، ويضحك إذا ذكره . وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال النسائى : له أحاديث مناكير ، منها هذا ، ومنها « مابين المشرق والمغرب قبلة » . وقد ذكره الشوكانى فى الموضوعات .

أخرجه أبو داود إلى قوله : « رجلان » .

٥٤٤٨ (م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « أُتِيَ النبى صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ هديةً ، فجعل يقسِمُه وهو مُحتفِزٌ[1] يأكل منه أكْلاً ذَرِيعاً - وفى رواية حَثِيثاً - قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً مُقْعِياً يأكل تمرًا » .

أخرجه مسلم .

وعند أبى داود قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجعتُ إليه ، فوجدتُه يأكل تمراً وهو مُقْعٍ » .

٥٤٤٩ (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجُلُوسِ على مائدةٍ يُشْرَبُ الخَمْرُ عليها ، وأنْ يأكل رجل أو يشرب مُنْبَطِحاً على بطنه - وفى نسخة : وجهه - ورَخَّص فى أكل حبِّ مَقْلِيٍّ ونحوه متكئاً » . أخرجه رزين[2] .

السابع : فى أحاديث متفرقة

٥٤٥٠ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: « أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ عَتِيق، فجعل يُفَتِّشُ حتى يُخْرِجَ السُّوسَ منه» وفى رواية «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالتَمرِ فيه الدُّودُ - فذكر معناه » . أخرجه أبو داود .

---

(١) أى مستعجل مستوفز يريد القيام

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى بدون ذكر الحب المقلى .

٥٤٥١ (م د ت - عبد الله بن بُسر رضى الله عنه) قال : « نزلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى ، فقرَّبْنا إليه طعاماً ورُطَبَةً ، فأكل منها ، ثم أُتِيَ بتمرٍ ، فكان يأكله ، ويُلقِى النَّوَى بين إصْبعيه ، ويجمعُ السَّبابةَ والوُسْطى - قال شعبة : هو ظَنِّى ، وهو فيه ، إن شاء الله : إلقاء النَّوَى بين الإصبعين - ثم أُتِيَ بشراب فشربه ، ثم ناوله الذى عن يمينه ، فقال أبى - وأخذَ بلِجَامِ دَابَّتِه - أُدْعُ الله لنا ، فقال : اللهم بارِكْ لهم فيما رَزَقْتهم ، واغفِرلهم وارْحَمْهم » .

وفى رواية نحوه ، ولم يشك فى إلقاء النوى بين الإصبعين . أخرجه مسلم .

قال الحميدى : كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم « فقرَّبْنا إليه طعاماً ورُطَبَةً » بالراء ، وهو تصحيف من الراوى وقد ذكره أبو مسعود الدمشقى فى كتابه بالواو . وأخرجه أبو بكر البُرْقانى ، فقال : « وجاءه بوَطْبَة » بالواو . وفى آخره : قال النضر : الوطبة : الحَيْسُ ، يجمع بين التمر البَرْنى ، والأقِط المدْقوق ، والسَّمْن الجيّد . فلم يترك النضر بن شُمَيْل إشْكالاً ، وبيَّن غاية البيان . ونقله عن شعبة عن النضر وكان من أهل اللغة . هذا حكاية لفظ الحميدى رحمه الله .

قلت : والذى رأيته أنا فى كتاب مسلم من طريق روايتنا له « وَطبة » بالواو . وأخرج الحديث أبو داود والترمذى ، ولم يتعرّضا لذكر هذه اللفظة . وهذا لفظ الترمذى قال : « نزلَ رسول الله صلى الله

عليه وسلم على أبى ، فقرّبنا إليه طعاماً ، فأكل منه ، ثم أُتِىَ بتمرٍ ، فكان يأكله » وذكر الرواية الأولى . وأما أبو داود فقال : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى ، فنزل عليه ، فقدّم إليه طعاماً ، ـ فذكر حَيسًا أتاهُ به ـ ثم أتاه بشرابٍ ، فشرب فَنَاوَلَ مَن على يمينه ، فأكل تمراً ، فجعل يُلقِى النّوَى ظَهْرَ إصبعيه : السبّابة والوسطى ، فلما قام ، قام أبى ، فأخذ بلجام دابّتِه ، فقال : ادْعُ الله لى ، فقال : اللّهُمَّ بارِكْ لهم فيما رزقتهم ، واغفِرْ لهم وارحمهم » .

وقول أبى داود فى رواية « فذكر حَيساً » ممّا يُحقّق أن الرواية « وَطبة » بالواو ؛ لأنه ذكر معنى الوطبة . والله أعلم .

الثامن : فى لَعْقِ الأصابع والصَّحْفة

٥٤٥٢ (خ م د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يمسح أصابعَه حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٥٤٥٣ (م د ـ كعب بن مالك رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع . فإذا فرغ لَعِقَها » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية أبى داود « ولا يَمْسَحْ يَدَه حتى يلْعقها » .

٥٤٥٤ (م ت ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمَرَ بلَعْق الأصابع والصَّحْفَةِ ، وقال : إنكم لا تَدْرُون فى أىِّ طعامكم البَرَكة » .

وفى رواية « إذا وقعتْ لُقْمَةُ أحدِكم فلْيأخُذْها فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى ، ولْيأكُلْها ، ولا يَدَعْها للشيطان ، ولا يمسحْ يدَه بالمِنْدِيل حتى يَلْعَقَ أصابعَه ، فإنه لا يدري فى أىّ طعامه البركةُ » .

وفى أخرى قال : « إن الشيطان يحضر أحدَكم عند كل شىء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطتْ لُقمةُ أحدِكم فلْيأخُذْها ، فلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى ، ولْيأكلها ، ولا يَدَعْها للشيطان ، فإذا فرغ فلْيَلْعَق أصابعه ، فإنه لا يدرى فى أىّ طعامه البركة » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية الترمذى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدُكم طعاماً ، فسقطتْ لُقْمتُه ، فلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى ، ثم لْيَطْعَمْها ، ولا يَدَعْها للشيطان » .

٥٤٥٥ (م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدُكم فلْيَلْعَق أصابعَه ، فانه لا يدري فى أيَّتهنَّ البركةُ » . أخرجه مسلم والترمذى .

٥٤٥٦ (م ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعَه الثلاثَ . وقال : إذا سقطت لُقمة أحدِكم فليُمِط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها

للشيطان . وأمرنا أن نَسْلُتَ القَصْعَةَ ، قال : فانكم لا تدرون فى أىّ طعامكم البركة » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

وزاد رزين « إن آنيةَ الطعام لتَسْتَغْفِر للذى يَلْعَقُها ويغسلها ، وتقول : أعْتَقَكَ الله من النار كما أعْتَقْتَنِي من الشيطان » .

٥٤٥٧ (ت - أمّ عاصم - وهى أمّ ولدٍ لسِنان بن سلمة) قالت: « دخل علينا نُبَيْشَةُ الخيْرِ ، ونحن نأكل فى قَصْعَةٍ ، فحدّثَ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل فى قَصْعةٍ ثم لَحَسَها : اسْتَغْفَرتْ له القصعة » .

أخرجه الترمذى (١) .

وذكر رزين فى أخرى « تقول له القصعة : أعْتَقك الله من النار كما أعْتَقْتَنِي من الشيطان » .

الفصل الرابع

فى غَسْل اليَدِ والفم

٥٤٥٨ (ت د - سلمان الفارسىّ رضى الله عنه) قال: « قرأتُ فى التوراة : أن بَرَكَةَ الطَّعام الوضوء بعده ، فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأخبرته بما قرأتُ فى التوراة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بركة الطعام الوضُوء قبله ، والوضوء بعده » .

---

(١) وقال : هذا حديث غريب . لانعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد .

أخرجه الترمذى وأبو داود[1] .

٥٤٥٩ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ ، فاحْذَرُوهُ على أنفسكم . مَن باتَ وفى يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأصابه شىءٌ فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَه » .

وفى أخرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بات وفى يَدِه غَمَرٌ - وذكر الحديث » .

أخرجه الترمذى[2] .

وأخرج أبو داود الثانيةَ ، ولفظُه « مَن نام - وزاد فيها - : ولم يغسله » .

٥٤٦٠ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « أقْبَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شِعْبٍ من الجبل ، وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تَمْرٌ على تُرْس ، أو جَحَفَة ، فدعوناه ، فأكل معنا ، وما مَسَّ ماءً » . أخرجه أبو داود .

٥٤٦١ (م د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً من الخلاء ، فقُدِّمَ إليه طعامٌ ، فقالوا : ألا نأتِيك بوَضُوء ؟ قال : إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة » وفى رواية « فقال : أريد أن أُصَلِّيَ فأتوضأ ؟ » .

---

(١) قال الفيروز أبادى فى مختصر الهدى : ضعيف . وقال الصاغانى : موضوع

(٢) وقال الترمذى : غريب

وفى أخرى « فقضى حاجتَه من الخلاء ، فقُرِّب إليه الطعامُ ، فأكل ، ولم يَمَسَّ ماءً » .

أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى الأولى .

٥٤٦٢ (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « قُرِّبَ إلى عمر طعامٌ وَقِذ ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال لولا التَّغَطْرُسُ ما غسلتُ يَدِي » .

أخرجه رزين .

٥٤٦٣ (خ - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال - وقد سئل عن الوضوء مما مَسَّت النار ؟ - « لا . قد كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نَجِدُ مِثْلَ ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه : لم يكن لنا مَنَادِيلُ إلا أكُفُّنا وسَوَاعِدُنا وأقْدَامُنا ، ثم نُصلى ولا نتوضأ » . أخرجه البخارى .

٥٤٦٤ (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا . فدعا بماء ، فمضمض . وقال : إن له دَسَمًا » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

الفصل الخامس

فى ذمّ الشِّبَع وكثرة الأكل

٥٤٦٥ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال نافع :

« كان ابن عمر لا يأكل حتى يُؤتَى بمسكين يأكل معه فأدْخَلْتُ إليه رجلا يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ، لا تُدْخِل علىّ هـذا ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم يأكل فى مِعًى واحد ، والكافر ، أو المنافق يأكل فى سبعة أمعاء » .

وفى رواية ابن دينار قال : « كان أبو نُهَيْك رجلاً أكُولاً ؟ فقال له ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء . قال : فأنا أومِنُ بالله ورسوله » .

أخرج الأولى البخارى ومسلم ، والثانيةَ البخارى . وأخرج الترمذى المسند من الأولى .

٥٤٦٦ (خ م ط ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم يأكل فى مِعًى واحد ، والكافرُ يأكل فى سبعة أمعاء » .

وفى رواية « أن رجلاً كان يأكل كثيراً ، فأسلم . فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إن المؤمن يأكل فى مِعًى واحدٍ ، وإن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء » .

وفى أخرى قال : « أضافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كافراً فأمَر له رسول الله بشاةٍ فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلابَها ، ثم أخرى فشرب حلابها ، ثم أخرى فشرب حلابها ، حتى شرب حِلابَ سبع شِياه ، ثم إنه أصْبَح فأسلم ، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ فشرِب

حلابها ، ثم أخرى ، فلم يَسْتَتِمّه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن يشرب فى مِعًا واحد ، والكافرَ يشرب فى سبعة أمعاء » .

أخرج الأولى مسلم والبخارى والموطأ ، والثانية البخارى ، والثالثة مسلم والموطأ والترمذى .

٥٤٦٧ (م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن يأكل فى مِعًا واحد . والكافرُ يأكل فى سبعة أمعاء » .

أخرجه مسلم .

٥٤٦٨ (خ م ط ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طَعَامُ الاثنين كافِي الثلاثةَ ، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعةَ » .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والترمذى .

٥٤٦٩ (م ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « طعامُ الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » .

أخرجه مسلم والترمذى .

ولمسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « طعامُ رجلٍ يكفى رجلين ، وطعامُ رجلين يكفى أربعةَ ، وطعامُ أربعة يكفى ثمانيةَ » .

٥٤٧٠ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : «تَجَشَّأ رجل

عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كُفَّ عنَّا جُشَاءَك ؛ فإن أكثرَهم شِبعاً فى الدنيا أطْوَلُهم جُوعاً يومَ القيامة » .

أخرجه الترمذى .

٥٤٧١ (أبو جحيفة رضى الله عنه) قال : « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتَجَشَّأْتُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقْصِرْ عنا من جُشائك ، إن أطْوَلَ الناس جُوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً فى الدنيا . قال : فما شَبِعْتُ » أخرجه رزين .

٥٤٧٢ (نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) قال : « أهْدَى رجل من العراق إلى ابن عمر جَوَارِشَ ، فقال : مايُصنَع بهذا ؟ قال : إذا كظَّكَ الطعامُ أخَذْتَ منه . قال : والله ، ما شَبِعْتُ مُنْذُ كذا وكذا ، لا حاجة لى فيه » . أخرجه رزين .

٥٤٧٣ (ت ـ مقدام بن معد يكرب رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما مَلَأَ آدميٌّ وِعاءً شَرًّا من بَطنٍ ، بحسب ابن آدم أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه ، فإنْ كان لامَحَالَة : فثُلُثٌ لطعَامِه ، وثُلُثٌ لشَرَابِهِ ، وثُلُثٌ لنَفَسِه » . أخرجه الترمذى .

الفصل السادس

فى آداب متفرقة

٥٤٧٤ (ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعَشَّوْا ولو بكَفٍّ من حَشَفٍ ، فإن ترك

العَشَاء مهرمة » . أخرجه الترمذى[1] .

٥٤٧٥ (ط - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « رأيت عمر - وهو يومئذ أميرُ المؤمنين - يُطْرَحُ له عن عَشَائه صَاعٌ من التمر فيأكله ، ويأكل الحَشَفَ معه » .

أخرجه الموطأ ، ولم يذكر « عن عشائه » وذكرها رزين .

ذمّ الطعام

٥٤٧٦ (خ م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « ما عابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط : إن اشْتَهَاهُ أكله ، وإنْ كَرِهَه تَرَكه - وفى رواية : إن اشْتَهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وفى رواية لمسلم : « مارأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاماً قط . كان إذا اشْتَهَاه أكله ، وإن لم يشْتَهِه سكت » .

الذُّبَابُ فى الطعام

٥٤٧٧ (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فى إنَاء أحدِكم : فامْقُلُوهُ - يقول : اغْمِسُوه - ، فإن فى أَحَدِ جنَاحَيْه دَاء ، وفى الآخر شِفَاء ، وإنه يَتَّقِى بجَنَاحِه الذى فيه الدَّاء ، فَلْيَغْمِسْه كُلَّه » .

---

(١) وقال : هذا حديث منكر ، لانعرفه إلا من هذا الوجه . وعنبسة بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث ، وعبد الملك بن عَلاَّف مجهول . اهـ وهو من رواية عنبسة عن عبد الملك عن أنس

وفى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم : فَلْيَغْمِسْه كلَّه ، ثم لِيَنْزِعْه ، فإن فى أحد جَناحيه شِفاء ، وفى الآخر دَاء » .

أخرج الأولى أبو داود ، والثانية البخارى .

٥٤٧٨ (س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم : فَلْيَمْقُلْه » .

أخرجه النسائى

الأكل مع المجذوم

٥٤٧٩ (د ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ معه فوضَعها ، فى القَصْعَة ، وقال : كُلْ ، ثِقَةً بالله ، وتوَكُّلاً عليه » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٥٤٨٠ (بريدة رضى الله عنه) أن أبا بكر وعمر فعَلاَ مِثْل ذلك ، وقالا مثل ذلك . أخرجه رزين .

٥٤٨١ (نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) : « أن ابن عمر كان يأكل مع المجذوم والأبْرَص » . أخرجه رزين .

٥٤٨٢ (م - عمرو بن الشريد رضى الله عنه) عن أبيه قال : « كان فى وَفْدِ ثَقِيف رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم : إنَّا قد بايَعْناك ، فارْجِعْ » . أخرجه مسلم .

باكورة الثمار

٥٤٨٣ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يؤْتَى بأوَّلِ التَّمْرِ، فيقول: اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا فى مَدِينَتِنا وثمارنا، وفى مُدِّنا وفى صَاعِنا، بَرَكَةً مع بركة، ثم يُعْطِيه أصْغر من يحضره من الْوُلْدَان». أخرجه مسلم.

بقيّة الطعام

٥٤٨٤ (ت - عائشة رضى الله عنها) «أنهم ذبحوا شاة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ما بَقِى منها؟ قالت: ما بقِيَ منها إلا كَتِفُها، قال: بقى كلُّها إلا كَتِفَها». أخرجه الترمذى.

الباب الثانى

فى المُبَاح من الأطعمة والمكروه، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى الحيوان. الضَّبُّ

٥٤٨٥ (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) «أن خالد بن الوليد الذى يقال له: - سَيْفُ الله - أخبره: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - زوْج النبى صلى الله عليه وسلم، وهى خالتُه وخالةُ ابن عباس - فوجد عندها ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بنت الحارث من نَجْدٍ، فقدَّمت الضَّبَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قَلَّما يُقَدِّم يديْه لطعام حتى يُحدَّث عنه ويُسَمَّى له - فأهْوَى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضبّ ، فقالت امرأة من النسوة الحُضُور : أَخْبِرْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قَدَّمْتُنَّ له ، قُلْنَ : هو الضَّبُّ يا رسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَه ، فقال خالد بن الوليد : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجِدُنى أَعافُه قال خالد : فاجْتَرَرْتُه فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فلم يَنْهنى »

ومن الرواة من لم يقل فيه «عن خالد» وجعله من مسند ابن عباس

وفى رواية عن ابن عباس نفسه قال : « أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْد[1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا ، فدعا بهنّ ، فأُكِلْنَ على مائدته ، وتركهنّ كالمتقذر لهنّ ، ولو كنّ حراماً ما أُكِلْنَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر بأكلهن »

وفى رواية له قال : « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأُتى بضبّ مَحْنُوذ ، فأهْوَى إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النِّسْوَة اللاّتى فى بيت ميمونة : أَخْبِرُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يُرِيد أن يأكل ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَه ، فقلت : أَحرامٌ هو يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجِدُنى أعافُه . قال خالد :

---

(١) قال النووى : وفى بعض النسخ « أم حفيدة » بالهاء ، وفى بعضها فى رواية أبى بكر بن النضر « أم حميد » وفى بعضها « حميدة » وكلها بضم الحاء . قال القاضى وغيره : الأصوب والأشهر « أم مفيد » بلا خاء . واسمها خزيا هزيلة

فاجْتَرَرْتُه ، فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ».

وفى أخرى قال : « أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيت ميمونة ، وعنده خالد بن الوليد بلَحْم ضَبٍّ - ثم ذكر معناه » .

ومنهم من قال فيه : عن ابن عباس عن خالد . وذكر الرواية الأولى ، وفيها : « قَدِمتْ أُختُها حُفَيْدة بنت الحارث من نجْد » قال بعضُ الرواة « وكانت تحت رجل من بنى جعفر » .

أخرجه البخارى ومسلم . وفيها روايات أُخَر ، لم يذكر الحميدى لفظها ، وقال : وعلى هذه الروايات عوَّل البخارى فى أنه من مسند خالد بن الوليد . قال : وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين فى كتابه .

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصَم قال : « دَعَانا عَرُوسٌ بالمدينة ، فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضبًّا ، فآكِلٌ وتارِك ، فلقيتُ ابن عباس من الغد ، فأخبرتُه ، فأكثر القومُ حولَه . قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا آكُلُه ، ولا أنْهَى عنه ، ولا أُحَرِّمُه ، فقال ابن عباس : بئسما قُلْتُم ، مابُعِثَ نبىّ الله صلى الله عليه وسلم إلا مُحَلِّلاً ومُحَرِّمًا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة ، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد ، وامرأةٌ أخرى ، إذ قُرِّبَ إليهم خِوَانٌ عليه لَحْمٌ ، فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكُل قالت له ميمونة : إنه لَحْم ضَبٍّ ، فكَفَّ يدَه ، وقال : هذا لَحْم لم آكلهُ قط ، وقال لهم : كُلوا ، فأكَلَ منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة . وقالت

ميمونة : لا آكلُ من شيء إلا شيئاً يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرج الموطأ عن خالد « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فأهْوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعضُ النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أَخْبِرُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يُريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضَبٌّ يارسولَ الله ، فرفع يدَه ، فقلتُ : أهو حرام يارسول الله ؟ قال : لا ، ولـكنه لم يكن بأرض قومى فأجدُنى أعافُه ، فاجْتَرَرْتُه فأكلتُه ، ورسول الله ينظر » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ .

وله فى أخرى عن ابن عباس « أن خالَتَه أَهْدَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْنا وأَضُبًّا وأَقِطًا ـ وذكر الحديث » . وهى الرواية الثانية .

وأخرج النسائى رواية الموطأ والرواية الثانية ، وهى التى أخرجها أبو داود .

وله فى أخرى عنه عن خالد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بضَبٍّ مَشْوِيٍّ ، فقُرِّبَ إليه ، فأهْوَى إليه يدَه ليأكُلَ منه ، قال له من حضر : يارسول الله ، إنه لَحْمُ ضبٍّ ، فرفع يدَه عنه ، فقال له خالد ابن الوليد : يارسول الله ، أحَرَامٌ الضَّبُّ ؟ قال : لا ، ولـكنه لم يكن

بأرض قومى ، فأجِدُنى أعافُه ، فأهْوَى خالد إلى الضبِّ ، فأكَلَ منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر » .

وله فى أخرى عن ابن عباس « أنه سُئِل عن أكل الضِّباب ؟ فقال : أهْدَتْ أمُّ حُفَيْد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وأقِطًا وأضُبًّا ، فأكل السَّمْن والأقِطَ - وذكر نحو الثانية » .

وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس قال : « كنتُ فى بيت ميمونة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه خالد بن الوليد ، فجاءوا بضبَّيْن مَشْوِيَّيْن على ثُمامَتَيْن [1] ، فتبزَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له خالد بن الوليد : إخَالُك تَقْذَرُهُ يا رسول الله ؟ قال : أجل ، ثم أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلَبَنٍ فشرب ، ثم قال : إذا أكَلَ أحدُكم طعامًا فليقل : اللهم بارِكْ لنا فيه ، وأطْعِمْنا خيرًا منه ، وإذا سُقِىَ لَبَنًا فليقُل : اللهم بارك لنا فيه وزِدْنا منه ، فإنه ليس شىء يَجْزِي من الطعام والشراب إلاّ اللبن [2] » .

هذا الحديث باختلاف طُرُقه ، بعضُها عن ابن عباس عن خالد ، وبعضُها عن نفسه ، فيحتاج أن يكون حديثين فى مُسندين ، ولكن

---

(١) الثمامة : العود الرفيع .

(٢) رواه عن عمر بن حرملة عن ابن عباس . قال المنذرى (٥ : ٢٨٧ حديث ٣٥٨٤) وعمر بن حرملة - ويقال : ابن أبى حرملة - سئل عنه أبو زرعة الرازى؟ فقال : بصرى لا أعرفه إلا فى هذا الحديث . وفى إسناده أيضاً على بن زيد بن جدعان ، أبو الحسن البصرى ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة

حيث اختلفت طُرُقه أوْرَدْناهُ حديثاً واحداً عن ابن عباس ؛ فإن اللفظ فى الجميع له ، ونبَّهنا على ماهوله وما هو لخالد .

٥٤٨٦ (ط - سليمان بن يسار) قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ ميمونة بنت الحارث ، فإذا ضِباب فيها بَيْضٌ ، ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد ، فقال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهْدَتْه لي أختى هُزَيلة بنت الحارث ، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد : كُلَا ، فقالا : أولا تأكُل أنت يارسول الله ؟ فقال : إنى تَحْضُرنى من الله حاضِرةٌ . قالت ميمونة : أنَسْقيك يارسول الله من لبن عندنا ؟ فقال : نعم ، فلما شرب قال : من أين لكم هذا ؟ قالت : أهْدَته لى أختى هُزَيلة ، فقال رسول الله : أرأيتك جارِيتك التى كنتِ اسْتأمَرْتِينى فى عِتْقها ؟ أعْطِيها أخْتَكِ ، وَصِلِى بها رَحِمَكِ ، تَرْعَى عليها . فإنه خيرٌ لكِ »

أخرجه الموطأ . ويحتمل أن تكون من جملة الحديث الذى قبله ، ولكنه حيث أخرجه مرسلا عن سليمان بن يسار أفْرَدْناه منه .

٥٤٨٧ (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه ناسٌ من أصحابه ، فيهم سعد ، وأتوا بلحم ضبّ ، فنادت امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم : إنه لَحْمُ ضبٍّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلُوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامى » .

وفى حديث غُنْدَر عن شعبة عن تَوْبَة العنبرى قال : قال لى الشعبى :

أرأيتَ حديثَ الحسَنَ - يعنى ابن أبي الحسن البصرى - عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قاعَدْتُ ابنَ عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف ، فلم أسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا ، قال : « كان ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحمٍ ، فنادتهم امرأة من بعضِ أزواج النبي : إنه لحمُ ضبٍّ ، فأمْسَكُوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا ، أو اطعَمُوا ، فإنه حلالٌ - أوقال : لا بأس به : شك توبة - ولكنه ليس من طعامى » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الضبّ ؟ فقال : لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه » .

ولمسلم نحوه ، وقال : « وهو على المنبر » .

وفى أخرى كذلك ، ولم يقل : « على المنبر » .

وفى أخرى « أُتى بضبٍّ فلم يأكله ، ولم يُحرِّمْه » .

وفى أخرى : « أنه سئل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أنْهَى عنه » .

وفى رواية الموطأ « أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ما ترى فى الضبّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَسْتُ بآكِلِه ، ولا بمُحَرِّمه » .

وفى رواية الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

أكل الضبّ ؟ فقال : لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه » .

وأخرج النسائى رواية الموطأ .

٥٤٨٨ (م ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أن أعْرَابِيًّا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى فى غائِطٍ مَضَبَّةٍ ، وإنه عَامَّةُ طَعامُ أهْلِى ؟ فلم يُجِبْه ، فقلنا : عَاوِدْه ، فعَاوَدَهُ ، فلم يُجِبْه ـ ثلاثا ـ ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ، فقال : يا أعرابىُّ ، إن الله لَعَنَ ـ أو غَضِبَ ـ على سِبْط من بنى إسرائيل ، فَمَسَخَهم دَوَابَّ يدُبُّونَ فى الأرض ، فلا أدْرِى : لعلَّ هذا منهـا ، فلَسْتُ آكُلُها ، ولا أنْهَى عنها » .

وفى رواية قال أبو سعيد : « قال رجلٌ : يارسول الله ، إنا بأرض مَضبَّة ، فما تأمُرُنا ـ أو فما تُفْتِينا ـ ؟ قال : ذُكِرَ لى : أن أمَّةً من بنى إسرائيل مُسِخَتْ ، فلم يأمُرْ ، ولم يَنْه . قال أبو سعيد : فلما كان بعد ذلك قال عمر : إن الله لَيَنْفَعُ به غيرَ واحد ، وإنه لَطَعَامُ عامَّةِ هذه الرِّعاء ولو كان عندى لَطَعِمْتُه إنما عافه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه مسلم .

٥٤٨٩ (م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « قال أُتِىَ النبى صلى الله عليه وسلم بضبٍّ ، فأبَى أن يأكل منه ، وقال : لا أدْرِى ، لعلَّه من القُرُون التى مُسِخَتْ » . أخرجه مسلم .

٥٤٩٠ (د س ـ ثابت بن وديعة رضى الله عنه) قال : « كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيشٍ ، فأَصَبْنَا ضِبَابًا قال : فَشَوَيْتُ منها ، فأتيتُ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعتُه بين يديه . قال : فأخذ عُودًا فَعَدَّ به أصابعه ، ثم قال : إن أُمَّةً من بنى إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ فى الأرض ، وإنى لا أَدْرِى أىَّ الدَّوَابِّ هى ؟ قال : فلم يأكُل ، ولم يَنْهَ » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

٥٤٩١ (د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال يوماً « وَدِدْتُ أنّ عندى خُبزةً بيضاء من بُرَّةٍ سَمْراء ، مُلَبَّقَةٍ بسمْنٍ ولَبَن ، فقام رجل من القوم فاتخذَ ذلك ، فجاء به ، فقال : فى أىِّ شىءٍ كان السَّمْنُ ؟ قال : في عُكَّةِ ضَبٍّ ، فقال : ارْفَعْه » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا حديثٌ مُنكر .

٥٤٩٢ (د - عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن أكل لحمِ الضَّبِّ » .

أخرجه أبو داود[1] .

الأرنب

٥٤٩٣ (د - خالد بن الحوبرث) « أن عبد الله بن عَمْرٍو كان بالصَّفاح - مكانٍ بمكة - وأن رجلاً جاء بأَرْنَبٍ قد صادها ، فقال : ياعبد الله بنَ

---

(١) قال المنذرى (٥ : ٣١١ حديث ٣٦٤٨) فى إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة . وفيهما مقال . وقال الخطابى : إسناده ليس بذاك .

عمرو ، ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا جالس معه ، فلم يأكلها ، ولم ينهَ عن أكلها ، وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود[1] .

٥٤٩٤ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « أنفجْنَا أرْنبًا بمَرِّ الظَّهْرَان ، فسَعَى القومُ فلَغِبُوا ، وأدْرَكتُها فأخَذْتُها وأتَيْتُ بها أبا طَلْحَةَ ، فذبحها بمَرْوَة ، فبعثَ معى بفَخِذَيْها وبوَرِكَيْها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكله ، قيل له : أكله ؟ قال : قَبِلَه » .

أخرجه البخارى والنسائى ومسلم .

وفي رواية الترمذى « بفَخِذِها - أو بوركها » .

وفي رواية أبى داود قال : « كنتُ غُلامًا حَزَوَّرًا ، فصِدْتُ أرْنَبًا فشَوَيتُهـا ، فبعث معي أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعجزها ، فأتيتُه بها » .

الضَّبُع

٥٤٩٥ (ت د س - ابن أبى عمار) قال : « قلت لجابر : الضَّبُعُ ، أصَيْدٌ هى ؟ قال : نعم . قلت : آكَلها ؟ قال : نعم . قلت : قاله النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » .

---

(١) قال المنذرى (٥ : ٣٠٩ حديث ٣٦٤٤) قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث . فقال : لا أعرفه . وقال الحافظ أبو أحمد بن عدى : وخالد هذا - كما قال ابن معين - لا يعرف . وأنا لا أعرفه أيضا .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ، إلا أن لفظ أبى داود : قال جابر « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبُع ؟ فقال : هو صَيْدٌ ، وَجَعَلَ فيه كَبْشًا إذا صَادَهُ المُحْرِم » .

٥٤٩٦ (ت - خزيمة بن مزم رضى الله عنه) قال : « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضَّبُع ؟ فقال : أوَ يأكل الضَّبُعَ أحد ؟ وسألته عن أكل الذئب ؟ فقال : أوَ يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » أخرجه الترمذى .

القُنْفُذ

٥٤٩٧ (د - نُعيمة الفزارى) قال : « كنت عند ابن عمر ، فسُئِل عن أكل القُنْفُذ ؟ فتلا (٦ : ١٤٥ قُلْ : لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فقال شيخ عنده : سمعتُ أبا هريرة يقول : ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : خَبِيثَةٌ من الخَبَائِثِ ، فقال ابن عمر : إنْ كان قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال » . أخرجه أبو داود[1] .

الحُبَارَى

٥٤٩٨ (د ت - سفينة رضى الله عنه) قال : « أكلت مع

---

(١) قال الخطابى : إسناده ليس بذاك القوى . وقال الحافظ فى التهذيب فى ترجمة نميلة : قرأت بخط الذهبي : لايعرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم لَحْمَ حُبَارى »
أخرجه أبو داود والترمذى (١)

الجَـــرَاد

٥٤٩٩ (خ م ت د س - ابن أبى أوْفى رضى الله عنـه) قال : «غَزَوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبْعَ غَزَوَاتٍ - أوستًّا - وكنا نأكل الجَرَادَ ونحن معه » .

وفى رواية « غَزَوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكُلُ الجراد » وفى أخرى : « نأكل معه الجراد » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ

وللنسائى أيضاً «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزواتٍ ، فكنا نأكل الجراد » .

٥٥٠٠ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « سُئِلَ عمر عن الجراد ؟ فسمعتُه يقول : وَدِدْتُ عندنا منه قَفْعَةً (٢) فنأكُلَهُ »
أخرجه الموطأ .

---

(١) رواه بُرَيه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده ، قال المنذرى (٥ : ٣١٢ حديث ٣٦٤٩) وبريه : هو إبراهيم ، قال البخارى : عمر بن سفينة ، روى عنه ابنه إبراهيم مجهول . وقال ابن حبان : إبراهيم بن عمر يخالف الثقات فى الروايات . ويروى عن أبيه مالا يتابع عليه . فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال . وذكر له هذا الحديث وغيره .

(٢) القفعة : على هيئة الزنبيل ، ليس بالكبير ، يعمل من الخوص لا عُرَى له

٥٥٠١ (د - سلمان الفارسى رضى الله عنه) قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد؟ فقال: أكْبَرُ جُنُودِ الله ، لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه» . أخرجه أبو داود[1] .

٥٥٠٢ (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَعَا على الجراد ، فقال : اللهم اقْتُلْ كِبَارَه ، وأهْلِكْ صِغَارَه ، واقْطع دَابِرَه ، وخُذْ بأفواهها عن مَعَايِشِنا وأرْزَاقِنَا ، إنك سميع الدعاء. فقال رجل : يا رسول الله ، كيف تَدْعُو على الجراد وهو جندٌ من أجْنَادِ الله أنْ يَقْطَع دَابِرَه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه نثْرَةُ حُوتٍ فى البَحْر» . أخرجه رزين .

وقد تقدم فى كتاب الحج عن أبى هريرة وكعب الأحبار فى ذكر الجراد . وإباحَةِ أكله ، وأنه من صَيْد البحر ، فلم نُعِدْهُ .

الخَيْلُ

٥٥٠٣ (خ م س - أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما) قالت : «نَحَرْنَا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ، فأكلناه - وفى رواية : ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة ، فأكلناه» .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٥٥٠٤ (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : «أكلنا

---

(١) وذكر أنه روى مرسلا .

زمنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وحُمُر الوحش ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية ، وَأَذِنَ فى الخيل » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

وفى رواية الترمذى قال : « أطْعَمَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الخَيْلِ ، ونهانا عن لُحُوم الحُمُر » .

الجَلَّالة

٥٥٠٥ (د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلّالَةِ الإبلِ أن يُرْكَبَ عليها ، أو يُشْرَبَ من أَلْبانها » .

وفى أخرى « نهى عن الجلّالة فى الإبل أن يُرْكَبَ عليها » .

وفى أخرى « نهى عن ركوب الجلالة » . أخرجه أبو داود[1] .

وعند الترمذى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لُحُومِ الجلّالة وأَلْبانها » .

٥٥٠٦ (ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل المُجَثَّمَةِ ، وهى المَصْبُورة للقتل ، وعن أكل الجلّالة ، وشُرْب لبنها » .

وفى رواية للترمذى والنسائى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) قال الترمذى : حسن غريب ، وفى إسناده مجد بن إسحاق عن ابن أبى نجيح . وذكر الترمذى : أن سفيان الثورى رواه عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ابن جبر عن النبى صلى الله عليه وسلم . مرسلا

وسلم عن المُجَثَّمةِ ، وعن لَبَنِ الجلاَّلة ، وعن الشُّرْبِ مِن فِي السِّقَاء » .

وفى رواية أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة » .

٥٥٠٧ (خ م س - زَهْدَم بن مضرب الأزدي) « أن أبا مُوسى أُتِيَ بدَجاجة ، فَتنحَّى رجلٌ من القوم ، فقال : ما شأنُك؟ فقال : إنى رأيتُه يأكل شيئاً فقَذِرْتُه ، فحلفتُ أن لا آكله ، فقال أبو موسى : ادْنُ فكُلْ ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ، وأمره أن يكفِّرَ عن يمينه » .

وفى أخرى قال : « كنا عند أبى موسى فقُدِّم طعامُه ، وقُدِّم فى طعامه لحم دَجَاج ، وفى القوم رجلٌ من تَيْم الله ، أحمَر ، كأنه مولًى فلم يَدْنُ ، فقال له أبو موسى : ادْنُ ، فإنى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه » .

أخرجه النسائى . وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم . وهو مذكور فى كتاب اليمين من حرف الياء .

الحَشَرات

٥٥٠٨ (د - مِلقام بن تَلِب رحمه الله) عن أبيه قال : « صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما » .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال المنذرى (حديث ٣٦٥٠) قال البيهقى : وهذا إسناد غير قوى ، وقال النسائى : ينبغى أن يكون ملقام بن التَلبِّ مجهولا ليس بالمشهور .

المُضْطَرّ

٥٥٠٩ (د - جابر بن سمرة رضى الله عنه) « أن رجلاً نزل بالحَرَّة، ومعه أهلُه وولدُه ، فقال رجل: إن ناقةً لى ضَلّت، فإن وجدتَها فأمْسِكْها ، فوجدها فلم يجد صاحِبَها ، فمرضتْ ، فقالت له امرأته : انْحَرْها ، فأبَى ، فنَفَقَتْ ، فقالت له : اسْلُخْها حتى نُقَدِّدَ شَحمها ولحمَها ونأكلَه ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ؟ فقال : هل عندكَ غِنًى يُغْنِيك ؟ قال : لا . قال : فكُلُوها ، فجاء صاحبُها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلاَّ كنت نَحَرْتَها ؟ قال : اسْتَحْيَيتُ منك » . أخرجه أبو داود .

٥٥١٠ (د - الفجيع العامرىّ رضى الله عنه) « أنه أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحلُّ لنا من الميْتَة ؟ قال : ما طعامُكم ؟ قلنا : نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِح - قال أبو نُعَيْم - وهو الفضل بن دُكَيْن - : فسَّرَه لى عُقْبة : قَدَحُ غَدْوَةَ ، وقدح عَشِيَّة - قال : ذاك ، وأبى ، الجُوعَ ، قد حلَّ لهم الميتة على هذه الحال » .

أخرجه أبو داود[1] .

إبل الصدقة والجزية

٥٥١١ (ط - أسلم - مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٣٢٧ حديث رقم ٣٦٦٩) قال أبو داود : الغبوق : آخر النهار ، والصَّبُوح : من أول النهار .

لعمر بن الخطاب : « إن فى الظَّهْر ناقة عَمْياء ، فقال عمر : ادْفَعْها إلى أهل بيتٍ ينتفِعُون بها . قال : فقلت : وهى عمياء ؟ قال : يَقْطُرونها بالإبل، فقلتُ : كيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر : أمِن نَعَم الجزية هى ، أم من نَعَم الصدقة ؟ فقلت : بل من نَعَم الجزية ، فقال عمر : أَرَدْتُم والله أكلَها ، فقلت : إن عليها وَسْمَ نَعَم الجزية ، فأمر بها عمر فنُحِرَتْ وكان عنده صِحَافٌ تِسْعٌ ، فلا تكون فاكهةٌ ولا طريفة إلا جعل منها فى تلك الصِّحَافِ ، فيبعث بها إلى أزْوَاج النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون الذى يبعثُ به إلى حَفْصَة ابْنَتِه من آخر ذلك ، فإنْ كان فيه نُقْصَان كان فى حَظِّ حَفْصَة ، قال: فجعل فى تلك الصِّحَاف من لحم تلك الجزور ، فبعث به إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمر بما بَقِىَ من لحم تلك الجزور فصُنِع ، فدعا عليه المهاجرين والأنصار » .
أخرجه الموطأ .

اللَّحْمُ

٥٥١٢ (ط - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال « إياكم واللَّحم، فإن له ضَرَاوَةً كَضَرَاوَة الخَمر ، وإن الله يُبْغِض أهلَ البيت اللَّحِمين»
أخرجه الموطأ .

٥٥١٣ (ط - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « أدْرَكَنى عمر ، وأنا أجىء من السوق ، ومعى حِمال اللحم ، فقال : ماهذا ؟ قلتُ : قَرِمْنا إلى اللَّحْمِ ، فاشتريتُ بدرهم لحماً ، فقال : أما يُرِيدُ أحدُكم أن يَطْوِىَ بطنَه عن جاره أو ابْن عَمِّه ، أيْن يذهب عنكم قوله تعالى :

(٤٦ : ٢٠ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) ؟ ».

أخرجه الموطأ .

الفصل الثانى : ما ليس بحيوان

الثُّومُ وَالبَصَل

٥٥١٤ (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أكل ثُومًا أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا - أو يَعْتَزِلْ مسجدَنا - وَلْيَقْعُد فى بيته ، وإنه أُتِىَ بقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ ، فوجدَ لَها رِيحًا ، فسأل ؟ فأُخْبِر بما فيها من البُقُول ، فقال : قَرِّبُوها إلى بعض أصحابه ، فلما رآه كَرِهَ أكلها . قال : كُلْ ، فإنى أُناجى مَن لا تُناجِى » .

وفى أُخرى أنه قال : « من أكل من هذه البَقْلَةِ : الثُّوم - وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكُرَّاث - فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ، فإن الملائكة تتأَذَّى بما يتأَذَّى به بنو آدم » .

وفى أخرى قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكُرَّاث ، فَغَلَبَتْنَا الحاجةُ ، فأكلنا منها ، فقال : مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأَذَّى منه الإنْسُ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزائدة ، وقال فيها : « فأُتِىَ بِبَدْرٍ »

قال ـ أحمد بن صالح « بيدرٍ » فسَّره ابن وهب : طَبَق .

وأخرج الترمذى الثالثة إلى قوله « مسجدَنا » .

وأخرجها النسائى بتمامها .

وفى رواية ذكرها رزين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن أكل من الثوم والبصل من الجُوع أو غيره ، فلا يقربنَّ مسجدَنا يُؤْذِينَا بريح الثوم . قيل لجابر : مايعنى به ؟ قال : ما أُرَاه يعنى إلا نِيئَه »

٥٥١٥ (خ م ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قيل له : ما سمعتَ من النبى صلى الله عليه وسلم فى الثُّوم ؟ قال « مَن أكل من هذه الشجرة الخبيثَة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا » . أخرجه البخارى ومسلم .

٥٥١٦ (م ط ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يُؤْذِينَا بريح الثُّوم » .

أخرجه مسلم . وأخرجه الموطأ مرسلا عن ابن المسيب .

٥٥١٧ (د ـ حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن تَفَل تُجاه القبلة جاء يوم القيامة تَفْلُه بين عَيْنَيْه ، ومن أكل من هذه البَقْلَة الخَبِيثَة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا ـ ثلاثًا » .

أخرجه أبو داود .

٥٥١٨ (د ـ المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال : « أكلتُ ثُومًا فأتيتُ مُصَلَّى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ وقد سُبِقْتُ بركعةٍ ـ فلما

دخلتُ المسجد وجدَ النبي صلى الله عليه وسلم رِيحَ الثُّوم ، فلمَّا قضى صلاتَه قال : مَن أكل من هذه الشجرة فلا يقرَبْنا ، حتى يذهب ريحُها ـ أو ريحه ـ فلما قضيتُ الصلاة جئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ لتُعْطِيَنِّي يدَك فأدخلتُ يدَه في كُمِّ قميصي إلى صدري ، فإذا أنا مَعْصُوب الصدر ، فقال : إن لك عُذْرًا » . أخرجه أبو داود[1] .

٥٥١٩ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خَيْبَر : « مَن أكل من هذه الشجرة ـ يعني : الثوم ـ فلا يَأْتِيَنَّ المساجد » .

وفي أخرى « من هذه البَقْلة ، فلا يَقْرَبَنَّ مساجدنا ، حتى يذهب ريحها ، يعني : الثوم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود : « من أكل من هـذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجدَ » .

٥٥٢٠ (س ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « أيها الناس إنكم لتأكُلون من شجرتين ، ما أُراهما إلا خَبيثَتَيْن : هذا البَصَلُ ، وهذا الثُّوم . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وَجَد رِيحَها من الرجل أمر به فأُخْرِجَ إلى البَقِيع ، فمن أكلها فَلْيُمِتْهَا طبْخًا »

أخرجه النسائي .

---

(١) قال المنذري (حديث ٣٦٧٨) في إسناده أبو هلال الراسبي ، محمد بن سليم : قد تكلم فيه غير واحد .

٥٥٢١ (م د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على زُرَّاعَةِ بَصَلٍ ، هو وأصحابُه ، فنزل ناسٌ منهم فأكلوا ، ولم يأكل آخَرُون ، فَرُحْنا إليه ، فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخَّر الآخرين حتى ذهب رِيحُها » .

وفى رواية قال أبو سعيد : « لم نَعْدُ أنْ فُتِحَتْ خَيْبرُ ، فَوقَعْنَا أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم فى تلك البَقْلَةِ : الثوم . والناسُ جِيَاعٌ : فأكلنا منها أكلا شديداً ، ثم رُحْنا إلى المسجد ، فَوجَد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرِّيحَ ، فقال : مَن أكل من هذه الشجرَةِ الخَبِيثَةِ شيئاً فلا يَقْرَبْنا فى المسجد . فقال الناس : حُرِّمَتْ ، حُرِّمت . فبلغ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال: أيها الناس ، ليس بِى تحريمُ ما أحَلَّ الله لى ، ولكنها شجرةٌ أكْرَهُ رِيحَها » . أخرجه مسلم .

وعند أبى داود « ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثُّومُ والبصلُ . وقيل : يا رسول الله ، وأشَدُّ ذلك كلِّه الثومُ ، أفتُحَرِّمُه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلُوه ، ومن أكله منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجد حتى يذهب رِيحُه منه » .

٥٥٢٢ (د ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « نُهِينا عن أكل الثُّوم إلاَّ مطبُوخاً » .

أخرجه الترمذى وأبو داود[1] .

---

(١) وقال الترمذى : روى عن على قولَه . وليس إسناده بذلك القوى .

٥٥٢٣ (د - معاوية بن قرة) عن أبيه - وهو قرة بن إياس المزنى رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: مَن أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا، وقال: إنْ كنتم لا بُدَّ آكِليهما فأمِيتُوهما طَبْخاً. قال: يعنى البصل والثوم».

أخرجه أبو داود.

٥٥٢٤ (م - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نزل عليه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السُّفْل، وأبو أيوب فى العُلْو، فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال: نَمْشِي فوقَ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتَنَحَّوْا، فباتُوا فى جانبٍ، ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: السُّفْلُ أرْفَقُ بى، فقال: لا أعْلُوَ سَقِيفَةً أنت تحتها، فتحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العُلْو، وأبو أيوب فى السفْل، فكان يصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فإذا جِىء به إليه سأل عن مواضع أصابعه، فيَتَتَبَّعُ موضع أصابعه، فصنع له طعاماً فيه ثُومٌ، فلما رُدَّ إليه سأل عن مواضع أصابعه؟ فقيل له: لم يأكُلْ، ففَزِعَ وصَعِد إليه، فقال: أحَرَامٌ هو؟ فقال: لا، ولكنى أكرهُه، قال: فإنى أكْرَهُ ما تكره. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالوَحْىِ، يعنى: تَجِيء الملك». أخرجه مسلم.

٥٥٢٥ (ت - جابر بن سَمُرَة رضى الله عنه) قال: « نزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب، فكان إذ أكل طعاماً بعث إليه بفضلِهِ، فبعث إليه يوماً بطعامٍ ولم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم. فلما أتى أبو أيوب النبيَّ، فذكرَ ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فيه الثُّومُ، فقال: يا رسول الله، أحَرَامٌ هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل رِيحِهِ». أخرجه الترمذي.

٥٥٢٦ (ت - عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه) أن أم أيوب الأنصارية أخْبَرَتْه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم، فتكلَّفوا له طعاماً فيه من بعض هذه البُقُول، فكره أكْلَه، فقال لأصحابه: كُلُوه، فإني لَسْتُ كأحدِكم؛ إني أخاف أنْ أُوذِي صاحبي». أخرجه الترمذي.

٥٥٢٧ (د - أبو زياد ضباب بن سلمة) أنه سأل عائشة عن البصل؟ فقالت: «إن آخِرَ طعامٍ أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامٌ فيه بصل». أخرجه أبو داود.

طعام الأجنبيِّ، وفيه ثلاثة أنواع

الماشية

٥٥٢٨ (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحْلِبَنَّ أحدُكم ماشِيَةَ أحدٍ إلا بإذنه، أيُحِبُّ أحدُكم أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُه، فتُكْسَرَ خزانَتُه، فيُنْتَشَلَ طعامُه؟ إنما تَخْزِن لهم ضُرُوعُ مواشِيهم أطْعِمَتَهم، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلا بإذنه».

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود .

٥٥٢٩ (د ت - سمرة بن جندب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ ، فإن كان فيها صاحبُها فَلْيَسْتَأْذِنْه ، فإنْ أَذِن له فَلْيَحْتَلِبْ ، ولْيَشْرَبْ ، وإنْ لم يكن فيها أحدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً ، فإن أجابه أحدٌ فليستأذنه ، فإن لم يُجبه أحدٌ فليحتلب ، وليشرب ، ولا يَحْمِلْ » . أخرجه الترمذى وأبو داود .

الثمـــار

٥٥٣٠ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل حائطا فليأكل ، ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » .

أخرجه الترمذى .

٥٥٣١ (د ت - رافع بن عمرو رضى الله عنه) قال « كنتُ أَرْمى نَخْلَ الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارافع ، لِمَ ترمِ نخلَهم ؟ قلت : يا رسول الله ، الجُوعُ . قال : لا ترْمِ ، وكلْ ما وقع ، أشْبَعَك الله وأرْوَاك » .

أخرجه الترمذى[1] .

وفى رواية أبى داود قال: عن ابن أبى حكيم الغفارىّ قال: حَدَّثَتنى جدّتي عن عمّ أبى رافع بن عمرو الغفارى قال : « كنتُ غُلامًا أَرْمِى نَخْلَ الأنصار ، فأُتِىَ بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى :

---

(١) قال الترمذى : حسن غريب .

لِمَ ترمِ النخلَ ؟ فقلتُ : لِآكُلَ ، فقال لى : لا ترمِ النخلَ ، وكُلْ ماسَقَط فى أسفلِها ، ثم مسحَ رأسَه ، وقال : اللهم أشبِعْ بطنَه » .

السُّنْبُل

٥٥٣٢ (د س - عباد بن شرحبيل الغبرى اليشكرى رضى الله عنه) قال : « أصابتنى سَنَةٌ ، فدخلتُ حائطاً من حِيطان المدينة ، ففركتُ سُنْبُلاً ، فأكلتُ ، وحَمَلْتُ فى ثوبى ، فجاء صاحبُه ، فضربنى وأخذ ثوبى فأتى بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال له : ما عَلَّمتَ إذْ كان جاهلاً ، ولا أطعمتَ إذْ كان جائعاً ، أو قال : ساغِباً ، وأمره فردَّ علىَّ ثوبى ، وأعْطَانِي وَسْقاً - أو نصفَ وَسْقٍ - من طعام » .

أخرجه أبو داود[1] .

وعند النسائى قال : « قدمتُ مع عُمُومَتى المدينةَ ، فدخلتُ حائطاً - وذكر الحديث » وفيه : « فأخذ كِسَائى » .

الباب الثالث

فى الحرام من الأطعمة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

قولٌ كُلِّيٌّ فى الحرام والحلال

٥٥٣٣ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان أهلُ

---

(١) قال المنذرى (حديث ٢٥٠٧) ليس لعباد بن بشر اليشكرى غير هذا الحديث .

الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه. فما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفوٌ. وتلا (٦:١٤٥ قُلْ: لاأَجِدُ فيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، فإِنَّه رِجْسٌ، أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)»

أخرجه أبو داود.

٥٥٣٤ (د ت - قبيصة بن هلب) عن أبيه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وسأله رجل - «إن من الطعام طعاماً أتحرّجُ منه؟ فقال: لا يتحلّجَنَّ فى نفسك شيء، ضاهأت فيه النصرانية»

أخرجه أبو داود.

وفى رواية الترمذى عن هلب قال: «سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى - وذكر الحديث»

وفى النسخة «يختلجنَّ» بالخاء المعجمة.

٥٥٣٥ (ت - سلمان الفارسى رضى الله عنه) قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّمْن والجُبْن والفِرَاء؟ فقال: الحلالُ ما أحلّ الله فى كتابه، والحرام ما حرّم الله فى كتابه، وما سكت عنه: فهو مما عفا عنه». أخرجه الترمذى.

الفصل الثاني

فى ذى النَّاب والمِخْلب

٥٥٣٦ (م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ ذى نابٍ من السِّبَاع فأكله حرام » .

أخرجه مسلم والموطأ والترمذى والنسائى .

٥٥٣٧ (م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذى نابٍ من السباع ، وكلِّ ذى مِخْلَبٍ من الطير » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

ولأبى داود « نهى يومَ خَيْبَرَ - الحديث » .

٥٥٣٨ (خ م ط د ت س - أبو ثعلبة الخُشَنى رضى الله عنه) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كُلِّ ذِى نابٍ من السِّبَاع » .

وفى رواية « نهى عن كلِّ ذِى نابٍ من السباع » ولم يذكر الأكل .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود .

وفى رواية الموطأ وأبى داود والنسائى قال : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ من السباع حرامٌ » .

الفصل الثالث

فى الحُمُر الأهلية

٥٥٣٩ (خ م س - عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) قال :

«أصابتنا مجاعة ليالي خيبر. فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحُمُر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى مُنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن اكفؤوا القدور، ولا تأكلوا من لحم الحُمُر شيئاً» فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال آخرون: نهى عنها ألبتة.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: «أصبنا يومَ خيبرَ حُمُراً خارجاً من القرية، فطبخناها، فنادى مُنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرَّم لحوم الحُمُر، فأكفئوا القُدُرَ بما فيها، فأكفأناها».

٥٥٤٠ (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمارِ الأهليّ يومَ خيبرَ. وكان الناسُ احتاجُوا إليها». أخرجه مسلم.

وفي أخرى له «نهى عن أكل الثوم، وعن لُحُومِ الحُمُر الأهلية»

وللبخاري والنسائي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبرَ عن أكل لُحُومِ الحُمُر الأهلية».

وفي أخرى لهما «عن أكل الثوم، وعن لحوم الحُمُر الأهلية».

وفي أخرى للنسائي «لم يذكر يومَ خيبرَ».

٥٥٤١ (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «أتانا

مُنَادِى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَاكم عن لُحُوم الحُمُرُ ؛ فإنها رِجْسٌ » .

وفى أخرى قال : « صَبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فخرجوا إلينا ، ومعهم المَسَاحى . فلما رأونا قالوا : الحمدُ لله ، محمداً والخميسُ ، ورجعُوا إلى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَهُ وقال : الله أكبر ، خَرِبَتْ خيْبرُ ، إنا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صباحُ المُنْذَرِين . فأصَبْنا فيها حُمُراً ، فطبخناها ، فنادى مُنَادِى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجسٌ »

أخرجه النسائى . وأول هذه الرواية إلى قوله : « المنذرين » قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وهو مذكور فى غزوة خيبر من كتاب الغزوات ، وفى كتاب النكاح من حرف النون ولهذا الحديث طرق كثيرة . فمن جملتها : ما أخرجه البخاري مثل النسائى ، وقال : ومنهم من قال « فإنها رجس أو نَجَس » وأن المنادي كان أبا طلحة .

وفى أخرى له « إن الله ورسولَه يَنْهَاكم عن لُحُومِ الحُمُرُ الأهلية فأكْفِئت القُدورُ ، وإنها لتَفُورُ باللحم » .

وأخرج هو ومسلم هذا المعنى فى الحُمُرُ مفرداً .

٥٥٤٢ (خ - زاهر الأسلمى رضى الله عنه) - وكان ممن شَهِد الشجرة - قال : « إنى لأُوقِدُ تحتَ القدور بلحُوم الحُمُرُ ، إذْ نادى مُنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينْهَاكم عن لُحُوم الحُمُر » . أخرجه البخارى .

٥٥٤٣ (خ م س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر أن نُلقِى لُحُومَ الحُمُرِ الأهلية ، نِيئَةً ونَضِيجَةً ، ثم لم يأمُرنا بأكلها » .

وفى أخرى قال : « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأصابُوا حُمُراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكْفِئُوا القُدُورَ » .

وفى أخرى قال البَرَاء : « نُهِينَا عن لُحوم الحُمر الأهلية » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج النسائى الأولى .

٥٥٤٤ (خ م س - أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّمَ لُحُومُ الحُمُرِ الأهلية » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وعند النسائى « أنهم غَزَوْا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، والناس جِياعٌ ، فوجدوا فيها جَمِيراً من حُمُر الإنْسِ ، فذبح الناسُ منها ، فَحُدِّثَ بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر عبد الرحمن ، فأذَّن فى الناس : ألا ، إن لُحُوم الحمر لا تَحِلُّ لمن شهد أنى رسول الله » .

٥٥٤٥ (خ م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « لا أدرى : أنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجْل أنها كانت حَمُولَةً للناس ، فكَرِه أن تذهب حَمُولَتهم ، أو حرَّمه فى يوم خيبر ؟ يعني : لحوم الحُمُر الأهلية » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٥٥٤٦ (خ د - عمرو بن دينار) قال : « قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحُمُر الأهلية . قال : قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بن عمرو الغِفارى ، عندنا بالبصرة ، ولكن أبَى ذلك البحرُ ابنُ عباس ، وقرأ قول الله تعالى : (٦ : ١٤٥ قُلْ لا أجِدُ فِيما أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا) » . أخرجه البخارى .

وفى رواية أبى داود قال : أخبرنى رجل عن جابر بن زيد « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحُمُر ، وأمرنا أن نأكل لحومَ الخيل . قال عمرو : فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم بن عمرو الغفارى فينا يقول هذا ، وأبَى ذلك البحرُ - يريد : ابن عباس » .

٥٥٤٧ (د - غالب بن أبجر رضى الله عنه) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذِنَ له : أن يُطْعِمَ أهْلَه فى سنةٍ أصَابَتْهُم من لحم الحمر الأهلية ، وقال له : أطْعِمْ أهلَك من سَمِين حُمُرك ، فإنما حرَّمتُها من أجل جَوَالِّ القرية » .

أخرجه أبو داود . وهذا لفظه ، قال : « أصَابَتْنا سَنَةٌ ، فلم يكن فى مالى شىء أطْعِمُ أهلى إلا شىء من حُمُر . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم لحوم الحُمُر الأهلية ، فأتيتُ رسول الله فقلتُ : يارسول الله أصابتْنا السَّنَةُ ، ولم يكن فى مالى ما أُطْعِم أهلى إلا سِمَان حُمُرٍ ، وإنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطْعِمْ أهلَك - الحديث » .

الفصل الرابع

فى أحاديث مشتركة التحريم

٥٥٤٨ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم، نهى عن لُحوم الحمر الأهلية، وأذِن فى الخيل ».

وفى رواية: « أكلنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ، وَحُمُرَ الوَحْشِ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلىّ ».

أخرجه البخارى ومسلم. وأخرج البخارى الثانية.

وفى رواية الترمذى « حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى يومَ خَيْبَرَ - لُحوم الحمر الإنْسِيَّة، والبغال، وكلَّ ذى نابٍ من السِّبَاع، وكلَّ ذِى مِخْلَبٍ من الطير ».

وفى قول بعض الرواة « نهى » بدل « حرَّم ».

وفى رواية أبى داود قال « ذَبَحْنَا يومَ خيبر الخيلَ والبغالَ والحميرَ، وكنا قد أصابتْنا مَخْمَصَةٌ. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحُمِير، ولم يَنْهَنا عن لحوم الخيل ».

وفى أخرى له وللنسائى قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ عن لُحوم الحمرُ الأهلية، وأذِنَ فى الخيل ».

وفى أخرى للنسائى قال « كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: والبغال؟ قال: لا ».

٥٥٤٩ (س - أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « لا تحلُّ النُّهبَى ، ولا يحلُّ من السباع كلُّ ذِى نابٍ ولا تحلُّ المُجَثَّمة » . أخرجه النسائى .

وله فى أخرى « نهى عن كلِّ ذى نابٍ من السباع ، وعن لُحُوم الحُمُر الأهليّة » .

٥٥٥٠ (خ - أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه) قال : « نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن أكل كلِّ ذى نابٍ من السبع » . قال الزهرى : ولم أسمعه حتى أتيت الشام . قال البخارى : وزاد الليث : حدثنى يونس عن ابن شهاب قال : « وسألته : هل تتوضأ ، أو تشرب لَبَنَ الأُتُن ، أَوَ مَرَارَةَ السبُع ، أو أبْوَالَ الإبلِ ؟ قال : قد كان المسلمون يَتَدَاوَوْنَ بها ، فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً . فأما أَلْبَانُ الأُتُن ، فقد بلغنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لُحُومها ، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانها نهىٌ ولا أمرٌ . وأما مرارة السبع : فقال ابن شهاب : أخبرنى أبو إدريس الخَوْلانىّ : أن أبا ثعلبة الخُشنى حدَّثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كلِّ ذى ناب من السباع » .

٥٥٥١ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَر كلَّ ذى نابٍ من السباع ، والمُجَثَّمَةَ ، والحمارَ الإنسىَّ » . أخرجه الترمذي

٥٥٥٢ (د س - خالد بن الوليد رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » .

زاد فى رواية « وكل ذى نابٍ من السباع » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

وفى أخرى لأبى داود قال « غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرَ ، فأتتِ اليهودُ ، فشكَوْا : أن الناس قد أسرَعُوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا تحلُّ أموال المُعاهَدِين إلا بحقِّها ، وحرامٌ عليكم حمر الأهلية وخَيْلها وَبِغالها ، وكلُّ ذى نابٍ من السباع ، وكلُّ ذِى مِخلب من الطير » .

٥٥٥٣ (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) - قال مرة : عن أبيه ، ومرة عن جده - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يومَ خيبر عن لُحوم الحُمُر الأهلية ، وعن الجلالة : عن رُكُوبها ، وعن أكل لحمها » .

أخرجه النسائى وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : ابن عَمرو .

٥٥٥٤ (ت - العرباض بن سارية رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى نابٍ من السِّباع ، وعن كل ذى مِخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثَّمة ، وعن الخَلِيسَة ، وأن تُوطَأ الحَبَالَى حتى يَضَعْنَ ما فى بطونهنّ » قال محمد بن يحيى : سئل أبو عاصم عن المجثَّمة ؟ قال : أن يُنْصَبَ الطير أو الشىء فيُرمى . وسئل عن الخليسة ؟ فقال : الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه ، فيموت فى يده قبل أن يُذَكِّيَها . أخرجه الترمذي .

٥٥٥٥ (د - المقدام بن معديكرب رضى الله عنه) عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « ألا لا يحلُّ ذُو نابٍ من السِّبَاع ، ولا الحمار الأهلىّ ، ولا اللقطة من مال مُعَاهد ، إلا أن يستغنى عنها ، وأيُّما رجلٍ أضافَ قومًا فلم يَقْرُوه ، فإن له أن يُعقبهم بمثل قِرَاه » .

أخرجه أبو داود .

الفصل الخامس

فى الهِرَّة

٥٥٥٦ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهِرِّ ، وأكل ثمنه » .

أخرجه أبو داود .

الباب الرابع

فيما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الأطعمة ومَدَحَه

الخـــلّ

٥٥٥٧ (م د ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأَلَ أهلَه الأُدْم ؟ فقالوا : ما عندنا إلا الخَلُّ ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، ويقول : نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ ، نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ »

وفى رواية « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم إلى منزله ، فأُخرِجَ إليه فِلَقٌ من خُبْزٍ ، فقال : ما مِن أُدْمٍ ؟ فقالوا : لا ، إلا شىء من خَلٍّ . قال : فإن الخلَّ نعم الادْمُ . قال جابرٌ : فما

زلتُ أحبُّ الخلَّ مُنْذُ سمعتُها من نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم . قال طلحة بن نافع : وما زلت أحب الخلَّ مُنْذُ سمعتُها من جابر » .

وفى أخرى قال : « كنتُ جالساً فى دارى ، فمَرَّ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إلىَّ ، فقمت إليه ، فأخذ بيدى ، فانطلقنا حتى أتَى بعضَ حُجَرِ نسائه ، فدخل ، ثم أذِنَ لى ، فدخلتُ الحجابَ عليها ، فقال : هل من غَدَاءٍ ؟ فقالوا : نعم . فأُتِىَ بثلاثة أقْرِصَةِ شعيرٍ فوُضِعن على نبىٍّ [1] ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُرْصاً ، فوضعه بين يدىَّ ، وأخذ قرصا آخر ، فوضعه بين يديه ، ثم أخذ الثالث ، فكَسَره باثنين ، فجعل نصفه بين يديه ، ونصفه بين يدىَّ ، ثم قال : هل من أُدُمٍ ؟ قالوا : لا ، إلا شىءٌ من خلٍّ . قال : فهَاتُوه ، فنِعْمَ الأُدْمُ هو » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية أبى داود والترمذى مختصراً قوله : « نِعْمَ الإدامُ الخلُّ » .

وفى رواية النسائى قال : « دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال النووى (ج ١٤ ص ٨) هكذا هو فى أكثر الأصول بنون مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة ، ثم ياء مثناة تحت مشددة . وفسروه بمائدة من خوص . ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة ـ أو الأكثرين ـ أنه « بَتِّي » بباء موحدة مفتوحة ، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ، ثم ياء مثناة من تحت مشددة ، و « البَتُّ » كساء من وَبَرٍ أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، ورواه بعضهم بضم الباء ، وبعدها نون مكسورة مشددة . قال القاضى الكنانى : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

بَيْتَه ، فإذا فِلَقُ خُبْزٍ وخَلٍّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الإدامُ الخلُّ » .

٥٥٥٨ (ت - أم هانىء رضى الله عنها) قالت : « دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلتُ : لا ، إلا كِسَرٌ يابِسَةٌ وَخَلٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَرِّبِيهِ ، فما أقْفَرَ بيتٌ من أُدُمٍ فيه خَلٌّ » . أخرجه الترمذى (١) .

٥٥٥٩ (م ت - عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه قال : « نِعْمَ الإدامُ الخلُّ - أو الأُدْمُ . شك الراوى »

أخرجه مسلم والترمذى .

الزيت والملح

٥٥٦٠ (ط - حميد بن مالك بن خُثَيم رحمه الله) قال : « كنتُ جالساً مع أبى هريرة بأرضه بالعقيق ، فأتاه قومٌ من أهل المدينة على دوابَّ ، فنزلوا عنده ، وسلمُوا عليه . قال حُميدٌ : فقال لى أبو هريرة : اذْهَبْ إلى أُمِّى ، فقل : إن ابنكِ يُقْرِئُكِ السلام ، ويقول لك : أطْعِمِينا مِمَّا كان عندكِ . قال : فوضعتْ ثلاثةَ أقْرَاصٍ فى صَحْفَةٍ ، وشيئاً من زيتٍ وَمِلْحٍ ، ثم وضَعتِ الصفحةَ على رأسى ، فجئتُ بها ، فلمَّا وضعتُها بين أيديهم كَبَّرَ أبو هريرة ، وقال : الحمدُ لله الذى أشْبَعَنا من الخُبْزِ ، بعد أنْ لم يكن طعامُنا إلاَّ الأسْوَدَيْن : الماء ، والتمر . قال : فلم يُصبِ

---

(١) وقال : غريب

القوم من الطعام شيئاً ، فلما انصرفوا قال : يا ابن أخى ، أحسِنْ إلى غَنَمِكَ ، وامْسَحِ الرُّعَامَ[1] عنها ، وأطِبْ مَراحها ، وصَلِّ فى ناحيتها ، فإنها من دَوَابِّ الجنة . والذى نفسى بيده ، ليُوشِكُ أنْ يأتيَ على الناسِ زمان يكون الثُّلَّة من الغنم أحبَّ إلى صاحبها من دَارِ مرْوان » .

أخرجه الموطأ .

٥٥٦١ (ت - عمر بن الخطاب وأبو أُسيد رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا به ، فإنه من شجرةٍ مُباركة » .

أخرجه الترمذى وقال : وروى عن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم - مرسلا » ولم يذكر عمر . وفى حديث أبى أسيد : « كلوا من الزيت » .

السَّمْنُ

٥٥٦٢ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن عمر كان يأكل خُبْزاً بسَمْنٍ ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، ويَتَبَّعُ باللقمة وَضَرَ الصَّحْفَة ، فقال له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ؟ قال : والله ما أكلتُ سَمْناً ، ولا رأيتُ آكِلاً به مُنْذُ كذا وكذا . فقال عمر : لا آكل السمنَ حتى يَحْيَى الناسُ من أوّل ما يَحْيَوْنَ » . أخرجه الموطأ .

---

(١) بضم الراء والعين المهملة : مخاط رقيق يجرى من أنف الشاة إذا مرضت به

الدُّبَّاء

٥٥٦٣ (خ م ط ت د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن خياطاً دَعَا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صَنَعَه . قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرَّب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعيرٍ وَمَرَقاً فيه دُبَّاء وقَدِيدٌ . قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّباء من حَوَالى الصَّحْفَةِ ، فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدباء من يومئذ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية للبخارى قال : « دخلتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم على غُلامٍ خَيَّاط ، فقَدَّمَ إليه قَصْعَةً فيها ثَرِيد ، وعليه دُباء . قال : وأقبَلَ على عمله ـ يعنى : الغلام ـ قال : فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدباء . قال أنس : فجعلت أَتَتَبَّعُهُ وَأَضَعُه بين يديه . قال : ومازلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّباء »

وفى رواية لمسلم قال : « دعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فانطلقت معه ، فجىء بمَرَقةٍ فيها دُباء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدُّباء ، ويُعجِبُه ، قال : فلما رأيتُ ذلك ، جعلتُ أُلقِيه إليه ، ولا أطعَمُه . قال أنس : فمازِلْتُ بعدُ يُعْجِبُنى الدُّباء » .

وفى أخرى «أن رجلا خَيَّاطاً دَعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر نحوه » وزاد : قال ثابت « فسمعتُ أنساً يقول : فما صُنِع لى

بعدُ طعامٌ أقدرُ على أن يُصْنَع فيه دُباء إلا صُنِع » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وفى رواية الترمذى قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبَّع فى الصَّحفةِ ـ يعني : الدُّباء ـ فلا أزال أُحِبُّه » .

وللترمذى عن أبى طالوتَ قال « دخلتُ على أنسٍ ، وهو يأكل قَرْعًا ، وهو يقول : يالَكِ من شجرةٍ ، ماأحبَّكِ إلىَّ ، لُحِبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكِ » .

الجُبْنُ

٥٥٦٤ (ز ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجُبْنةٍ فى تَبُوك من عمل النصارى ، فدعا بسكِّينٍ ، فسمَّى ، وقطع وأكَلَ » .

أخرجه أبو داود إلى قوله « وقطع[1] » .

التَّمْرُ

٥٥٦٥ (خ ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بين أصحابه تَمْرًا ، فأعْطَى كلَّ إنسانٍ سبْعًا ، وأعْطَانى سبعًا ، إحداهن حَشَفةٌ ، فكانت أعْجَبهنَّ إلىَّ ، لأنها شدَّتْ فى مَضَاغِي » .

---

(١) قال المنذرى (٥ : ٣٢٨ حديث ٣٦٧١) فى إسناده : إبراهيم بن عُيينة ـ أخو سفيان بن عيينة ـ قال أبو حاتم الرازى : شيخ يأتى بمناكير .

وفى رواية قال أبو عثمان النَّهدى « تضيَّفتُ أبا هريرة سَبعاً، فكان هو وامرأتُه وخادمُه يَعْتَقِبُون الليل أثلاثا : يُصلِّى هذا ، ثم يُوقِظُ هذا وسمعتُه يقول : قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر الحديث ».

وفى أخرى « فأعْطى كل إنسانٍ منّا خَمْسَةً خمسة : أربعُ تمرات ، وواحدة حَشَفة . قال : ورأيت الحشفة أَشَدَّهنَّ لضِرْسى » .

أخرجه البخارى .

٥٥٦٦ (د ـ يوسف بن عبد الله بن سلام رضى الله عنه) قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذ كِسْرَةَ خُبْزِ شَعِيرٍ ، فوضع عليها تمرة ، فقال : هذه إدَامُ هذه » . أخرجه أبو داود [1] .

٥٥٦٧ (م د ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَجُوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التمرُ » .

وفى أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَيْتٌ لا تمرَ فيه جِيَاعٌ أهله ـ أو جاع أهله ـ قالها مرتين أو ثلاثا » . أخرجه مسلم .

وفى رواية الترمذى وأبى داود « بيتٌ لا تمرَ فيه جاع أهلُه » .

الرُّطَب والبِطِّيخُ والقِثَّاء

٥٥٦٨ (د ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ » . أخرجه الترمذى .

---

(١) قال المنذرى (حديث ٣٦٨٢) اختلف فى يوسف هذا . فقال البخارى : له صُحبة . وقال أبو حاتم الرازى : ليست له صحبة ، وله رؤية .

وزاد أبو داود : ويقول : « يَكسِرُ حَرَّ هـذا ببَرْدِ هذا ، وبَرْدَ هذا بحرِّ هذا » .

٥٥٦٩ (خ م د - عبد الله بن جعفر رضى الله عنه) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلُ القِثَّاء بالرُّطب » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٥٥٧٠ (د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « أرادتْ أمِّى أن تُسْمِنَنى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أُقْبِلْ عليها بشىء مما تريد ، حتى أطْعَمتنى القِثَّاء بالرُّطَب . فَسَمِنتُ عليه كأحْسَنِ السِّمَنِ »

أخرجه أبو داود والنسائى .

الزُّبْدُ والتمر

٥٥٧١ (د - عبد الله وعطية ابنا بُسر السلميَّان رضى الله عنهما) قالا : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدَّمْنا إليه زُبْدًا وتمرًا . وكان يُحبُّ الزُّبْدَ والتمرَ » . أخرجه أبو داود .

الحَلْوَاء وَالعَسَل

٥٥٧٢ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الحلواء والعسل » . أخرجه الترمذى .

الثَّرِيدُ

٥٥٧٣ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أحَبُّ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثَّرِيدُ من الخُبْز ، والثَّرِيدُ من الحَيْس » . أخرجه أبو داود .

المَرَقُ

٥٥٧٤ (ت - عبد الله المزني رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشترى أحدُكم لحماً فليُكثِرْ مَرَقَتَه، فإن لم يَجِدْ لحماً أصابَ مَرَقَهُ، وهو أحدُ اللحمين». أخرجه الترمذى[1]

الذِّرَاعُ

٥٥٧٥ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: «أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فدُفِع إليه الذِّرَاعُ - وكانت تعجبه - فَنَهَسَ منها». أخرجه الترمذى.

٥٥٧٦ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت «ما كان الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كان لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبًّا. فكان يَعْجَلُ إليه؛ لأنه أعْجَلُها نُضْجاً».

أخرجه الترمذى.

٥٥٧٧ (د - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال: «كان أحبَّ العُرَاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرَاقُ الشاة».

٥٥٧٨ وبهذا الإسناد قال: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُه الذِّراع. قال: وسُمَّ فى الذراع. وكان يرى أن اليهود: هم سَمُّوه».

أخرجه أبو داود.

---

(١) وقال هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد ابن فضاء المعبِّر: وقد تكلم فيه سليمان بن حرب.

السِّلْقُ

٥٥٧٩ (خ م - سهل بن سعد رضى الله عنه) قال : « إن كنا لنفرَحُ بيوم الجمعة . قلت : وَلِمَ ؟ قال : كان لنا عجوزٌ تُرْسِلُ إلى بضاعة - قال ابن سلمة : نَخْلٍ بالمدينة - فتأخذ من أصول السِّلْقِ ، فتَطْرَحُه فى القِدْرِ ، وتُكَرْكِرُ عليه حَبَّاتٍ من شعير - زاد فى رواية : والله ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - وفى أخرى : لا أعلم إلا أنه قال : ليس فيه شحم ولا وَدَك - فإذا صَلَّيْنا الجمعة انصَرَفْنا ، فنُسَلِّمُ عليها فتُقَدِّمه إلينا ، فنفرح بيوم الجمعة من أجله » .

وفى رواية بمعناه ، وفيه « كانت لنا عجوز تأخذ من أصولِ سِلْقٍ كنا نَغْرِسُه على أرْبعائنا » .

وفى أخرى « كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء مَزْرَعَتِها سِلْقًا - وذكر الحديث بمعناه » .

وفى أخرى « وما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجمعة » .

وفى أخرى « كنا نُصَلِّى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم تكونُ القَائِلَةُ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة - زاد فى رواية : فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى أخرى « كنا نَقِيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة » .

الكَبَاثُ

٥٥٨٠ (خ م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، وهو ثمر الأراك ، ويقول : عليكم بالأسود منه ؛ فإنه أطْيَبُ . فقلتُ : أكنتَ تَرْعَى الغنمَ ؟ قال : وهل من نبيٍّ إلا رَعَاها ؟ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

الباب الخامس

فى أطعمة مضافة إلى أسبابها ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فى الدعوة مطلقا

٥٥٨١ (خ م ت د - نافع - مولى ابن عمر) قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجِيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعِيتُم . قال : وكان عبد الله يأتى الدَّعْوة فى العُرْسِ وغير العُرْس ، وهو صائم » .

وفى أخرى قال : « إذا دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ فأجِيبُوا » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى قال : « ائتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعيتم » .

وعند أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن دُعِىَ فلم يُجِبْ فقد عَصَى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوةٍ دخل

سارقاً ، وخرج مُغِيراً »[1] .

٥٥٨٢ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو دُعِيتُ إلى كُرَاع أو ذِرَاع لأَجَبْتُ ، ولو أُهْدِىَ إلىَّ ذِراع أو كُرَاع لقَبِلْتُ » .

أخرجه البخارى .

٥٥٨٣ (م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دُعِى أحدُكم إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ ، فإن شاء طَعِمَ ، وإن شاء ترك » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

٥٥٨٤ (م ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دُعى أحدكم فليُجب ، فإن كان صائما فَلْيُصَلِّ ، وإن كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .

وفى رواية قال : « إذا دُعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إنى صائم » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

٥٥٨٥ (د - حميد بن عبد الرحمن الحميرى رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المغير : الذى ينهب الناس ، شبه خروج هذا الآكل من طعام لم يدع إليه . كمن أغار على قوم ونهبهم . وكذلك شبه فى دخوله عليهم بالسارق .

وسلم قال : « إذا اجْتَمَع دَاعِيَانِ فأَجِبْ أقربَهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جِوَاراً ، وإن سبق أحدُهما فأجِب الذى سَبَقَ » .

أخرجه أبو داود .

٥٥٨٦ (خ م ت - أبو مسعود الأنصارى رضى الله عنه) قال « كان رجل من الأنصار ، يقال له أبو شُعَيْب . وكان له غلام لَحَّام ، فرأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعَرَفَ فى وجهه الجوعَ ، فقال لغلامه : ويحك ، اصْنَعْ لنا طعامًا لخمسةِ نفرٍ ، فإنى أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النبىَّ خَامِسَ خمسةٍ . قال : فصنع ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعاه خامِس خمسةٍ ، فأَتْبَعَهم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذا أَتْبَعَنَا ، فإن شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ له ، وإن شِئْتَ رَجَع . قال : بل آذَنُ له يا رسولَ الله » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٥٥٨٧ (م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) : « أن جاراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فَارِسِيًّا كان طَيِّبَ المَرَق ، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه - لعائشة - ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : نَعَم ، فى الثالثة ، فقاما يَتَدَافَعَانِ حتى أَتَيَا منزله » .

أخرجه مسلم .

وعند النسائى : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جَارٌ فَارِسِىٌّ طَيِّبُ المَرَقَةِ ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يوم يدعوه ، وعنده عائشة ، فأَوْمَأَ إليه بيده : أَنْ تَعَالَ ، وَأَوْمَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة : أى وهذه ؟ فأَوْمَا إليه الآخر هكذا : أن لا ، مرتين أو ثلاثاً » .

٥٥٨٨ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينةَ نَحَرَ جَزُورًا أو بقرةً » .

أخرجه أبو داود .

الفصل الثانى

فى الوَلِيمَة ، وهى طعامُ العُرْسِ

٥٥٨٩ (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فقال : ما هذا ؟ قال : يارسول الله ، إنى تزوَّجتُ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : فَبَارَكَ الله لَكَ ، أَوْلِمْ ولو بشاة » .

أخرجه الجماعة .

٥٥٩٠ (خ م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « ماأَوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحدٍ من نسائه ما أولَمَ على زينب ، أَوْلَمَ بشاةٍ » .

وفى رواية « أكْبَر وأفْضَلَ ما أوْلَمَ عَلَى زينب . قال ثابت : بِمَ أولم ؟ قال : أطْعَمَهم خُبْزاً ولحماً حتى تركوه » .

وفى أخرى « أوْسَع المسلمين خُبْزاً ولحماً » .

وفى أخرى « ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْلَمَ على امرأةٍ من نسائه ما أوْلَمَ على زينب ، فإنه ذبح شاة » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى قال : « بَنَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأةٍ ، فأرْسلنى ، فدعوتُ رِجالاً إلى الطعام ، ولم يُسَمِّها » وأخرج أبو داود الأولى . ولهذا الحديث طرقٌ طوال . وردَ بعضُها فى تفسير سورة الأحزاب، من كتاب التفسير من حرف التاء . ويرد بعضُها فى المعجزات من كتاب النبوة من حرف النون .

٥٥٩١ (خ م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) : « أن النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أقام بين خَيْبَر والمدينة ثلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عليه بصفيّة ، فدعوتُ المسلمين إلى وَلِيمَتِهِ ، وما كان فيها من خُبْزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيها إلا أن أمَرَ بالأنْطَاعِ فبُسِطَت ، فأُلْقِيَ عليها التَّمْرُ والأقِط والسَّمْنُ ، فقال المسلمون: إحدى أُمَّهات المؤمنين، أو ما ملكتْ يمينُه ؟ فقالوا : إن حَجَبها فهى إحدى أُمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مِمَّا ملكت يمينُه ، فلما ارْتَحَلَ وَطَّأَ لها خلفَه ، وَمَدَّ الحجاب » .

أخرجه البخارى والنسائى .

وقد أخرج مسلم ذلك فى جملة رواية طويلة . ولهذا الحديث طرق عدة فى كتاب الغزوات من حرف الغين ، وفى كتاب النكاح من حرف النون .

٥٥٩٢ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ على صَفِيَّة بنت حُيَيٍّ بسَوِيقٍ وتمرٍ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود . وهذا صالحٌ أن يكون من روايات ذلك الحديث ، ولكن حيث أخرجاه هكذا مختصراً أفردناه عنه . فمن شاء أن يجعله منه فليفعل .

٥٥٩٣ (خ - صفية بنت شيبة رضى الله عنها) قالت : « أَوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بِمُدَّيْن من شعير »

أخرجه البخارى .

٥٥٩٤ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « لقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُولِمُ بالوَليمةِ ، مافيها خبزٌ ولا لحمٌ » .

أخرجه الموطأ .

٥٥٩٥ (خ م - سهل بن سعد رضى الله عنهما) : « أن أبا أُسَيْد السَّاعِدى دعَا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه لِعُرسِه ، فما صنع لهم طعاماً ، ولا قَرَّبه إليهم ، إلا امرأتُه أُمُّ أُسَيْد . قال : وَأَنْقَعَت له تمراتٍ من الليل فى تَوْرٍ من حجارةٍ ، فلما فرغ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أَمَاثَتْهُ ، فَسَقَتْه إيَّاه تخُصُّه بذلك ، فكانت المرأة

خَادِمَهم يومئذ ، وهى العَرُوسُ » أخرجه البخارى ومسلم .

٥٥٩٦ (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طعامُ الوليمةِ أوَّلَ يومٍ : حقٌّ ، والثانى : سُنَّةٌ ، وطعام يوم الثالث : سُمْعَةٌ ، وَمَن سَمَّع سَمَّع الله به » أخرجه الترمذي .

٥٥٩٧ (د - زهير بن عثمان الأعور الثقفى رضى الله عنه) عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْوَليمةُ أوَّلَ يومٍ حقٌّ ، والثانى : مَعْرُوف ، والثالث : سُمْعَةٌ وَرِياء » أخرجه أبو داود .

٥٥٩٨ (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمة فليأتها » .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ .

وزاد أبو داود فى رواية أخرى له « فإن كان مفطِراً يأكل ، وإن كان صائماً فَلْيَدْعُ » .

٥٥٩٩ (خ م ط د - الأعرج) أن أبا هريرة كان يقول : « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُدْعى له الأغنياء ، ويُترَك المساكين ، ومَن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وفى أخرى « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُمنعها مَن يأتيها ، ويُدْعى إليها مَن يأباها » والباقى كما سبق . قال سفيان : قلت للزهرى « يا أبا بكر كيف هذا الحديث : شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء ؟ فضحك . فقال : ليس هو شرُّ الطعام طعامُ الأغنياء » . قال سفيان : وكان أبي غنيًا ، فأفْزَعَنِي

هذا الحديث حين سمعتُ به ، فسألت عنه الزهرى ، فذكره .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى .

الفصل الثالث

فى العَقِيقَة

٥٦٠٠ (د ت س - سمرة بن جندب رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ غلامٍ رَهِينةٌ بعَقِيقَتِه : تُذْبَحُ عنه يوم السابع ، وَيُحْلَقُ رأسُه ، ويُسَمَّى » . قال همام فى روايته : « وَيُدْمَى » . وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنع ؟ قال : « إذا ذبحتَ العَقِيقَةَ أخذتَ منها صُوفَةً ، واستَقْبَلْتَ بها أوْدَاجَها ، ثم تُوضع على يافُوخ الصبىِّ ، حتى تسيل إلى رأسِهِ مثل الخيط ، ثم يُغْسَلُ رأسُه بعدُ ويُحلق »

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا وهم من همام ، يعنى « ويُدْمَى » . وجاء بتفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ . قال: «ويُسَمَّى» أصحُّ . هكذا قال سَلاَّم بن أبى مطيع عن قتادة وإياس بن دُغْفُل عن الحسن قال: « ويُسَمَّى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ويُسَمَّى » . وفى رواية الترمذى قال « الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِه : تُذْبَحُ يوم السابع ، ويُسَمَّى ، ويُحلق رأسُه » وفى رواية نحوه .

وأخرج النسائى الرواية الأولى ، ولم يذكر حديث همام وماذكره أبو داود عن قتادة .

٥٦٠١ (د - بريدة رضى الله عنه) قال : « كنا فى الجاهلية إذا

وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاةً ، ولَطَخ رأسَه بدَمِها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزَعْفَران».

أخرجه أبو داود . وزاد رزين « ونُسَمِّيه » .

٥٦٠٢ (خ س - حبيب بن الشهيد رحمه الله) قال : « أمرني ابنُ سيرين أن أسألَ الحسن : مِمَّن سَمِعَ حديث العَقِيقة ؟ فسألته ، فقال : من سَمُرَةَ بن جندب » .

أخرجه البخاري والنسائي .

٥٦٠٣ (خ د ت س - سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مع الغلام عَقِيقَتُه ، فأهْرِيقُوا عنه دمًا ، وأمِيطُوا عنه الأذى » وقد رُوِي عنه موقوفا .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥٦٠٤ (ط - زيد بن أسلم) عن رجل من بني ضَمْرة عن أبيه قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العُقُوقَ . وكأنه كَرِه الاسم . قال : وَمَن وُلِدَ له ولد ، فأَحَبَّ أن يَنْسُكَ عن ولده فليفْعَل » . أخرجه الموطأ .

٥٦٠٥ (س - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا يُحِبُّ الله العُقُوق . كأنه كَرِهَ الاسم . قال : ومَن وُلِدَ له ولد فأَحَبَّ أَنْ يَنْسُك عنه : فَلْيَنْسُك عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » .

أخرجه النسائى . وزاد أبو هريرة زيادة تجىء فى الفصل الرابع الذى يلى هذا .

٥٦٠٦ (د ت س - أم كرز رضى الله عنها) قالت : سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

وفى أخرى قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها[1] ، قالت : وسمعتُه يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، ولا يَضُرُّكم أَذُكْرانًا كُنَّ أم إناثًا » .

وفى أخرى قالت : قال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « عن الغلام شاتان مِثْلَان ، وعن الجارية شاة » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائى الأولى .

وله فى أخرى قال « أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسألُه عن لُحوم الهَدْى ؟ فسمعته يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، لا يضرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا » .

وفى رواية الترمذى قال : « سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، ولا يضركم أَذُكْرَانًا كنَّ أم إناثا » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ١٢٤) قيل : لا يعرف للطير مكنات . وإنما هى « وُكُنات » وهو موضع عش الطائر . وذكر الزمخشرى : أن المكنات بمعنى الأمكنة . وقيل : المِكَنَة من التمكن كالتِّبعة .

٥٦٠٧ (ت - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاةٌ » .
أخرجه الترمذى .

٥٦٠٨ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن ابن عمر لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقةً إلا أعطاه إياها . وكان يعُقّ عن ولده بشاةٍ عن الذكور والإناث . وكذلك كان عُروةُ بن الزبير يفعل » قال مالك : بلغنى أن علىّ بن أبى طالب كان يفعل ذلك . أخرجه الموطأ

٥٦٠٩ (د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا » . أخرجه أبو داود . وعند النسائى « بكبشين كبشين » .

٥٦١٠ (س - بريدة رضى الله عنه) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين » . أخرجه النسائى .

٥٦١١ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسين بشاة ، وقال : يا فاطمة ، احلقى رأسه ، وتصدّقى بزنة شعره فضةً ، فوزناه ، فكان وزنه درهماً - أو بعضَ درهم » . أخرجه الترمذى .

٥٦١٢ (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه « أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، وتصدّقت بزنة ذلك فضة » .
وفى رواية : « أن فاطمة وزنت شعر حسن وحسين ، فتصدّقت بزنته فضة » . أخرجه الموطأ .

الفصل الرابع

فى الفَرَع والعتيرة

٥٦١٣ (د س - نُبَيْشَة الهذلي رضى الله عنه) قال : « نادى رجل : يا رسول الله ، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرُنا ؟ قال : اذْبَحُوا لله فى أىِّ شهرٍ كان ، و بِرُّوا لله ، وأَطْعِمُوا لله . قال : إنا كنا نَفْرَعُ فَرَعًا فى الجاهلية ، فما تأمرُنا ؟ قال : فى كلِّ سائمةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ ماشيتَك ، حتى إذا اسْتَحْمَلَ - زاد فى رواية : استحمل للحَجِيج - ذبحتَه ، فتَصَدَّقتَ بلَحْمِه - قال خالد الحذَّاء : أحسبه قال : على ابن السبيل - فإن ذلك خير . قال خالد : قلت لأبى قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى مثله ، وفيه « نادى رجلٌ وهو بمِنًى . وقال : حتى إذا اسْتَحْمَل ذبحته وتصدّقت بلحمه » .

وله فى أخرى قال : « ذُكِرَ للنبى صلى الله عليه وسلم قال : كُنَّا نَعْتِرُ فى الجاهلية ؟ قال : اذْبَحُوا لله عز وجل فى أىِّ شهر كان ، وَبِرُّوا لله عز وجل ، وأَطْعِمُوا » .

وفى أخرى قال نُبَيْشَةُ - رجل من هُذَيل - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنى كنت نهيتكم عن لُحُوم الأضاحى فوق ثلاثٍ ، كَيْمَا يُشْبِعَكُمْ ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا وادَّخِرُوا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشربٍ ، وذِكْرٍ لله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا

نَعْتِرُ عَتِيرَةً فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرُنا ؟ فقال : اذْبَحُوا لله عز وجلَّ في أىِّ شهرٍ كان ، وبرُّوا الله عز وجل، وأطعموا، فقال رجل: يا رسول الله ، إنا كنا نَفْرَعُ فَرَعاً فى الجاهلية ، فما تأمرُنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى كل سائمة من الغنم فَرَعٌ تَغْذُوه غَنَمُك ، حتى إذا اسْتَحْمَلَ ذبحتَه ، وتصدَّقتَ بلحمهِ على ابن السبيل ، فإن ذلك خيرٌ » .

٥٦١٤ (د س - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العَقِيقَة ؟ فقال : لا يُحِبُّ الله العُقُوق ، كأنه كَرِه الاسم . وَمَن وُلِدَ له وَلَدٌ فأحَبَّ أن يَنْسُكَ عنه ، فَلْيَنْسُكْ عن الغُلام شاتان مُكافِئَتَان ، وعن الجارية شاة . وسئل عن الفَرَع ؟ قال : والفَرَعُ حَقٌّ ، وأن تتركوه حتى يكون شُغْزُبًا - ابنَ مَخَاضٍ ، أو ابنَ لَبُونٍ - فتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، أو تَحْمِل عليه فى سبيل الله : خيرٌ من أن تذبحه ، فيَتَلَصَّقَ لحمُه بوَبَرِه ، وتُكْفِىء إناءك ، وتُوَلِّهُ ناقتك » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائي عن أبيه عن جده ، وعن زيد بن أسلم « قالوا : يارسول الله ، الفَرَعُ ؟ قال : حَقٌّ ، فإن تركتَه حتى يكون بَكْرًا فتَحْمِلَ عليه في سبيل الله ، أو تعْطِيَهُ أَرْمِلَةً : خيرٌ من أن تذبحه ، فيَلْصَق لحمُه بوَبَرِه ، فتكْفِىء إناءك ، وتُولِهُ ناقتك ، قالوا : يا رسول الله ،

فالعَتِيرَةُ ؟ قال : العتيرةُ حقٌّ » . وقد أخرج النسائى ذكر العُقوق مفرداً . وقد ذكرناه فى الفصل الثالث .

٥٦١٥ (د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاةً شاةٌ » .

أخرجه أبو داود . وقال فى رواية رزين « أمرنا أن نذبح »

٥٦١٦ (س - الحارث بن عمرو السهمى الباهلى رضى الله عنه) « لَقِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع ، وهو على ناقته العَضْباء ، فأتيتُه من أحَدِ شِقَّيْه ، فقلت : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى اسْتَغْفِرْ لى ، فقال : غَفَرَ الله لكم ، ثم أتيته من الشقّ الآخر : أرجو أن يَخُصَّنى دونهم ، فقلت : يارسول الله ، استغفر لى ، فقال بيديه : غفر الله لكم ، فقال رجل من الناس : يارسول الله ، العَتَائِرُ والفَرَائِعُ ؟ قال : مَن شاء عَتَرَ ، ومَن شاء لم يَعْتِرْ ، ومن شاء فَرَعَ ، ومن شاء لم يَفْرِعْ ، فى الغنم أُضْحِيَتُها ، وقَبَضَ أَصَابِعَه ، إلا واحدة » .

أخرجه النسائى .

٥٦١٧ (س - لقيط بن عامر العقيلى رضى الله عنه) قال : « قلت : يارسول الله ، إنا كنا نذبح ذبائح فى الجاهلية فى رجب ، فنأكل ونُطْعِمُ من جاءنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس به . قال وكيع ابن عُدس : فلا أَدَعُه » . أخرجه النسائى .

٥٦١٨ (خ م ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ ، والفرعُ : أَوَّلُ النِّتَاج ، كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتِيرَةُ فى رجب » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الترمذى إلى قوله : « أول النِّتَاج » وقال : « كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه » . قال : وفى الباب عن نُبَيْشَةَ ومِخْنف بن سليم . وهذا حديث حسنٌ صحيح . والعتيرةُ . ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب ، يُعظِّمُون شهرَ رجب ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرُم . وأشهر الحرُم : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشرٍ من ذى الحجة . كذلك روى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم في أشهر الحج

وفى رواية أبى داود : « أنه لافرَع ولا عتيرة » قال ابن المسيب : الفرَعُ أَوَّلُ النتاج ، كان يُنْتَج لهم فيذبحونه .

وقال فى أخرى : قال بعضهم : الفرَع أَوَّل ما تنتج الإبل . كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكلونه ، ويُلْقَى جلده على الشجر ، والعتيرة فى العشر الأول من رجب .

وفي رواية النسائى قال « لافرَع ولا عتيرة » .

وفى رواية « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرَع والعتيرة »

الكتاب الثالث

من حرف الطاء : فى الطب والرقى

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

فى الطب ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فى جواز التداوى

٥٦١٩ (د - أبو الدرداء رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أَنْزَلَ الدَّاء والدَّوَاء ، وجعل لكلِّ داء دواء ، فتَدَاوَوْا ، ولا تَدَاوَوْا بحرام » . أخرجه أبو داود .

٥٦٢٠ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل دَاءٍ دَوَاء ، فإذا أُصِيبَ دواء الداء بَرَأَ بإذن الله » أخرجه مسلم .

٥٦٢١ (د ت - أسامة بن زيد رضى الله عنهما) قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابُه حولَه ، وعليهم السَّكِينَةُ ، كأنما على رُءوسِهم الطيرُ ، فسلَّمت ، ثم قعدت . فجاءت الأعراب من هٰهنا وهٰهنا يسألونه فقالوا : يا رسول الله ، أنتَدَاوَى ؟ قال : تَدَاوَوْا ، فإن الله لم يَضَعْ داءً إلا وضع له دواء ، غيرَ داءٍ واحد ، وهو الهرم » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذى قال أُسَامة : « قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى ؟ قال : نعم ياعباد الله تداووْا ، فإن الله لم يضعْ داءً إلا وضع له شِفاءً - أو دواءً - إلاَّ داءً واحدًا ، قالوا : يا رسول الله ، وما هو ؟ قال : الهرم » .

٥٦٢٢ (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) « أن رجلا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أصابَهُ جُرْحٌ ، فَاحْتَقَنَ الجُرحُ بالدَّم ، وأن الرجل دعَا رجُلين من بنى أنمار ، فنظرا إليه ، فزعما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : أيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ فقالا : أَوَفى الطِّبِّ خيرٌ يارسول الله ؟ فزعم زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَنْزَلَ الدواء الذى أَنْزَلَ الدَّاء » أخرجه الموطأ .

٥٦٢٣ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أَنْزَلَ الله من داءٍ إلاَّ أنزل له دواء » .

أخرجه البخارى .

الفصل الثانى

فى كراهية التداوى

٥٦٢٤ (ت - عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكم على الطعام والشراب . فإن الله يُطْعِمُهم ويَسْقِيهم » أخرجه الترمذى .

٥٦٢٥ (خ - عائشة رضى الله عنها) قالت : « لَدَدْنا رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، فجعل يُشِيرُ إلينا : أنْ لا تَلُدُّونى ، فقلنا : كراهية المرض للدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهكُم أن تَلُدُّونى ؟ فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فقال : لا يبقى أحد فى البيت إلاّ لُدَّ ـ وأنا أنظر ـ إلا العباس ، فإنه لم يَشْهَدْكُم » أخرجه البخارى .

٥٦٢٦ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أُبالى ما أتيتُ إن أنا شربتُ تِرْيَاقًا ، أو تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أو قلت الشِّعْرَ من قِبَلِ نفسى » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخَّصَ فيه قوم ، يعنى : الترياق .

٥٦٢٧ (ت ـ المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنِ اكْتَوَى أو اسْتَرْقَى ، فقد بَرِىء من التَّوَكُّل » أخرجه الترمذى .

الفصل الثالث

فيما وصفه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الأدوية

العَسَل

٥٦٢٨ (خ م ت ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أخى اسْتُطْلِقَ بطنُه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْقِهِ عسلاً ، فسَقَاهُ ، ثم جاء فقال : إنى سَقَيْتُه عسلاً ، فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقًا . فقال له ثلاث

مرات ، ثم قال له الرابعة ، فقال : اسْقِه عسلاً ، فقال : لقد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَدقَ اللهُ ، وكذَبَ بطنُ أخيك ، فَسَقَاهُ فبَرَأَ » .

وفى رواية « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أخى عَرِبَ بطنُه[1] ؟ فقال : اسْقِه عسلاً . قال: يارسول الله ، إنى سقيتُه ، فلم يزده إلا استطلاقًا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسْقِه عسلاً ، فسقاه فبَرَأَ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٥٦٢٩ (نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن ابن عمر ما كانت تخرج له قُرْحَة ولا شىء إلا لطخ الموضع بالعسل ، ويقرأ : (١٦ : ٦٩ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُه ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) » . أخرجه رزين

٥٦٣٠ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت عبد الله يقول : « عليكم بالشِّفَاءَيْنِ : القرآن ، والعسل » . أخرجه رزين[2]

٥٦٣١ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المَبْطُونُ شَهِيدٌ ، ودَوَاءُ المَبْطُون العسلُ » . أخرجه رزين

الحَبَّة السَّوداء

٥٦٣٢ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله

---

(١) عرب الجرح : إذا فسد (٢) أخرجه ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود

صلى الله عليه وسلم قال « فى الحَبَّة السَّوْداء : شِفَاء من كل داء ، إلا السَّام ، والسَّامُ : الموت » .

وفى رواية قال : « حدثتُ قتادة : أن أبا هريرة قال : الشونيز دَوَاء من كل داء إلا السَّام » قال قتادة : يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة من الشونيز ، فيجعلهنَّ فى خرقةٍ ويَنْقَعُها ويَتَسَعَّطُ به كل يوم فى مِنْخره الأيمن قطرتين ، وفى الأيسر قطرة ، والثانى : فى الأيسر قطرتين وفى الأيمن قطرة ، والثالث فى الأيمن قطرتين ، وفى الأيسر قطرة .

أخرجه الترمذي .

وعند البخارى ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا منْ داء إلا فى الحَبَّة السَّوداء منه شفاء ، إلا السَّام » .

وفى أخرى لهما قال : « فى الحَبَّة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السَّام » . قال ابن شهاب : والسَّام : الموت ، و الحَبَّة السوداء : الشونيز .

٥٦٣٣ (خ - خالد بن سعد) قال : « خرجنا ومعنا غالب بن أَبْجَرَ ، فمرض فى الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فَعَادَهُ ابنُ أبى عتيق ، فقال لنا : عليكم بهذه الحُبَيْبَةِ السوداء ، فَخُذُوا منها خمساً ، أوسبعاً فَاسْحَقُوها ، ثم أَقْطِرُوها فى أنفه بِقَطَراتِ زيت فى هذا الجانب ، وفى هذا الجانب ، فإن عائشة أم المؤمنين حدَّثتني : أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذه الحَبَّة السوداء شفاء

من كل داء، إلا من السّام. قلت: وما السّام؟ قال: الموت».
أخرجه البخارى.

العَجْوَة

٥٦٣٤ (خ م د س - سعد بن أبي وقّاص رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَن اصْطَبَحَ كلَّ يومٍ سَبْعَ تمراتٍ من عجوة، لم يضُرّه سِحْرٌ ولا سُمٌّ ذلك اليوم إلى الليل».

وفى رواية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن تَصَبَّحَ بسَبْع تمراتِ عجْوةٍ، لم يضرّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر»

وفى أخرى: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أكل سبع تمراتٍ من بين لابَتَيْها حين يُصبح: لم يضرّه سُمٌّ حتى يُمْسِي»

أخرجه البخارى والنسائى. وأخرج مسلم وأبو داود الثانية. وأخرج مسلم الثالثة. والأولى ذكرها رزين.

وفى أخرى لأبى داود قال: «مَرِضْتُ مرضاً، فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنى، فوضع يده بين ثَدْيَىَّ، حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادى، فقال: إنك رجل مَفْئُودٌ، ائْتِ الحارث بن كَلَدَةَ أخا ثَقيف، فإنه رجل يَتَطَبَّبُ، فلْيأْخُذ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة، فَلْيَجَأْهُنَّ بنَوَاهُنَّ، ثم لْيَلُدَّكَ بهنَّ».

٥٦٣٥ (م - عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن فى عجوة العَالِيَةِ شِفاءً، وإنها تِرْياقُ أوّل البُكْرَةِ».
أخرجه مسلم.

الكَمْأَةُ والعَجْوة

٥٦٣٦ (خ م ت - سعيد بن زيد رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الكَمْأَةُ من المَنِّ ، وماؤُها شفاء للعين » . أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

ولمسلم « الكمأةُ من المنّ الذى أنزل الله على بنى إسرائيل - وفى أخرى : من المنّ الذى أنزله الله على موسى - الحديث » .

٥٦٣٧ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) : « أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأة جُدَرِىّ الأرض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأةُ من المنّ ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوةُ من الجنة ، وهى شفاء من السُّمّ . وقال أبو هريرة : أخَذْتُ ثلاثةَ أكْمُؤٍ - أو خمساً ، أو سبعاً - فعَصَرْتُهنّ ، وجعلتُ ماءهن فى قَارُورَةٍ ، وكحَّلْتُ به جاريةً لى عَمْشَاء فبَرَأَتْ »

وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العَجْوَةُ من الجنَّة ، وهى شِفَاءٌ من السُّمّ ، والكمأةُ من المنّ ، وماؤها شفاء للعين » أخرجه الترمذى .

الحِنَّـــاء

٥٦٣٨ (ت - سلمى - هى امرأة كانت تخدُم بعضَ أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم) قالت : « ما كان برسول الله صلى الله عليه وسلم

قُرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلاّ أَمَرَنى أن أضع عليها الحِنّا » أخرجه الترمذى[1] .

السَّنَـــا

٥٦٣٩ (ت ـ أسماء بنت عميس رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « بِمَ تَسْتَمْشِينَ ؟ فقالت : بالشُّبْرُم ، فقال : حَارٌّ جارٌّ . قالت : ثم اسْتَمْشَيْتُ بالسَّنَا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لـكان فى السَّنَا » أخرجه الترمذى[2]

وفى أخرى ذكرها رزين مثلُه فقال : « عليكم بالسَّنا والسَّنُوت ، فإنه لو كان شىء ينفع من الموت لـكان السَّنا »[3] .

٥٦٤٠ (خ م د ـ أم قيس بنت محصن رضى الله عنها) قالت : « دخلت بابْنٍ لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أَعْلَقْتُ عنه من العُذْرَةِ فقال : عَلامَ تدْغَرْن أولادَكُنَّ بهذا العِلاق ؟ عليكنَّ بهذا العُود الهندى فإن فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ ، منها ذَاتُ الجنب ، يُسْعَطُ من العُذْرة ، ويُلَدُّ من ذات الجنب » قال سفيان : فسمعت الزهرى يقول : « بَيَّنَ لنا اثْنَتَيْنِ ولم يبيِّن لنا خمساً » قال البخارى : وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهرى « عَلَّقْتُ عليه » وفى رواية « وقد أَعْلَقْتُ من العذرة » ولم يذكر « عليه » . وفى أخرى : فقال : « اتَّقُوا الله عَلام تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بهذه الأعْلاق ؟ » قال على ـ يعنى : ابن المدينى ـ : فقلت لسفيان : فإن معمراً يقول : « أَعْلَقْتُ عليه » . قال : ولم نحفظ . إنما قال : « أَعْلَقْتُ

---

(١) وقال : حديث غريب . إنما نعرفه من حديث فائد

(٢) وقال : غريب (٣) أخرجه ابن ماجه .

عنه » حفظته من في الزهرى . ووصف سفيان العلاق : تحنيك بالإصبع وأدخل سفيان إصبعه فى حَنَكه ـ وقال : إنما يعنى رفع حنكه بإصبعه .

وفى أخرى قال يونس : أعْلقتُ : غَمَزْتُ : فهى تخاف أن تكون به عذرة . وفيه : « عليكنّ بهذا العود الهندىّ ، يعنى به : الكُسْتَ » قال البخارى : والقسط الهندى البحرى » وهو الكُسْتُ ، مثلُ الكافور والقافُور ، ومثل : كسَطْتُ : نزعتُ . وقرأ عبد الله « قَسَطَتْ » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

الكُحْلُ

٥٦٤١ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالإثمِد . وقال : إن من خير أكْحالِكم الإثمِدُ : يَجْلُو البصر ، وَيُنْبِتُ الشَّعَر . قال : وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اكْتَحَل يكْتَحِلُ فى اليمنى ثلاثا ، يَبْتَدِىء بها ، ويَخْتِم بها ، وفى اليسرى ثِنْتَيْن » .

وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اكْتَحِلُوا بالإثمِدِ فإنه يَجْلُو البصر ، ويُنْبِتُ الشعر . وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له مُكْحُلَة يكتحل منها كلَّ ليلة : ثلاثةً فى هذه ، وثلاثة فى هذه » وفى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من خير أكْحالكم الإثمد ، إنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » . أخرج الثانية الترمذى ، والثالثة النسائي ، والأولى ذكرها رزين .

المـــاء

٥٦٤٢ (خ م ت - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحُمَّى من فَوْرِ جهنم ، فأبْرِدُوها عليكم بالماء » . وفى رواية « من فَيْح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

أخرجه البخارى ومسلم ، والترمذى ، وهذا لفظه قال : « الحمّى فَوْرٌ من النار ، فأبردوها بالماء » .

٥٦٤٣ (خ م ط ت - عائشة رضى الله عنهـا) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحمّى من فَيْح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والترمذى .

٥٦٤٤ (خ م ط ت - أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما) عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوُه ، أخرجه الترمذى .

وفى رواية البخارى ومسلم : « أن أسماء كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة قد حُمَّتْ تَدْعُو لها : أخذت الماء فصبّته بينها وبين جَيْبِها ، وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُبْرِدَها بالماء » .

وفى أخرى لهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أبردوها بالماء ، وقال : إنها من فيح جهنم » وأخرج الموطأ روايتهما الأولى .

٥٦٤٥ (خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحمّى من فَيْح جهنم ، فأطْفِئُوها بالماء . وكان ابن عمر إذا أصابته حُمَّى يقول : رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ إنَّا مُؤْمِنُون »

أخرجه البخارى ومسلم .

٥٦٤٦ (خ - أبو جمرة نصر بن عمران) قال « كنت أُجالِسُ ابنَ عباسٍ بمكةَ ، فَأَخَذَتنِي الحُمَّى ، فقال : أَبْرِدْها عنك بماء زمزمَ ، فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء - أو قال : بماء زمزم » . أخرجه البخارى .

٥٦٤٧ (ت - ثوبان رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب أحدَكم الحُمَّى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليُطفئها عنه بالماء : فليستنقِع فى نهرٍ جارٍ ، وليستقبل جِرْيَتَه ، فيقول : بسم الله ، اللهم اشْفِ عبدَك ، وصدِّق رسولك . بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، وليَنْغَمِسْ فيه ثلاث غَمَساتٍ ثلاثةَ أيام ، فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ فى خمسٍ فسبع ، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تُجاوِزُ تسعًا بإذن الله عز وجل » أخرجه الترمذى[1] .

٥٦٤٨ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ جبريل علَّمنى دواء يَشْفى من كل داء ، وقال لى : نَسْخَتُه فى اللوح المحفوظ : تأخذ من ماء مطرٍ لم يَمْشِ فى سَقْفٍ ، فى إناء نظيف ، فتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وآية الكرسى مثله ، وسورة الإخلاص مثله ، و (قل أعُوذُ بربِّ الفَلَق) مثله ، و (قل أعوذ برب الناس) مثله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويُميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء

(١) وقال : هذا حديث غريب

قدير ، ثم تصوم سبعة أيام ، وتفطر كل ليلة بذلك الماء » أخرجه رزين

التَّلْبِينَة

٥٦٤٩ (خ م - عائشة رضى الله عنها) « كانت تأمرُنا بالتَّلْبِينَةِ للمريض والمحزون على الهالك . فكانت تقول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التَّلْبِينَة تُجِمُّ فؤادَ المريض ، وتَذهب ببعض الحزن » . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى : « أن عائشة كانت تأمرُنا بالتلبينة ، وتقول : هو البَغِيضُ النافع - يعنى : التَّلْبِين » .

وفى أخرى « أنها كانت إذا مات الميّت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقنَ إلا أهلَها وخاصَّتَها ، أمَرَتْ ببُرْمةٍ من تلبينةٍ فطبخت ، ثم صُنِع ثَرِيد ، فصَبَّت التلبينة عليه ، ثم قالت : كلنَ ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن » .

٥٦٥٠ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب بعضَ أهله الوَعْك أمَرَ بالحِسَاء من الخمير فصُنِع ، ثم أمرهم فحَسَوْا منه ، ويقول : إنه ليرتو فؤادَ الحزين ، ويسرو عن فؤاد السَّقِيم ، كما تسرو إحداكنَّ الوسخ عن وجهها بالماء » .

أخرجه الترمذى .

أبوال الإبل

٥٦٥١ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن ناسًا من

عُرَيْنَة قَدِمُوا المدينةَ فَاجْتَوَوْها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وقال : اشْرَبُوا من ألبانها وأبوالها » .

أخرجه الترمذى . وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخارى ومسلم . وهو مذكور فى كتاب الحدود من حرف الحاء . وقد تقدّم فى الفصل الرابع من الباب الثالث من كتاب الطعام حديث أبى ثعلبة الخشنى ؛ أخرجه البخارى . وفيه ذكر التَّداوى بأبوال الإبل وألبان الأُتن ، ومرارة السبع .

أدوية مشتركة

٥٦٥٢ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشِّفَاء فى ثلاثة : شَرْبَةِ عسلٍ ، وشرطةِ محجمٍ ، وكيَّةٍ بنار . وأَنْهَى أمّتى عن الكىّ » . أخرجه البخارى

وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى العسل والحَجْمِ الشِّفَاء » .

٥٦٥٣ (خ م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنْ كان فى شىء من أدْوِيتكم خيرٌ ، ففى شَرْطةِ محجمٍ ، أو شربةِ عسلٍ ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ تُوَافِقُ الدَّاء . وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِى » .

وفى رواية : « إن كان فى شىء من أدويتكم شفاء ، ففى شرطة محجم ، أو لذعة بنار . وما أحبّ أن أكتوى » أخرجه البخارى ومسلم

٥٦٥٤ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن خيرَ ما تَدَاوَيْتُمْ به : السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ . فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لَدَّه أصحابُه ، فلما فرغ قال : لُدُّوهم ، فَلَدُّوهم ، إلا العباس » .

وفى رواية مثله إلى قوله : « المشيّ » . وقال : « خيرُ ما اكتحلتم به الإثمدُ ، فإنه يَجْلُو البصر ، ويُنْبِتُ الشعر . وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُكْحُلَةٌ يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين » .

أخرجه الترمذى .

٥٦٥٥ (ت - زيد بن أرقم رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يَنْعَتُ الزيت والوَرْس من ذات الجنب . قال قتادة : ويَلُدُّه من الجانب الذى يشتكيه » .

وفى رواية قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسْط البحرى والزيت » . أخرجه الترمذى .

٥٦٥٦ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ماذا فى الأمرّين من الشفاء: الصَّبِر، والثُّفَّاء[1]» أخرجه رزين .

أحاديث متفرقة

٥٦٥٧ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتُعِطَ » . أخرجه أبو داود .

---

(١) هو الخردل ، أو حب الرشاد

٥٦٥٨ (ت د - أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضى الله عنها)
قالت : « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه علىٌّ ، وعلىٌّ ناقِهٌ ، ولنا دَوَالٍ مُعلّقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وأخذ علي يأكل منها فطَفِق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : مَهْ ياعلى ، إنك ناقِهٌ ، حتى كَفَّ علىٌّ . قالت : فَصَنَعْتُ شَعِيرًا وسِلْقًا وجئتُ به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصِبْ من هذا . فهو أنْفَعُ لك » . أخرجه أبوداود .

وفى رواية الترمذى نحوُه ، وفيه « فجعلتُ لهم سِلْقًا وشعيراً — الحديث » . وفيه « فهو أوْفَقُ لك » .

٥٦٥٩ (خ م ت - أبو حازم) قال : « إنه سمع سهل ابن سعد يُسأل عن جُرْح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُدٍ ؟ فقال : جُرِح وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكُسِرَتْ رَباعيته ، وهُشِمت البَيْضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدّم . وكان علىٌّ يَسْكُب عليها بالمِجَنّ . فلما رأت فاطمة أن الماء لا يَزِيدُ الدّمَ إلا كثرةً ، أخذتْ قطعة حَصِيرٍ فأحْرَقَتْهُ حتى صار رماداً ، فألصَقَتْهُ بالجرح ، فاسْتَمْسَكَ الدّمُ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى قال : « اختلف الناس : بأىّ شىء دُووِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسألوا سهل بن سعد ، وكان آخرَ من

بَقِيَ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ـ قال : مابقيَ أحدٌ أعْلَمُ منى بما دُووِيَ به جُرْحُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت فاطمةُ تغسل الدم عن وجهه ، وعليٌّ يأتى بالماء فى مجنّه ، فأُخِذ حَصيرٌ ، فأُحْرِقَ وحُشِيَ به جُرحُه » .

وفى رواية قال سهل « لما كان يومُ أُحُدٍ عَمَدَتْ فاطمة إلى حَصِيرٍ أحْرَقَتْهُ وألْصَقَتْهُ على جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

الفصل الرابع

فيما نُهِي عن التداوى به

٥٦٦٠ (م د ت ـ وائل بن حجر رضى الله عنه) « أن طارقَ بن سُوَيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ـ أو كَرِهَ أن يصْنَعَها ـ فقال : إنما أصْنَعُها للدّواء ؟ فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه دَاء » . أخرجه مسلم .

وفى رواية الترمذى « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وسأله سويد بن طارق ـ أو طارق بن سويد ـ عن الخمر ؟ فنهاه ، فقال له : يانبيَّ الله ، إنها دواء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ولكنها داء » .

٥٦٦١ (ت د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل داءٍ خَبِيثٍ، كالسُّمِّ ونحوه » أخرجه الترمذى

وعند أبى داود قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدَّوَاء الخبيث » .

٥٦٦٢ (د - عبد الرحمن بن عثمان التيمى) « أن طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضِفْدَع يجعلها فى دواء ؟ فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِها » . أخرجه أبو داود .

الفصل الخامس : فى الحِجَامة

٥٦٦٣ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنْ كان دواء يبلغ الدّاء ، فإن الحِجَامةَ تَبْلُغه » أخرجهُ الموطأ .

٥٦٦٤ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان فى شىء ممَّا تَدَاوَيْتُم به خيرٌ فالحِجَامةُ » . أخرجه أبو داود .

٥٦٦٥ (د - أبو كبشة الأنصارى رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَحْتَجِمُ على هَامَتِه وبين كَتِفَيْه ، وهو يقول : من أهْرَاقَ من هذه الدماء فلا يضرُّه أن لا يتداوى بشىء لشىء » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية ذكرها رزين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فى عشرة مواضع من بدنه . وكان يقول : من أهْرَاق من هذه الدِّماء فلا يَضُرُّه أن لا يتداوى لشىء . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً فى أخْدَعَيْه وكَاهِله ، وبين كتفيه وكاهله » .

وفى أخرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ على هامَتِه

من الشاة المسمومة . قال معمر : فاحتجمتُ أنا من غير سُمٍّ كذلك فى يافوخى ، فذهب حُسْنُ الحفظ عنّى ، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحة الكتاب فى الصلاة ».

٥٦٦٦ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وِرْكه من وَثْيٍ كان به » .
أخرجه أبو داود .

٥٦٦٧ (خ م د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأَخْدَعَيْن والكاهل . وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » أخرجه الترمذى .
وفى رواية أبى داود : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا فى الأَخْدَعَيْن والكاهل » .

وعند البخارى ومسلم قال : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يَظْلِمُ أَجْرَه » .

٥٦٦٨ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال عكرمة : « كان لابن عباس غِلْمَةٌ ثلاثة حَجَّامين . وكان اثنان يُغِلاَّن عليه وعلى أهله ، وواحدٌ يحجمه ويحجم أهله . قال : وقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ العبدُ الحجَّامُ ، يُذْهِبُ الدَّمَ ، ويُخَفِّفُ الصُّلْبَ ، ويَجْلُو عن البَصَر . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عُرِج به ما مرَّ على مَلَإٍ من الملائكة إلا قالوا : عليك

بالحجامة . وقال : إن خير ماتحتجمون فيه يومُ سبعَ عشرة ، ويومُ تسعَ عشرة ويومُ إحدى وعشرين . وقال : إن خيرَ ما تداويتم به السَّعُوطَ واللَّدُودُ والحجامة والمشيُ ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَدَّهُ العباسُ وأصحابُه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَدَّنِي ؟ فكلُّهم أمْسَكُوا ، فقال : لا يَبْقَى أحدٌ مِمَّن فى البيت إلا لُدَّ ، غير عمِّه العباس » أخرجه الترمذى .

٥٦٦٩ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَن احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شِفاءً من كل داء » أخرجه أبو داود .

وفى رواية ذكرها رزين « إذا وافق يوم سبعَ عشرة يوم الثلاثاء : كان دواء السَّنةِ لمن احتجم فيه » .

٥٦٧٠ (عمران بن حصين رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم يوم سبعة عشر وتسعة عشر وإحدى وعشرين » أخرجه رزين

٥٦٧١ (خ م - عاصم بن عمر بن قتادة رحمه الله) « أن جابر بن عبد الله عَادَ المُقَنَّع بن سنان ، فقال : لا أبْرَحُ حتى تحتجم ؛ فإنى سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن فيه شِفاء » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم قال : « جاءنا جابر بن عبد الله فى أهلِنا ، ورجلٌ

يشتكي خُرَّاجًا به ـ أو جِرَاحًا ـ فقال : ما تشتكي ؟ قال : خُرَّاج بى قد شَقَّ علىَّ ، فقال : يا غلام ، ائْتِنِى بحجَّام ، فقال له : ما تصنعُ بالحجّام يا أبا عبد الله ؟ قال : أريد أنْ أعْلَقَ فيه مِحْجَمًا ، فقال : والله إن الذُّبَاب ليُصِيبُنِي ، أو يُصِيبُنِي الثوب فيؤذينى ويشقّ علىَّ ، فلما رأى تَبَرُّمَه من ذلك قال : إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كان فى شىء مِمَّا أدويتكم خيرٌ ففى شرطة محجم ، أو شربةٍ من عسل ، أو لذعة بنار . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أحبّ أن أكتوي . قال: فجاءه بحجّام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد » . وهذه الرواية لم أجدها فى كتاب الحميدى الذى قرأتُه .

٥٦٧٢ (م د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) : « أن أمَّ سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة ، فأمر النبىّ أبا طَيْبَةَ أن يَحْجُمَها . قال : حَسِبْتُ أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم » . أخرجه مسلم وأبو داود .

٥٦٧٣ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ليلة أُسْرِيَ به ما مرَّ على ملأٍ من الملائكة إلا أمَرُوه : أن مُرْ أمَّتَك بالحجامة » . أخرجه الترمذى .

٥٦٧٤ (د ـ سلمى ـ خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رضى الله عنها) قالت : « ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعًا فى رأسه إلا قال : احتجمْ ، ولا وجعًا فى رجليه ، إلا قال : اخْتَضِبْهما » . أخرجه أبو داود .

٥٦٧٥ (د - أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة) قال « أخبرتني عمتي كَبْشَةُ بنتُ أبي بكرة : أن أباها كان نهى أهلَه عن الحجامة يوم الثلاثاء . ويَزْعُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يومَ الثلاثاء يومُ الدَّم ، وفيه ساعةٌ لا يَرْقَا » . أخرجه أبو داود .

وزاد رزين « لا تَفْتَحُوا الدَّم فى سُلْطَانِه ، فإنه اليوم الذى أُثِّرَ فيه الحديد ، ولا تَسْتَعْمِلُوا الحديد فى يومِ سلطانه » .

٥٦٧٦ (خ م د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجّام أجْرَه ، واسْتَعَط ولو علمه خبيثًا لم يُعطه » أخرجه البخارى .

وقد تقدم فى كتاب الحج حديثُ احتجام النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس باختلاف طرقه . وسيجىء فى كتاب الكسب .

الفصل السادس

فى الكى

٥٦٧٧ (م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « رُمِىَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ فى أَكْحَلِه ، فحَسَمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدِه بمِشْقَصٍ ، ثم وَرِمَتْ ، فحَسَمَه الثانية » . أخرجه مسلم .

وعند أبى داود : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوَى سعدَ ابنَ معاذ من رَمْيَتِهِ » .

٥٦٧٨ (م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً ، فقطع منه عِرْقاً ثم كَوَاهُ عليه » .

وفى رواية « أن أُبَيّ بن كعب رُمِيَ فى يوم الأحزاب على أكْحَلِه ، فكَوَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الأولى ، إلى قوله : « فقطع منه عِرْقاً » . ولم يذكر الكيّ .

٥٦٧٩ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « بلغنى : أن أَسْعَدَ ابن زُرَارَةَ اكْتَوَى فى زَمَن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة ، فمات » . أخرجه الموطأ .

٥٦٨٠ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كَوَى أسعد بن زُرَارَةَ من الشَّوْكَة » . أخرجه الترمذى .

٥٦٨١ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن عمر اكْتَوَى من اللَّقْوَةِ ، وَرُقِيَ من العقرب » . أخرجه الموطأ .

٥٦٨٢ (د ت - عمران بن حصين رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكيّ ، فابْتُلِينَا ، فاكْتَوَيْنَا كَيَّاتٍ ، فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا » .

وفى رواية قال : « نُهِينا عن الكيّ » لم يزد .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٥٦٨٣ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كَوَيْت من

ذَاتِ الجنب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النّضر ، وزيد بن ثابت . وأبو طلحة كوانى» أخرجه البخارى

٥٦٨٤ (مُطرِّف - رضى الله عنه) قال : « قال لى عمران بن حصين : أحدّثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به . إنه قد كان يُسَلَّمُ علىّ حتى اكتويتُ فتُركتُ ، ثم تركتُ الكىَّ فعاد » .

وفى رواية « أنه قال له ذلك فى مرضه الذى مات فيه ، وقال له : إنْ عِشْتُ فاكتُمْ علىَّ ، وإنْ مُتُّ فحدِّث به إنْ شِئْتَ » أخرجه رزين .

الباب الثاني

فى الرُّقَى والتمائم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : فى جوازها

٥٦٨٥ (م د - عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه) قال : « كنا نرْقى فى الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ، كيف ترى فى ذلك ؟ قال : اعْرِضُوا علىَّ رُقاكم . ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شِرْك » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

٥٦٨٦ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « أرْخَص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى رُقْيَةِ الحَيَّةِ لبنى عمرو بن حزم . قال أبو الزبير : فسمعت جابر بن عبد الله يقول : لَدَغَتْ رجلا منا عقربٌ ، ونحن جُلُوسٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يارسول الله ، أرْقِي ؟ قال : مَن استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعل » .

وفى رواية قال : « رخّصَ النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى رقية الحية . وقال لأسماء بنت عميس : مالي أرى أجسام بنى أخى ضَارِعَةً ، أتُصِيبُهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تُسْرِعُ إليهم ، قال : ارْقِيهم ، قالت : فعرضتُ عليه ، فقال : ارقيهم » .

وفى أُخرى قال جابر : « كان لي خالٌ يَرْقِي من العقرب ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقَى . قال : فأتاه ، فقال : يارسول الله ، إنك نهيت عن الرُّقى ، وإنى أَرْقى من العقرب ؟ فقال : مَن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وفى أُخرى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقى ، فجاء آلُ عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إنه كانت عندنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بأساً . من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » . أخرجه مسلم .

٥٦٨٧ (ط ـ حميد بن قيس المكي رضى الله عنه) قال : « دُخِلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنيْ جعفر بن أبى طالب ، فقال لحَاضِنَتِهما : مالي أراهما ضَارِعَيْن ؟ فقالت حاضنتُهما : يارسول الله ، إنهما تُسْرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنعنا أن نسترقِي لهما إلاّ أنّا لا ندرى ما يُوَافِقُك من ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْتَرقُوا لهما فإنه لو سبق شيءٌ القَدَرَ لَسبَقَتْهُ العين » . أخرجه الموطأ .

٥٦٨٨ (ت - عبيد بن رفاعة الزرقي رضي الله عنه) «أن أسماء بنت عُمَيْس قالت : يارسول الله ، إن وَلَدَ جعفر تُسْرع إليهم العين ،أفأَسْتَرقِي لهم ؟ قال : نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القَدَر لسَبَقَتْهُ العينُ » .

أخرجه الترمذي .

٥٦٨٩ (ت - أبو خزامة) عن أبيه قال : « قلت : يارسول الله أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرقِي بها، ودَوَاءً نُداوَى به ، وتُقَاةً نَتَّقيها : هل تَرُدُّ من قَدَرِ الله شيئاً ؟ قال: هو من قَدَرِ الله » . أخرجه الترمذي .

وله في أخرى عن ابن أبي خِزَامَةَ عن أبيه . والأول أصح .

٥٦٩٠ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أَذِنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل بيتٍ من الأنصار أن يَرْقُوا من الحُمَةِ والأُذُنِ . قال أنس : كويتُ من ذاتِ الجَنْبِ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، وشَهِدَني أبو طلحةَ وأنسُ بن النضر وزيدُ بن ثابت . وأبو طلحةَ كواني » . أخرجه البخاري .

٥٦٩١ (م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرُّقيةِ من العين ، والحُمَةُ ، والنملة » .

أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رُقْيَةَ إلاّ من عينٍ أو حُمَةٍ أو دَمٍ » .

وفي رواية لم يذكر « العين » .

٥٦٩٢ (خ م - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لأهل بيتٍ من الأنصار فى الرُّقْيَةِ من كلِّ ذِى حُمَةٍ »

وفى رواية قال : « سألت عائشة عن الرقية من الحمة ؟ فقالت : رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من كلِّ ذِى حُمَةٍ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٥٦٩٣ (خ م - عائشة رضى الله عنها) . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمُرُ أَنْ نَسْتَرقِى من العين » . وفى رواية « أمرنى » . أخرجه البخارى ومسلم .

٥٦٩٤ (د ت - عمران بن حصين رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا رُقْيَةَ إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٥٦٩٥ (د - سهل بن حنيف رضى الله عنه) قال « مَرَرْنا بسَيْلٍ فدخلتُ فاغتسلتُ فيه ، فخرجتُ مَحْمُوماً ، فنما ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُرُوا أبا ثابتٍ يتعوّذ ، قالت الرَّباب - راوية الحديث - والرُّقَى صالحة ؟ فقال : لا رُقْيَةَ إلا فى نفسٍ ، أو حُمَةٍ ، أو لَدْغةٍ » . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٣٦٤ حديث رقم ٣٧٣٩) قال أبو داود : « الحمة » من الحيات وما يلسع . وأخرجه النسائى . وفى بعض طرقه « أن الذى رآه فأصابه بعينه : هو عامر بن أبى ربيعة العنزى ، حليف بنى عدى بن كعب » والعنزى : بفتح العين المهملة وسكون النون ، وبعدها زاى .

٥٦٩٦ (خ م - أم سلمة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيتها ، رأى فى وجهها سَعَفَةً - يعنى : صُفْرَةً - فقال : بها نظرة ، اسْتَرْقُوا لها » . أخرجه البخارى ومسلم .

٥٦٩٧ (ط - عروة بن الزبير رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أُمِّ سَلَمَةَ ، وفى بيتها صَبِيٌّ يبكى ، فذكروا أن به العينَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تَسْتَرْقُون له من العين ؟ » . أخرجه الموطأ .

٥٦٩٨ (د - الشفا بنت عبد الله رضى الله عنها) قالت : « دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تُعلِّمِينَ هذه رُقْيَةَ النَّملة ، كما علَّمْتِيها الكتابة ؟ » أخرجه أبو داود[1] .

٥٦٩٩ (ط - عائشة رضى الله عنها) قالت : « دخل علىّ أبو بكر ويهوديَّة تَرْقينى ، فقال : ارقيها بكتاب الله » .

أخرجه الموطأ عن عَمْرَة « أن أبا بكر دخل على عائشة ويهوديَّة تَرقيها » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٣٦٤ حديث رقم ٣٧٣٨) الشفا - هذه - قرشية عدوية . أسلمت قبل الهجرة ، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ، ويقيل فى بيتها . وكان عمر رضى الله عنه يقدمها فى الرأى ، ويرضاها ويفضلها . وربما ولاها شيئاً من أمر السوق .

وقال أحمد بن صالح : اسمها ليلى ، وغلب عليها الشفاء .

الفصل الثانى

فى رُقًى مسنونة عن النبى صلى الله عليه وسلم

٥٧٠٠ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعلِّمهم رُقَى الحُمَّى ، ومن الأوجاع كلِّها : بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم ، من كل عِرْقٍ نعَّار ، ومن شرِّ حَرِّ النار » أخرجه الترمذى .

٥٧٠١ (خ م د - عائشة رضى الله عنها) قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان الشىء منه ، أو كانت به قُرْحة أو جرح قال بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبَّابتَه بالأرض ثم رفعها - وقال : بسم الله ، تُرْبة أرْضِنا ، بِرِيقَةِ بعضنا ، يَشْفى به سقيمنا ، بإذن ربنا » . أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول للإنسان - إذا اشتكى - يقول بريقه ، ثم قال به فى التراب : تُرْبَة أرضنا ، وذكر الحديث »[1] .

٥٧٠٢ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً ، أو أُتِىَ إليه به قال : أذهب الْبَاسَ ربَّ الناس ، اشْفِ أنت الشافى ، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُك ، شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً » أخرجه الترمذى .

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٣٦٨ حديث رقم ٣٧٤٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

٥٧٠٣ (خ م - عائشة رضى الله عنها) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَعُوذُ بعضَ أهلِه يمسَحُ بيده اليمنى ، ويقول : اللهم ربَّ الناس ، أذهب الباس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يُغادِرُ سَقَماً » .

زاد فى رواية : « فلمَّا مَرِض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقُلَ أخذتُ بيده ، لأصْنَع به نحوَ ما كان يصنع ، فانتزع يدَه من يدى . ثم قال : اللهم اغفرْ لى ، واجعلنى مع الرفيق الأعْلى . قالت : فذهبتُ أنْظُرُ فإذا هو قد قضى » .

وفى رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَرْقى ويقول : امْسَح البأسَ ربَّ الناس ، بيدك الشِّفاء ، لا كاشف له إلا أنت » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٥٧٠٤ (خ د ت - عبد العزيز بن صهيب) قال « دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك ، فقال ثابت : يا أباحمزة ، اشتكيتُ ، فقال أنس : ألا أرْقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال : اللهم ربَّ الناس ، مُذْهِبَ البأس ، اشف أنت الشافى ، لا شافِيَ إلا أنت ، اشْفِه شفاء لا يُغادِر سَقَماً » .

أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود[1] .

٥٧٠٥ (د - ثابت بن قيس بن شماس) « أن رسول الله صلى الله

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٣٦٥ حديث رقم ٣٧٤١) : وأخرجه النسائى

عليه وسلم دخل عليه وهو مريض ، فقال : أكشف الباس ربَّ الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس . قال : ثم أخذ تُرَاباً من بُطْحَان ، فجعله فى قَدَح ، ثم نَفَثَ عليه بماء ، وصَبَّه عليه » أخرجه أبو داود[1] .

٥٧٠٦ (خ م ط د ت - عائشة رضى الله عنها) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمُعوِّذتين وينفث ، فلما اشْتَدَّ وجعُه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيده رجاء بركتها » .

أخرجه الموطأ . وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى نحواً منها . وقد ذكر الحديث فى الدعاء من حرف الدال .

٥٧٠٧ (ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذ ويقول : أعوذ بالله من الجان ، ومن عين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان . فلما نزلت المعوّذتان أخذ بهما ، وترك ماسواهما» أخرجه الترمذى .

٥٧٠٨ (م ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) : « أن جبريل عليه السلام أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ، اشْتكيتَ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فقال جبريل : بسم الله أَرْقِيك من كل داء يُؤْذِيك ، ومن شرِّ كل نفس وعين ، بسم الله أرقيك ، والله يشفيك » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٣٦٤ حديث رقم ٣٧٣٦) : وأخرجه النسائى مسندًا ومرسلاً . والصواب يوسف بن محمد .

وفى رواية مثلُه ، وفيه « من شرِّ كل نفس ، أو عَيْنِ حاسدٍ . الله يشفيك . بسم الله أرقيك » .

أخرجه مسلم والترمذى ، إلا أن الترمذى قال « عَيْنِ حَاسِدَةٍ » .

٥٧٠٩ (م - عائشة رضى الله عنها) قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشْتَكَى رَقَاهُ جبريل ، يقول : بسم الله يُبْرِيك ، ومن كل داء يشفيك ، ومن شرّ حاسدٍ إذا حسد ، وشرِّ كل عين » .

أخرجه مسلم .

٥٧١٠ (د - أبو الدرداء رضى الله عنه) : « أتاه رجل يذكر أن أباه أصابه الأسر ، وهو احتباس البول ، فعلَّمه رُقْيَةً سَمِعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : مَن اشْتَكَى شيئاً فليقل : ربُّنا الله الذى فى السماء ، تقدس اسمُك ، أمرك فى السماء والأرض ، فاغْفِرْ لنا حُوبَنا وخطايانا ، أنت ربُّ الطيِّبين ، فأنزل شفاء من شفائك ورحمةً من رحمتك على هذا الوجع ، فيبرأ ، وأمره أن يرقيه به ، فرقاه ، فبرأ » .

أخرجه أبو داود . وأول حديثه : عن أبى الدرداء : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكى أخٌ له ، فليقل - وذكر الحديث » ولم يذكر مجىء الرجل إليه ، وما قال له .

٥٧١١ (م ط ت د - عثمان بن أبى العاص الثقفى رضى الله عنه) أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده مُنْذُ أسْلَمَ ، فقال له : ضَعْ يدَكَ على الذى يألم من جسدك ، وقل : بسم الله ،

ثلاث مراتٍ ، وقل سبع مراتٍ : أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأُحاذِرُ » . أخرجه مسلم .

وعند الموطأ « بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد . قال : ففعلتُ ذلك ، فأذهب الله ما كان بى ، فلم أَزَلْ آمُرُ بها أهلى وغيرهم » .

وفى رواية الترمذى وأبى داود مثل الموطأ . وأول حديثهما : « أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبى وجَعٌ قد كاد يُهلكنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امْسَحْ بيمينك سبع مرات ، وقل : أعوذ بعزّة الله وقدرته ـ وذكر الحديث » .

٥٧١٢ (ت ـ محمد بن سالم النصرى) قال : قال لى ثابت البُناني : يا محمد ، إذا اشتكيت فضَعْ يدَك حيث تشتكى ، ثم قل : بسم الله ، أعوذ بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد من وجعى هذا ، ثم ارْفَعْ يدَك ، ثم أَعِدْ ذلك وتراً ، فإن أنس بن مالك حدثنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّثه بذلك » . أخرجه الترمذى .

٥٧١٣ (خ م د ت ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « كنا فى مسيرٍ لنا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سيدَ الحىّ سَليم ، وإن نفَرَنا غُيَّب ، فهل منكم رَاقٍ ؟ فقام معها رجلٌ منا ما كنا نأبَنُهُ بِرُقْيَةٍ ، فرقاه فبرأ ، فأمر لنا بثلاثين شاةً وسَقَانا لبناً . فلما رجع قلنا له : أكنتَ تُحْسِنُ رقية ، أو كنتَ ترقى ؟ قال : لا ، ما رقيتُ إلاّ بأمّ الكتاب . قلنا : لا تُحْدِثوا شيئاً حتى نأتى ـ أو نسأل ـ رسول الله

صلى الله عليه وسلم . فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : وما كان يُدْرِيك أنها رقية ، اقْسِمُوا ، واضْرِبُوا لي بسهم » .

وفى رواية قال : « انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفْرةٍ سافرُوها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم . فأبوْا أن يُضَيِّفُوهم ، فلُدِغَ سيّدُ ذلك الحى ، فَسَعَوْا له بكل شىء لا يَنْفَعُه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتُم هؤلاء الرَّهْط الذين نزلوا بكم ، لعلّهم يكون عندهم بعض شىء ؟ فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لُدِغ ، وسعينا له بكل شىء لا ينفعه شىء ، فهل عند أحدٍ منكم من شىء ؟ فقال بعضهم : إنى والله لأرْقِي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضَيِّفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق يَتْفُلُ ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما أنشِطَ من عِقَال ، فانطلق يمشى ، وما به قَلَبَةٌ . قال : فأوْفَوْهم جُعْلَهم الذى صالحوهم عليه . وقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى رَقَى : لا تفعلوا ، حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فنذكر له الذى كان ، فننظر الذى يأمرنا به . فقدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يُدْرِيك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصَبْتُم ، اقْسِمُوا ، واضْرِبُوا لي معكم سهماً ، وضحك النبى صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج أبو داود الثانية .

وفى رواية الترمذى قال : « بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى سَرِيَّة - وذكر نحوه » وفيه « أن أبا سعيد هو الذى رقاه » . وفيه « أنه قرأ الحمدَ سبع مرات ، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة »

وأخرجه أيضاً فى رواية أخرى بنحو ماسبق .

٥٧١٤ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بماء فيه لَدِيغٌ - أو سَلِيم - فعَرَض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من رَاقٍ ، فإن فى الماء رجلا لديغاً - أو سليما - ؟ فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجراً ، حتى قَدِمُوا المدينةَ ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أَحَقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتاب الله » . أخرجه البخارى .

٥٧١٥ (د س - خارجة بن الصلت التميمى) عن عمّه عِلاقة بن صُحار قال : « أَقْبَلْنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حيٍّ من العرب ، فقالوا : إنا قد أُنْبِئْنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء ، أو رُقْيَة ، فإن عندنا مَعْتُوهًا فى القُيُودِ ؟ قال : فقلنا : نعم . قال : فجاءوا بمَعْتُوهٍ فى القُيُودِ ، فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتاب ثلاثة أيام غُدْوَةً وعَشِيَّة ، أَجْمَعُ بُزَاقِي ، ثم أَتْفُلُ . قال : فكأنما أُنْشِطَ من عِقَال ، فأعْطَوْنِى جُعْلًا ، فقلتُ : لا ، حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كُلْ ، فلَعَمْرِى مَن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق » .

وفى رواية عن عمّه « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسْلَمَ ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قومٍ عندهم رجل مجنون مُوثَقٌ بالحديد ، فقال أهلُه : إنا حُدِّثْنا أن صاحبكم هذا قد جاءكم بخير ، فهل عندك شىء تُداوِيه ؟ فرَقَيْتُه بفاتحة الكتاب فبَرَأَ ، فأعطونى مائة شاةٍ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، قال : هل إلا هذا ـ وفى رواية : هل قلتَ غير هـذا ؟ ـ قلت : لا . قال : خُذها ، فَلَعَمْرِى لمن أكل برِيقةِ باطل . لقد أكلت بريقةِ حق » . أخرجه أبو داود والنسائى .

٥٧١٦ (د ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَن عاد مريضاً لم يحضر أجلُه ، فقال عنده سبع مراتٍ : أسألُ اللهَ العظيم ، ربَّ العرش العظيم : أن يَشْفِيَكَ ، إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض » . أخرجه أبو داود والترمذى .

الفصل الثالث

فى النهى عن الرُّقَى والتمائم

٥٧١٧ (م ـ عمران بن حصين رضى الله عنه) قال : قال نبىّ الله صلى الله عليه وسلم : « يَدْخُل الجنَّة من أمّتى سبعون ألفاً بغير حساب . قالوا : ومَن هم يارسول الله ؟ قال : هم الذين لا يَكْتَوُون ولا يَسْتَرْقُون ، وعلى ربهم يتوكّلون ، فقام عُكَّاشَةُ فقال : ادْعُ الله أن يجعلنى منهم . فقال : أنت منهم . فقام رجل ، فقال : يانبىّ الله ، ادْعُ الله أن يجعلنى منهم . قال : سَبَقَك بها عكَّاشة » .

وفى رواية نحوه . وزاد فيه « ولا يَتَطَيَّرُون » . ولم يذكر قول عكاشة إلى آخره . أخرجه مسلم .

٥٧١٨ (خ م ت - حصين بن عبد الرحمن السلمي) قال : « كنت عند سعيد بن جبير ، فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انْقَضَّ البارحة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إنى لم أكن فى صلاةٍ ، ولكن لُدِغْتُ . قال : فماذا صنعتَ ؟ قلت : استرقيتُ . قال : فما حَمَلَك على ذلك ؟ قلت : حديثٌ حدَّثناه الشَّعبى . فقال : وما حدَّثكم الشعبى ؟ قال : قلت : حدثنا عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الأسلمى أنه قال : لا رُقية إلاّ من عَيْنٍ أو حُمَةٍ . فقال : لقد أحسن مَن انتهى إلى ماقد سمع . ولكن حدثنا ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عُرِضَتْ علىَّ الأُمَمُ ، فرأيت النبى ومعه الرهط ، والنبىَّ ومعه الرجل والرجلان ، والنبىَّ ليس معه أحد . إذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عظيم ، فظننت أنهم أمتى ، فقيل لي : هذا موسى وقومُه ، ولكن انْظُرْ إلى الأُفُق ، فنظرتُ فإذا سَوَادٌ عظيم ، فقيل لي : انْظُرْ إلى الأُفُق الآخر ، فإذا سوادٌ عظيم . فقيل لى : هذه أُمتك ، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذاب . ثم نهض فدخل منزلَه ، فخاض الناس فى أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب . فقال بعضهم : فلعلهم الذين صَحِبُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : فلعلهم الذين وُلِدُوا فى الإسلام ، ولم يُشْرِكُوا بالله شيئًا - وذكروا أشياء - فخرج عليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما الذى تخوضُون فيه ؟ فأخبروه ، فقال : هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْتَرْقُون ، ولا يتطيَّرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عُكّاشه بن مِحْصَنٍ ، فقال: ادْعُ الله أن يجعلنى منهم ، فقال : أنت منهم . ثم قام رجل آخر ، فقال : ادْعُ الله أن يجعلنى منهم . فقال : سَبَقَك بها عكاشة » .

هذا الذى أخرجه الحميدى فى كتابه فى المتفق عليه . وقال فى رواية أبى بكر بن أبى شَيْبَة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عُرِضَتْ علىَّ الأمم » . ولم يذكر ماقبله هو ولا غيره ممن سَمَّيْناه ، وذكر ماسوى ذلك بنحوه ، أو طرفًا منه .

هذا لفظ الحميدى . والذى وجدته فى كتاب البخارى ـ ولم يذكره الحميدى ـ قال : حدثنا عمران بن مَيْسَرَةَ قال : حدثنا ابن فضيل ، قال : حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال : « لا رُقْيَةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ » . فذكرت لسعيد بن جبير ، فقال: حدَّثنا ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عُرِضَت علىَّ الأمم ، فجعل النبيّ والنَّبِيَّان يَمُرُّون معهم الرهط ، والنبيّ ليس معه أحد ، حتى رُفع إلىَّ سوادٌ عظيم ، فقلت : ماهذا ؟ أمتى هذه ؟ قيل : بل هذا موسى وقومُه قيل : انظُر إلى الأُفُق . فإذا سواد عظيم قد ملأ الأفق ، ثم قيل لى : انظر هٰهنا وهٰهنا فى آفاقِ السماء . فإذا سواد قد ملأ الأفق . قيل : هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا بغير حساب . ثم دخل

ولم يُبيَّن لهم ، فأفاض القومُ ، وقالوا : نحن الذين آمنا بالله ، واتَّبعنا رسولَه ، فنحن هم ، أو أولادُنا الذين وُلِدُوا فى الإسلام ، فإنَّا وُلِدْنا فى الجاهلية . فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج فقال : هم الذين لا يَسْتَرْقُون ولا يتطيّرون ، ولا يَكْتَوُون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقال عُكَّاشة بن مِحْصَنٍ : أمِنْهُم أنا يا رسول الله ؟ فقال : نعم . فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سبقك بها عكاشة » .

وللبخارى فى أخرى قال : حدثنا مُسَدَّد حدثنا حصين بن نُمَير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فقال : عُرِضت علىَّ الأمم ، فجعل يَمُرُّ النبىّ معه الرجل ، والنبىّ معه الرجلان ، والنبىّ معه الرهط ، والنبىّ ليس معه أحد . ورأيت سَوَادًا كثيراً سَدَّ الأفق ، فَرَجَوْتُ أن تكون أمتى ، فقيل لى : هذا موسى . ثم قيل : انظر ، فرأيت سواداً كثيراً سَدَّ الأُفق . فقيل لى : انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سَدَّ الأُفق . فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب . فتفرَّق الناس ، ولم يُبيَّن لهم . فتذاكر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أمّا نحن فوُلِدْنا فى الشِّرْكِ ، ولكنَّا آمَنَّا بالله ورسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا . فبلغ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : هم الذين لا يتطيَّرون ، ولا يسترقون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عُكَّاشة بن مِحصَن ، فقال : أمِنهم أنا

يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخر ، فقال : أمِنهم أنا يا رسول الله ؟ فقال : سبقك بها عكاشة » .

وأخرج الترمذى قال « لَمَّا أُسْرِىَ بالنبى صلى الله عليه وسلم جعل يَمُرُّ بالنبىّ والنَّبِيَّيْن ومعهم القومُ ، والنبىّ والنبيين ومعهم الرهط - وذكر الحديث » .

٥٧١٩ (د - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قالت زينب امرأته قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرُّقَى والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ : شِرْكٌ . قالت : قلت : لم تقولُ هذا ؟ والله ، لقد كانت عينى تَقْذِفُ ، وكنت أَخْتَلِفُ إلى فلانٍ اليهودىّ ، يَرْقِينى ، فإذا رَقَانى سَكَنَتْ . فقال عبد الله : إنما ذَاكِ عملُ الشيطان ، يَنْخُسُها بيده . فإذا رَقَاها كَفَّ عنها . إنما كان يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أذهِبِ الباس ، ربَّ الناس ، اشْفِ أنتَ الشَّافى ، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُك ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً » .

أخرجه أبو داود[1] .

٥٧٢٠ (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النَّشْرَةِ ، فقال : هو من عمل الشيطان » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٣٦٣ حديث ٣٧٣٤) وأخرجه ابن ماجة عن ابن أخت زينب عنها . وفى نسخة : عن أخت زينب عنها . وفيه قصة . والراوى عن زينب مجهول .

٥٧٢١ (ت - عيسى بن حمزة) قال : « دخلت على عبد الله بن عُكَيم أبي مَعْبَد الجُهني أعُودُه ، وبه حُمْرَةٌ ، فقلت : ألا تُعلِّقُ تَمِيمَةً ؟ فقال : أعوذ بالله من ذلك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن تعلَّق شيئاً وُكِلَ إليه » . أخرجه الترمذي .

٥٧٢٢ (مالك بن أنس رحمه الله) سئل عن تعليق التمائم والخَرَز فقال : ذلك شِرْكٌ ، وقال : بلغني أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما يُبالي ما أتى مَن شَرِبَ تِرْياقًا ، أو تعلق تميمة » . أخرجه رزين .

الباب الثالث

في الطَّاعون والوَبَاء والفرَار منه

٥٧٢٣ (خ م ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسَرْغَ[1] لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْنَاد - أبو عبيدة عامر بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوَبَاء قد وقع بالشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادْعُ لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : خرجتَ لأمرٍ ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقيّة الناس وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى أن

---

(١) «سَرْغ» بفتح السين وسكون الراء وبالغين المعجمة : موضع بالشام ، بين المغيثة وتبوك - قاموس .

تَقْدِمَهم على هذا الوَبَاء ، فقال : ارْتَفِعُوا عنِّى ثم قال : ادْعُ لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادْعُ لى مَنْ كان هٰهنا من مَشْيخة قريش من مُهَاجِرَة الفَتْح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباء . فنادى عمر فى الناس : إنى مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ ، فأصْبِحُوا عليه . فقال أبو عُبَيْدَة بن الجراح : أفِرارًا من قَدَرِ الله ؟ فقال عمر : لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة ؟ ـ وكان عمر يكره خلافه ـ نعم نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أرأيت إن كان لك إبل ، فهَبَطَتْ وَادِيًا له عُدْوَتان : إحداهما خِصْبَةٌ ، والأخرى جَدْبة ، أليس إن رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ الله ، وإن رعيت الجَدْبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان مُتَغَيِّبًا فى بعض حاجاته ـ فقال : إن عندى من هذا عِلْمًا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ : فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها : فلا تخرجوا فِرَارًا منه . قال : فَحَمِدَ الله عمرُ بن الخطاب . ثم انصرف » .

وزاد فى حديث مَعْمَر قال : « وقال له أيضًا : لو أنه رعى الجَدْبة وترك الخِصْبَةَ ، أكنتَ مُعجِّزَه ؟ قال : نعم . قال : فَسِرْ إذًا . قال : فسار حتى أتى المدينة ، فقال : هذا المَحَلُّ ـ أو قال : هذا المنزلُ ـ إن شاء الله » .

وأما حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، فإنه اقتصر على المُسْنَد: «أنَّ عمر خرج إلى الشام. فلما جاء سَرْغَ بلغه: أن الوَبَاء قد وقع بها، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فذكر نحوه».

وفى كتاب مسلم عن الزهرى عن سالم: «أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف».

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ. وأخرج أبو داود المسند منه. وهو قول عبد الرحمن بن عوف.

٥٧٢٤ (خ - عائشة رضى الله عنها) «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون؟ فقال: كان عذاباً يَبْعَثُه الله على مَن كان قبلكم، فجعله الله رحمةً للمؤمنين. ما مِن عبدٍ يكون فى بلدٍ يكون فيه، فيمكث فيه لا يخرج من البلد، صابرًا مُحْتَسِبًا، يعلم أنه لا يُصِيبُه إلا ما كتب الله له: إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد». أخرجه البخارى.

٥٧٢٥ (خ م ط ت - أسامة رضى الله عنه) قال إبراهيم بن سعد ابن أبى وقاص: سمعتُ أُسَامَة يُحدِّث سعداً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم بالطَّاعُون بأرضٍ: فلا تدخلوها. وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا منها».

وفى حديث حبيب بن ثابت قال «كنا بالمدينة، فبلغنى: أن الطاعون قد كان وقع بالكوفة، فقال عَطَاء بن يَسَارٍ وغيره: إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : إذا كنتَ بأرضٍ فوقع بها : فلا تخرجْ منها ، وإذا بلغك أنه بأرضٍ : فلا تدخلْها . قال : قلت : عمَّن ؟ قال : عن عامر بن سعدٍ يُحدِّث به . قال : فأتيتُه ، فقالوا : غائب ، فلَقيتُ أخاه إبراهيم بن سعد ، فسألته ؟ فقال : شَهِدْتُ أسامةَ يحدث سعداً ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذا الوَجَعْ رِجْزٌ ـ أو عذابٌ ، أو بقيَّةُ عذابٍ ـ عُذِّبَ به أُناسٌ من قبلكم . فإذا كان بأرض وأنتم بها : فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ : فلا تدخلوها . قال : قال حبيب . فقلت لإبراهيم : أنت سمعتَ أسامةَ يُحدِّث سعداً ؟ وهو لا ينكر ؟ قال : نعم » .

وفى رواية عامر بن سعد « أنه سمع أسامة بن زيد يحدّث سعداً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع ، فقال : رِجزٌ ـ أو عذاب ـ عُذِّب به بعض الأمم ، ثم بَقِيَ منه بقيَّة ، فيذهب المرة ، ويأتى الأخرى . فمَن سمع به بأرض ، فلا يَقْدَمَنَّ عليه ، ومَن كان بأرضٍ وقع بها : فلا يخرجْ منها ، فِرَارًا منه » .

وفى رواية محمد بن المنكدر : أن أسامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطَّاعُون رِجْزٌ أُرْسِلَ على طائفةٍ من بنى إسرائيل ـ أو على من كان قبلكم ـ فإذا سمعتم به بأرض : فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ : وأنتم بها : فلا تَخرجوا فِراراً منها » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة

ابن ثابت وأسامة بن زيد قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بمعنى حديث شعبة ، يعني : الروايةَ التى ذكرناها عن حبيب أولا . وهذه الروايةُ تصلُح أن تكون فى مسند كلِ واحد من المذكورين .

وفى رواية أُخرى عن إبراهيم بن سعد ، قال : « كان أسامة وسعد جالسيْن يتحدّثان ، فقالا : قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ بنحو ذلك » .

وأخرج الموطأ والترمذى روايةَ عامر بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أسامة فى الطاعون : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن هذا الوجع رِجْزٌ وعذابٌ ـ أو بقيَّة عذابٍ ـ عُذِّب به أُناسٌ من قبلكم . فإذا كان بأرضٍ وأنتم بها : فلا تخرجوا منها . وإذا بلغكم أنه بأرضٍ فلا تدخلُوها » . أخرجه مسلم .

٥٧٢٦ (خ م ـ حفصة بنت سيرين) قالت : قال لى أنس « بِمَ مات يحيى بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون . قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطَّاعُون شهادة لكل مسلم » أخرجه البخارى ومسلم.

٥٧٢٧ (أنس بن مالك) « سئل عن الطاعون ؟ فقال : هو رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، حين سأل ربه أن يرفع الهَرْج عن أُمته . فمَنعها. قال : اللهم فبالطاعون والموت ـ وفى رواية : اللهم طَعْنًا وطاعُونًا » . أخرجه رزين .

٥٧٢٨ (د ـ يحيى بن عبد الله بن بَحير بن ريسان) قال : أخبرنى مَن سمع فَرْوة بن مُسَيك المرادىّ يقول : « قلت : يارسول الله ، عندنا

أرضٌ يقال لها : أرض أَبْيَن ، وهى أرضُ رِيفِنا ومِيرَتِنا ، وهى وَبِيَّة ـ أو قال : وباؤها شديد ـ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعْها عنك ، فإن من القَرَفِ التَّلَفُ » . أخرجه أبو داود .

الباب الرابع

فى العـــين

٥٧٢٩ (م ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « العَيْنُ حقٌّ . ولو كان شىء سَابَق القَدَرَ سَبَقَتْهُ العينُ . وإذا اسْتُغْسِلْتُم : فاغْسِلُوا » . أخرجه مسلم . وأخرجه الترمذى ولم يذكر « العين حقّ » .

٥٧٣٠ (خ م د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن العين حقّ . ونهى عن الوَشْم » .

أخرجه البخارى ، وأخرجه مسلم وأبوداود . ولم يذكر « الوشم » .

٥٧٣١ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان يُؤْمَرُ العَائِنُ : فيتوضأ ، ثم يغتسل منه المَعِينُ » . أخرجه أبو داود .

٥٧٣٢ (ط ـ محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف) أنه سمع أباه يقول : « اغْتَسَلَ أبى سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ بالخَرَّار ، فنزع جُبَّةً كانت عليه ، وعامرُ بنُ ربيعة ينظر إليه . وكان سهلٌ شديد البَيَاض ، حَسَنَ الجِلْدِ ، فقال عامر : مارأيتُ كاليوم ، ولا جِلدَ مُخَبَّأَةٍ عذراء ، فوُعِك سهلٌ مكانَه ، واشْتَدَّ وعْكه ، فأُخبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَعْكِه ،

فقيل له : ما يَرْفَعُ رأسه . وكان قد اكْتُتِبَ فى جيشٍ ، فقالوا له : هو غيرُ رائحٍ معك يارسولَ الله ، والله مايرفعُ رأسه . فقال : هل تَتَّهِمونَ له أحداً ؟ قالوا : عامرَ بنَ ربيعةَ . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتَغَيَّظَ عليه ، وقال : عَلَامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاه ؟ ألا برَّكْتَ ؟ اغْتَسِلْ له . فغسل عامرٌ وجهَه ، ويديْه ، ومِرْفَقَيْه ، ورُكْبَتَيْه ، وأطْرَافَ رجليه ، وداخِلَةَ إزَاره فى قَدَح . ثم صُبَّ عليه من ورائه ، فَبَرَأَ سهل من ساعته »

وفى رواية نحوه إلى قوله : « واشْتَدَّ وَعْكُه ـ وبعده : فَأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذى كان من شأن عامر . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عَلَامَ يقتلُ أحدُكم أخاه ؟ ألا برَّكْتَ ؟ إن العين حقٌ . تَوَضَّأْ له . فتوضّأ له عامر ، وصُبَّ عليه من خلفه ، فَرَاحَ سهلٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس » .

أخرجه الموطأ .

الكتاب الرابع

فى الطلاق ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

فى ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى الصريح

٥٧٣٣ (د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً بفمٍ واحدٍ : فهى واحدةٌ » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية أخرى : لم يذكر ابن عباس ، وجعله قولَ عكرمة .

وفى رواية ذكرها رزين : أنه كان يقول : « إذا قال : أنتِ طالق أنتِ طالق ، أنتِ طالق ـ ثلاث مرّاتٍ ـ فهى واحدة ، إن أراد التوكيد للأُولى ، وكانت غيرَ مَدْخُولٍ بها » .

٥٧٣٤ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : « إنى طلّقتُ امرأتى مائة تطليقة ، فماذا ترى علىّ ؟ فقال ابن عباس : طَلُقَتْ منك بثلاثٍ ، وسَبْع وتسعون اتَّخَذْتَ بها آياتِ الله هُزُوًا » . أخرجه الموطأ .

٥٧٣٥ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : « إنى طلّقتُ امرأتى ثمانىَ طلقاتٍ : قال

ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لى : إنها قد بانَتْ منكَ ، فقال ابنُ مسعود : صَدَقُوا . مَن طَلَّق كما أمره الله : فقد بيَّن الله له ، ومَن لبَّسَ على نفسه لبَّسَا : جَعَلْنا لَبْسَه به ، لا تُلَبِّسوا على أنفُسِكم ونتحمَّلُه عنكم . هو كما تقولون » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٣٦ (س ـ محمود بن لَبيد رضى الله عنه) قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جميعاً . فقام غَضْبَانَ ، ثم قال : أيُلْعَبُ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يارسولَ الله ، ألا أقتُلُه ؟ » . أخرجه النسائى .

٥٧٣٧ (ت د ـ عبد الله بن يزيد بن رُكانة) عن أبيه عن جده قال : « أتيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسولَ الله ، إنى طلَّقت امرأتى أَلبتَّة . فقال : ما أرَدْتَ بها ؟ قلتُ : واحدة . قال : آللهِ ؟ قلت : آللهِ . قال : فهو ما أرَدْتَ » . أخرجه الترمذى وأبو داود .

وفى رواية لأبي داود « أن رُكانَة طلَّق امرأتَه أَلبتَّة ، فرَدَّها إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم : أن ركانة إنما طلَّق امرأته أَلبتَّة ، فجعلها النبيُّ صلى الله عليه وسلم واحدة » .

وفى أخرى لأبي داود : « أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهَيْمَةَ أَلبتَّة ، فأَخْبَرَ بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : والله ماأرَدْتُ إلا واحدةً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آللهِ ما أرَدْتَ

إلا واحدةً ؟ فقال ركانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردَّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلّقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثةَ فى زمان عثمان » .

الفرع الثانى : فى الكناية

٥٧٣٨ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أنه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق : أن رجلا قال لامرأته : حَبْلُكِ على غَارِبِك فكتبَ إلى عامِله : أن مُرْهُ أن يُوَافِيَنِى بمكة فى الموسم . فبينما عمر يطوف بالبيت إذْ لَقِيَهُ الرجل ، فسلَّم عليه . فقال له عمر بن الخطاب : مَن أنت؟ فقال الرجل: أنا الذى أَمَرْتَ أن أُجْلَبَ إليك . فقال له عمر : أسألك بربِّ هذه البِنْيَةِ . ماذا أردتَ بقولك : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ فقال له الرجل : لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صَدَقْتُك . أَرَدْتُ بذلك الفِرَاق . فقال عمر بن الخطاب : هو ما أَرَدْتَ » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٣٩ (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : فى الخَلِيّة والبرِيّة ، كل واحدة منهما ثلاث تطليقات » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٤٠ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن علىّ بن أبى طالب كان يقول فى الرجل يقول لامرأته : أنت علىّ حرامٌ : إنها ثلاث تطليقات » . أخرجه الموطأ .

٥٧٤١ (خ م س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « مَن حَرَّمَ امرأتَه فليس بشىء، وقرأ (٣٣ : ٢١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ».

وفى رواية « إذا حرَّم الرجل امرأتَه فهى يمين يُكَفِّرُها، وقال: (لقد كان لكم فى رسول الله أُسْوَة حسنة) ».

أخرجه البخارى ومسلم.

وفى رواية النسائى: « أنه أتاه رجل فقال: إنى جعلتُ امرأتى علىَّ حراماً. قال: كذبتَ، ليستْ عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية (٦٦ : ١ يا أَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ) عليك أَغْلَظُ الكفارة: عِتْقُ رقبةٍ ».

الفرع الثالث: فى تَفْوِيض الطلاق إلى المرأة

٥٧٤٢ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه: أن رجلا جاء إلى ابن عمر، فقال: ياأبا عبد الرحمن، إنى جعلتُ أَمْرَ امرأتى بيَدِها، فطلَّقتْ نَفْسَها، فماذا ترى؟ قال ابن عمر: أراه كما قالت، فقال الرجل: لاتفعل، يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنتَ فعلتَه ».

أخرجه الموطأ.

وله فى رواية عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول « إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أَمْرَها: فَالْقَضَاءُ ماقَضَتْ، إلا أن يُنْكِرَ عليها، فيقول: لم أُرِدْ إلا واحدةً، فَيُحلَّف على ذلك، ويكون أَمْلَكَ بها ما كانت فى عدَّتها ».

٥٧٤٣ (ط - خارجة بن زيد رضى الله عنه) « أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عَتِيق ، وعَيْناه تَدْمَعَان ، فقال زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملَّكت امرأتي أمرَها ، ففَارَقَتْنِي . فقال له زيد بن ثابت : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القَدَر ، فقال زيد : فارْتَجِعْهَا إنْ شِئْتَ ، فإنما هي واحدة ، وأنتَ أَمْلَكُ بها » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٤٤ (د ت س - حماد بن زيد) قال : « قلت لأيوب : هل علمتَ أحداً قال في « أَمْرُكِ بيدكِ » أنها ثلاث ، إلاّ الحسن ؟ فقال : لا . ثم قال : اللهم غُفْرًا ، إلاّ ما حدّثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث . قال أيوب : فَلَقِيتُ كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألتُه ؟ فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرتُه ، فقال : نَسِيَ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

٥٧٤٥ (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) عن عائشة أم المؤمنين « أنها خَطَبَتْ على عبد الرحمن بن أبي بكر قُرَيْبَةَ ابْنَةَ أبي أُمَيَّة ، فزوّجوه ، ثم إنهم عَتَبُوا على عبدالرحمن بن أبي بكر ، وقالوا : مازوّجْنَا إلا عائشة ، فأرسلتْ عائشةُ إلى عبد الرحمن : فذكرتْ له ذلك ، فجعل أَمْرَ قُرَيْبَةَ بيدها ، فاخْتَارَتْ زَوْجَها ، فلم يكن ذلك طلاقًا » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٤٦ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة ـ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بنت عبد الرحمن المُنْذِرَ بن الزبير ، وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشام . فلما قَدِمَ عبد الرحمن قال : ومِثْلِي يُصْنَعُ به هذا ؟ ومثلي يُفْتَاتُ عليه ؟ فكلّمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن . فقال عبد الرحمن : ما كنتُ لأرُد أمراً قَضَيْتِهِ . فقرَّت حفصة عند المنذر . ولم يكن ذلك طلاقاً » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٤٧ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عبد الله ابن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يُمَلِّكُ امرأتَه أمرَها ، فتَرُدُّ ذلك إليه ، ولا تقضي فيه شيئاً ؟ فقالا : ليس ذلك بطلاق » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٤٨ (خ م د ت س ـ مسروق) قال : « ما أُبالي خَيَّرْتُ امرأتي واحدةً ، أو مائةً ، أو ألفاً ، بعد أن تختارني . ولقد سألت عائشة ؟ فقالت : خَيَّرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفكان ذلك طلاقاً ؟ » .

وفي روايةٍ أنها قالت : « خيَّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخْتَرناه ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً » .

أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي المسندَ فقط من الأولى .

وله في أُخرى قالت : « خيَّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخْتَرناه ، فلم يكن طلاقاً » .

الفصل الثانى

فى الطلاق قبل الدخول

٥٧٤٩ (م د س - طاوس) « أن أبا الصَّهْبَاء كان كثير السؤال لابن عباس . فقال : أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثا ، قبل أن يدخل بها ، جَعَلُوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وصدْرًا من إمَارَةِ عمر ؟ قال : بلى ، كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثا ، قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وصَدْرًا من إمَارَةِ عمر . فلما رأى عمرُ الناسَ قد تَتَايَعُوا[1] فيها قال : أجِيزُوهُنَّ عليهنَّ » . أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هاتِ من هَنَاتك . ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدةً ؟ فقال : إنه قد كان ذلك . فلما كان فى عهد عمر تَتَايعَ الناسُ فى الطلاق ؛ فأجَازَه عليهم » .

وفى رواية عنه : أن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وسنتين من خلافة عمر : طلاقَ الثلاث واحدةً . فقال عمر بن الخطاب : إن الناسَ قد اسْتَعْجَلُوا فى أمرٍ كانت لهم فيه أَنَاةٌ . فلو أمْضَيْنَاه عليهم ؟ فأمْضَاه عليهم » .

وفى أخرى « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت

---

(١) التتايع - بالياء المثناة من تحت - كثرة الوقوع فى الشر .

الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرٍ وثلاثاً من إمَارَةِ عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائى هذه الرواية الآخرة .

٥٧٥٠ (ط د - محمد بن إياس بن البُكير) قال: «طلّق رجل امرأته ثلاثاً، قبل أن يَدْخُلَ بها ، ثم بَدَا له أن يَنْكِحَها ، فجاء يَسْتَفْتِي، فذهبتُ معه أسأل له ، فسأل عبدَ الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ فقالا : لا نرى أن تَنْكِحَها حتى تَنْكِحَ زوْجًا غيرَكَ . قال : فإنما طلاقي إيّاها واحدةً . قال ابن عباس: إنك أَرْسَلْتَ من يَدِكَ ما كان لك من فَضْلٍ ». أخرجه الموطأ .

وفى رواية عن معاوية بن أبى عيّاش الأنصارى «أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر . قال : فجاءهما محمد بن إياس بن البُكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلّق امرأتَه ثلاثاً من قبل أن يدخُل بها ، فماذا تَرَيَان؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا لأمر مالنا فيه قول . فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة ؛ فإنى تركتهما عند عائشة ، فَسَلْهُما ، ثم ائْتِنا فَأَخْبِرْنا . فذهب فسألهما ؟ فقال ابن عباس لأبى هريرة : أَفْتِهِ يا أبا هريرة ، فقد جاءتك مُعْضِلة . فقال أبو هريرة : الواحدةُ تبينُها ؛ والثلاثُ تُحَرِّمُها ، حتى تنكح زوْجًا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك » . أخرجه الموطأ وأبو داود .

٥٧٥١ (ط - عطاء بن يسار) قال « جاء رجل يسألُ عبد الله بن

عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسّها قال عطاء : فقلت : إنما طلاقُ البكر واحدةٌ ، فقال لى عبد الله : إنما أنتَ قاصٌّ : الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاث تُحَرِّمُها ، حتى تنكح زوجاً غيره » أخرجه الموطأ .

٥٧٥٢ (د - عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم) « سئلوا عن البكر يُطَلِّقها زوجُها ثلاثاً ؟ فكلهم قالوا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية ذكرها رزين : « أنهم سُئلوا عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ؟ فقالوا : الواحدة تُبِينُها ، والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ، ولا عِدَّة عليها فى واحدة ولا ثلاث ، لقوله تعالى (٣٣ : ٥٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ : فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) ولها المُتْعَةُ : وذلك نصفُ ما سَمَّى لها . وإن كان لم يُسَمِّ لها شيئاً : فلها مُتْعَةٌ ، وهى غير لازمة » .

الفصل الثالث

فى طلاق الحائض

٥٧٥٣ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أنه طلّق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فتغيّظ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: ليُرَاجِعْها ، ثم يُمْسِكْها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر . فإن بَدَا له أن يطلّقها ، فليطلّقها قبل أن يمسَّها ، فتلك العدّة كما أمر الله عز وجل » .

وفي رواية نحوه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مُرْه فَلْيُرَاجِعْها ، حتى تحيض حيضة مستقبَلة ، سِوَى حيضتها التى طلّقها فيها فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها قال : والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل . وكان عبد الله طلّقها تطليقة ، فَحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ومن حديث الزبيدى نحوه ، إلا أنه قال « قال ابن عمر : فراجعتُها وَحُسِبَتْ لها التطليقة التى طلقتها » .

وفى رواية لمسلم « أنه طلّق امرأته وهى حائض ، فذُكِرَ ذلك لعمر ، فذكر عمر للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُرْه فلْيُراجعها ، ثم لْيُطَلِّقْها طاهراً أو حاملاً » .

وفى أخرى له قال : « طلّقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مُرْه فليُراجعها ، ثم لْيَدَعْها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضةً أخرى فإذا طهرتْ فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها . فإنها العدة التى أمر الله عز وجلّ أن يطلق لها النساء . قال عبيد الله : قلت لنافع : ماصنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعْتَدّ بها » .

وفى رواية لهما بنحوه إلى قوله « يطلق لها النساء » .

وفى أخرى لهما « أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقةً واحدة ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَاجعها ـ بنحوه »

وفى آخر حديث البخارى : « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ فقال لأحدهم : إن كنت طلّقتها ثلاثاً : فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك » قال البخارى : وزاد فيه غيره « قال ابن عمر : لو طلّقت مرة أو مرتين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا »

وفى حديث مسلم «وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك؟ قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا . وإن كنتَ طلقتها ثلاثاً : فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .

قال مسلم : جوّد الليث فى قوله « تطليقة واحدة » .

وفى أخرى لهما عن محمد بن سيرين قال : « مكثتُ عشرين سنة يحدّثنى مَن لا أتّهِم : أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً وهى حائض ، فأُمِرَ أن يُراجعها ، فجعتُ لا أتّهمهم ولا أعرف الحديث ، حتى لَقِيتُ أبا غلاّبٍ يونس بن جبير الباهلى ـ وكان ذا ثَبْتٍ ـ فحدثنى : أنه سأل ابن عمر ؟ فحدثه : أنه طلّق امرأته تطليقةً وهى حائض ، فأُمِرَ أن يُرَاجِعَها . قال : فقلت : أفَحُسِبَتْ عليه ؟ قال : فَمَهْ ، أوَ إنْ عجز واستَحْمَقَ » هذا نص حديث مسلم عن على بن حُجر . وفى حديث عبد الوارث قال : وقال :

« يُطَلِّقها فى قُبل عدّتها » وهو عند البخارى عن ابن سيرين بمعناه . ولم يذكر قول محمد بن سيرين فى أوله . وأخرجاه أيضاً من حديث أنس ابن سيرين عن ابن عمر .

ولمسلم من حديث أبى الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّة ، يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ـ : كيف ترى فى رجلٍ طلّق امرأتَه حائضاً ؟ فقال : طلّق ابنُ عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله طلّق امرأته ، وهى حائض ؟ فقال النبى : ليُراجعْها ، فردَّها ، وقال : إذا طَهُرَتْ فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر : وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم (٦٥ : ١ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فطلقوهنّ فى قُبُل عدّتهنّ) » قال مسلم : فى حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير بمثل حديث حجاج . وفيه بعض الزيادة . ولم يذكرها .

قال الحميدى : قال أبو مسعود فى سياق هذا الحديث : « فردَّها علىّ ، ولم يَرَهُ شيئاً[1] » .

قال البخارى : وقال أبو مَعْمر : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « حُسِبَتْ علىّ بتطليقة » ولم يزد

---

(١) قد حقق الإمام ابن القيم رحمه الله صحة هذه الرواية وعلل الرواية التى فيها أنه احتسب بها طلقة . فراجعه مفصلا محققا مجودا فى زاد المعاد ، وفى تهذيب سنن أبى داود (ج ٣ ص ٩٥ ـ ١١٢ حديث ٢٠٩٨) .

وفى رواية الموطأ عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليُراجعها ، ثم يُمْسِكْها حتى تطهر ، ثم تحيض، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدةُ التى أمر الله أن يُطَلَّق لها النساء » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ .

وأخرج هو والترمذى والنسائى رواية محمد بن سيرين مختصرة . قال : قال يونس بن جبير : « سألت ابن عمر ـ وذكر الحديث ـ إلى قوله : فأمره أن يُرَاجعها . قال : قلت : فتَعْتَدُّ بتلك الطلقة ؟ قال : فَمَهْ ، أرأيت إن عجز واسْتَحْمَقَ ؟ » .

ولأبى داود أيضاً : قال ابن سيرين : حدثنى يونس بن جبير قال : « سألت عبد الله بن عمر : كم طلّقت امرأتك ؟ قال : واحدة » . لم يزد على هذا .

وأخرج أبو داود والنسائى أيضاً رواية أبى الزبير التى لمسلم . قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة بمعناه ، كلهم قالوا عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يُراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلّقها وإن شاء أمسك » . قال : وأما رواية سالم ونافع عن ابن عمر : « أنه أمره أن يُراجِعَها حتى تطهر ، ثم تحيض، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلّق

أو أمسك » قال أبو داود : والأحاديث كلها خلاف ماروا أبو الزبير .

وأخرجه الترمذى أيضاً عن سالم عن أبيه « أنه طلّق امرأته فى الحيض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرْه فليُراجعها ، ثم ليُطلّقها طاهراً أو حاملاً » وأخرج النسائى أيضاً الرواية التى فى آخرها : « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : أمّا أنت طلّقت امرأتك مَرَّةً أو مرّتين — الحديث »

الفصل الرابع

فى طلاق المكره والمجنون والسكران

٥٧٥٤ (ت — أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل طلاقٍ جائز ، إلا طلاقَ المَعْتُوه والمغلوب على أمره » . أخرجه الترمذى .

٥٧٥٥ (ط — ثابت بن الأحنف) « أنه تزوّج أمَّ ولدٍ لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قال : فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فجئتُه ، فدخلت عليه ، فإذا سِيَاطٌ موضوعة ، وإذا قَيْدَان من حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طَلّقها ، وإلاّ والذى يُحْلَفُ به فعلتُ بك كذا وكذا . قال : فقلت : هى الطلاق ألفاً . قال : فخرجت من عنده ، فَأَدْرَكتُ عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فأخبرتُه بالذى كان من شأنى ، فتغيظ عبد الله بن عمر ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنها لم تَحْرُمْ عليكَ ، فارْجِعْ إلى أهلك . قال : فلم تَقَرَّ نَفْسِى حتى أتيت

عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها ، فأخبرته بالذى كان من شأنى ، وبالذى قال لى عبد الله بن عمر . قال : فقال لى عبد الله بن الزبير : لم تحرُم عليك، فارجع إلى أهلك، وكتب إلى جابرِ بن الأسود الزهري - وهو أمير المدينة - يأمرُه أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يُخلِّى بينى وبين أهلى . قال : فقدمت المدينة ، فجهزتْ صفيَّةُ امرأة عبد الله ابن عمر امرأتى، حتى أدخلَتْها علىَّ بعلم عبد الله بن عمر. ثم دعوتُ عبد الله ابن عمر يوم عُرْسِى لوَلِيمَتى ، فجاءنى » . أخرجه الموطأ .

٥٧٥٦ (د - صفية بنت شيبة رضى الله عنها) قالت : سمعت عائشة تقول : « لا طلاق ولا عَتَاق فى غَلاق » . أخرجه أبو داود ، وقال : الغَلاق : الغضب .

٥٧٥٧ (خ - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « كل طلاقٍ جائز ، إلا طلاق المَعْتُوه والمكرَه . وقال : ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يُفيق ، وعن الصبى حتى يُدْرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ » أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٥٧٥٨ (خ - عثمان بن عفان رضى الله عنه) قال « ليس لسَكْرَان ولا مجنونٍ طلاقٌ » . أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٥٧٥٩ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « ليس لمُسْتَكْرَهٍ ولا مجنونٍ طلاق » . أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٥٧٦٠ (خ - عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال : « لا يجوز طلاق

الموَسْوِس » . أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

الفصل الخامس

فى الطلاق قبل العقد

٥٧٦١ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد وابن شهاب ، وسليمان بن يَسار : كانوا يقولون « إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أَثِمَ : أن ذلك لازم له إذا نكحها » . أخرجه الموطأ .

٥٧٦٢ (ط - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « كان يقول فيمن قال : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهى طالق : إنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأة بعينها فلا شىء عليه » . أخرجه الموطأ .

٥٧٦٣ (د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق إلا فيما تَملِك ، ولا عتقَ إلا فيما تَملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » . زاد فى رواية « ومَن حلف على معصيةٍ فلا يمينَ له ، ومن حلف على قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له » .

وزاد فى أخرى « ولا نَذْرَ إلا فيما يُبْتَغَى به وجهُ الله عز وجل » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية الترمذى قال « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيم لا يملك » .

٥٧٦٤ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال: « جعل الله الطلاق بعد النكاح » . قال البخارى : ويروى فى ذلك عن علىّ وابن المسيَّب ، وعروةَ ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وعلى بن الحسين ، وشريح ، وابن جبير ، ومحمد بن كعب ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر ابن زيد ، وسليمان بن يسار ، وسالم ، ونافع بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم ابن عبد الرحمن ، وعمرو بن هَرِم ، والشعبى : « أنها لا تَطْلُقُ » .

أخرجه البخارى فى ترجمة باب بغير إسناد .

الفصل السادس

فى طلاق العبد والأمة

٥٧٦٥ (ت د - عائشة رضى الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وَعِدَّتُها وقُرْؤُها حيضتان » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٥٧٦٦ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) كان يقول : « إذا طلَّق العبد امرأته ثِنْتَيْن : حَرُمَتْ عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، حرَّةً كانت أو أمة ، وعدةُ الحرة : ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٦٧ (د س - أبو الحسن - مولى بنى نوفل) قال: « قلت لابن عباس : مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلّقها تطليقتين ، ثم عَتَقَا بعد ذلك

هل يصح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، بَقِيَتْ له واحـدة . قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه أبو داود والنسائى .

وفى رواية للنسائى قال : « كنت أنا وامرأتى مملوكين ، فطلَّقتها تطليقتين ، ثم أُعْتِقْنَا جميعاً ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : إن راجعتها كانت عندك على واحدة ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال الخطابى : لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم . وفي إسناده مقال . ومذهب عامة العلماء : أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك ، فطلقها تطليقتين : أنها لا تصلح إلا بعد زوج .

٥٧٦٨ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) أن عبد الله بن عمر كان يقول : « مَن أذِنَ لعبده أن ينكح : فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء . فأمَّا أن يأخذ الرجل أَمَةَ غُلامه ، أو أَمَةَ وليدَتِه : فلا جُنَاحَ عليه » . أخرجه الموطأ .

٥٧٦٩ (ط ـ سليمان بن يسار) « أن نُفَيْعاً كان مكاتباً لأمِّ سلمة ، زوْج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ أوعبداً ـ كانت تحته امرأةٌ حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجعها ، فأمَرَه أزواجُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان ، فيسأله عن ذلك ، فَلَقِيَه عند الدَّرَج ، آخِذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألهما ؟ فابْتَدَرَاه جميعاً ، فقالا : حَرُمَتْ عليك ، حرمت عليك » . أخرجه الموطأ .

وأخرجه عن ابن المسيب « أن نفيعاً ـ مكاتباً كان لأم سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم - طلّق امرأة حرّة تطليقتين ، فاستفتى عثمان ابن عفان ، فقال : حرمت عليك »

وفى أخرى له عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى « أن نُفَيعاً - مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - استفتى زيد بن ثابت فقال : إنى طلقتُ امرأة حرة تطليقتين ؟ فقال زيد بن ثابت : حرمت عليك » .

٥٧٧٠ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « طلاقُ الأمة خَمسٌ : عِتْقُها ، وطلاق زوجها لها ، وبيع سيدها ، وهِبَتُه لها ، وميراثها » . أخرجه رزين .

٥٧٧١ (د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « أردتُ أن أُعْتِقَ عبدين لى ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبدأ بالرجل قبل المرأة » .

أخرجه أبو داود والنسائى

وزاد رزين « لئلا يكون لها خيار » .

٥٧٧٢ (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان فى بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، إحدى السنن : أنها أُعْتِقَتْ فخُيِّرَتْ فى زوجها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوَلاءُ لمن أعْتَق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبُرْمَةُ تَفُورُ ، فقُرِّبَ إليه خُبْزٌ وأُدْمٌ من أُدْم البيت فقال: ألم أرَ البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تُصُدِّق به على

بريرة ، وأنتَ لا تأكل الصدقة . قال : عليها صدقة ، ولنا هديّة » .

وفى رواية نحوه وفيها « فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال النبي فيها : إنما الولاء لمن أعتق » .

وفى أخرى قالت : « كانت فى بريرةَ ثلاث قضيَّاتٍ ـ وذكر نحوه . وفيها ـ وكان الناس يتصدَّقون عليها ، وتُهْدِى لنا ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية ، فكلوه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى فى رواية « فقال : أعْتِقيها ؛ فإن الولاء لمن أعْطَى الوَرِقَ فأعْتَقَتْهَا ، فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم ، فخَيَّرها من زوجها ، فقالت : لو أعْطَانى كذا وكذا ، ما ثَبَتُّ عنده ، فاختارتْ نفسَها » . قال فى رواية : « وكان زوجها حرًّا » . قال البخارى : وقولُ الحَكَمِ مرسل . وقال ابن عباس : « رأيتُه عبداً » .

وفى رواية نحوه . قال الأسود « وكان زوجها حرًّا » .

قال البخارى : قول الأسود منقطع . وقول ابن عباس : « رأيتُه عبداً » أصح . ولمسلم فى رواية عنها قالت : « كان زَوْجُ بريرةَ عبداً »

ولهما فى رواية قال عبد الرحمن : « زوجُها حرّ . قال شعبة : ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها ؟ فقال : لا أدرى : أحرٌّ أم عبدٌ ؟ »

ولهذا الحديث روايات كثيرة . بعضها فى كتاب البيع . وبعضها فى كتاب الزكاة ومن تحلّ له الصدقة ، ومن تحرم عليه . وبعضها هٰهنا وبعضها يجىء فى كتاب العتق، وكتاب النكاح، والكتابة، والفرائض .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وأخرج النسائى الأُولى ، والأولى من أفراد البخارى .

وفى رواية أبى داود « أن بَرِيرةَ عَتَقَتْ ، وهى عند مُغِيث ـ عبدٍ لآل أبى أحمد ـ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : إن قَرِبَكِ فلا خِيَارَ لَكِ » . .

وفى أخرى له « أن زوج بريرةَ كان حرًّا حين أُعْتِقَتْ ، وأنها خُيِّرَتْ ، فقالت : ما أحب أن أكون معه ، وإن لى كذا وكذا » .

وفى رواية له وللترمذى ، قالت: « كان زوج بريرة عبداً ، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارتْ نفسها . ولو كان حرًّا لم يخيرها » .

وفى أخرى للترمذى « كان زوج بريرة حرًّا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وللنسائى فى روايةٍ « وكان زوجها عبداً »

وفى أخرى « وكان عبدا »

٥٧٧٣ (خ د ت س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان زوج بريرة عبداً يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ودُمُوعُه تَسِيلُ على لحيته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس :

يا عبَّاسُ، ألا تعجب من حُبِّ مُغيث بريرةَ، ومن بُغْض بريرة مغيثا؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعتيه ؟ قالت : يا رسول الله ، تأمُرني ؟ قال : إنما أشْفَع . قالت : فلا حاجَةَ لي فيه » .

وفى رواية قال : « رأيته عبداً ـ يعنى : زوْجَ بريرة ـ كأنى أنظر إليه، يَتْبَعُهَا فى سِكَكِ المدينة، يَبْكي عليها » .

وفى أخرى قال : « كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له : مغيث عبداً لبنى فلان . كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة » .

وأخرج الترمذى إلى قوله : « على لحيَته » . وزاد « يتَرَضَّاها لِتخْتَارَهُ ، فلم تفعل » .

وأخرج النسائى إلى قوله : « فلا حاجة لى فيه » .

وفى رواية أبى داود « أن مغيثاً كان عبداً ، فَعَتَقتْ بريرة تحته ، فقال : يارسول الله ، اشْفَعْ إليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة ، اتقى الله ، فإنه زوجُك وأبو وَلدِك ، فقالت : يا رسول الله ، تأمرنى بذلك ؟ قال : إنما أنا شافع . فكان دُمُوعُه تَسِيلُ على خدِّه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؛ وبغضها إياه ! ؟ » .

وفى رواية « أنه كان عبداً أسود . فخيرها ـ يعنى : رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأمرها أن تعتدّ »

٥٧٧٤ (س ـ صفية بنت أبي عبيد رضى الله عنها[1]) قالت: « كان زوج بريرة عبداً » . أخرجه النسائى .

٥٧٧٥ (ط ـ عروة بن الزبير) قال : « إن مَوْلاَةً لبنى عدىّ ـ يقال لها : زَبْرَاء ـ أخبرته أنها كانت تحت عبدٍ ، وهى أَمَة يومئذ ، فَعَتَقَتْ . قالت : فأرسلتْ إلىّ حفصةُ زوجُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فدَعَتْنى ، فقالت : إنى مُخْبِرَتُكِ خبراً ، ولا أُحِبُّ أن تصنعى شيئاً : إنَّ أمرك بيدكِ ، مالم يَمْسَسْكِ زوجكِ ، فإن مَسَّكِ : فليس لكِ من الأمر شىء . قالت فقلت : هو الطلاقُ ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق . ففارقته ثلاثا » . أخرجه الموطأ .

الفصل السابع

فى أحكام متفرقة للطلاق

٥٧٧٦ (س ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « طلاق السُّنّة : يُطَلِّقُها تطليقةً وهى طاهر من غير جماع . فإذا حاضت وطهُرتْ : طلقها أخرى . ثم تعتد بعد ذلك بحيضة » .

وفى أخرى قال : « طلاق السُّنة : أن يُطلقها طاهراً من غير جماع » . أخرجه النسائى .

---

(١) أخت المختار بن أبى عبيد الفاجر الكذاب . رأت عمر بن الخطاب . ذكرها ابن عبد البر فى الصحابة . وقال ابن منده : أدركت النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يصح لها منه سماع . وقال الدارقطنى: لم تدرك النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت عبد الله بن عمر فى خلافة أبيه .

٥٧٧٧ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « طلّق عبدُ يَزِيدَ - أبو رُكانةَ وإخوَتِه - أُمَّ ركانةَ ، ونكح امرأة من مُزَيْنَةَ . فجاءتْ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يُغْنى عنى إلا كما تُغنى هذه الشعرة - لشعرةٍ أخذتها من رأسها - ففرِّقْ بينى وبينه ، فأخذتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِيَّةٌ ، فدعا بِرُكانةَ وإخوته ، ثم قال لِجُلَسَائِه : أترَوْنَ فلاناً يُشْبه منه كذا وكذا - من عبد يزيد - وفلانا - لابنه الآخر - يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلّقْها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتَك أُمَّ رُكانةَ وإخوتِه ، فقال : إنى طلّقتها ثلاثاً يارسول الله ؟ قال : قد عَلِمْتُ ، أرْجِعْها . وتلا (٦٥ : ١ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) »

أخرجه أبو داود ، وقال : وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن يزيد بن ركانة - يعنى الحديث الذى تقدم فى الفرع الأول فى الصريح من الفصل الأول من كتاب الطلاق عن أبيه عن جده « أن رُكانة طلق امرأته ألبتة ، فردّها إليه النبى صلى الله عليه وسلم » - أصح ، لأنهم وَلدُ الرجل ، وأهلُه أعلم به « أن ركانة إنما طلّق امرأته ألبتة ، فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة »[1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ١٢٢ حديث رقم ٢١١٠) وقال الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع ، =

٥٧٧٨ (د ـ مجاهد) قال : « كنت عند ابن عباس رضى الله عنه فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . قال : فسكتَ ، حتى ظننت أنه رادُّها إليه . ثم قال : يَنطلِقُ أحدُكم فيركب الحُموقَة ، ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس . فإن الله عز وجل قال : (٦٥ : ٢ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) فما أجد لك مخرجاً ، عصيتَ ربك ، وبانت منك امرأتُك ، فإن الله عز وجل قال : (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن فى قُبُل عدتهن) » .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة سمّاهم عن ابن عباس . قال : « أجازها عليه » .

٥٧٧٩ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) عن ابن شهاب أنه قال : سمعت ابن المسيَّب ، وحُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وكلهم يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : « أيُّما امرأة طلّقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحلّ ، ويتزوجَها زوجٌ غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم يردَّها الأول : أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها » قال مالك : وتلك السنةُ التي لا خِلاف فيها عندنا . أخرجه الموطأ .

٥٧٨٠ (د ـ محارب بن دِثار رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله

= ولم يسمه ، والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكى أيضاً : أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها .

عليه وسلم قال : « ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » .
أخرجه أبو داود .

وفى رواية له عن محارب عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أبْغَضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ » .

٥٧٨١ (د ت - ثوبان رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيّما امرأة سألت زوجَها الطلاق ، من غير بأس : فحرام عليها رائحةُ الجنة » . أخرجه أبو داود والترمذى .

٥٧٨٢ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان الناس والرجل يُطلّق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى امرأتُه إذا ارْتَجَعَها وهى فى العدة ، وإن طلقها مائةَ مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلّقُكِ فتَبِينِين منى ، ولا آويكِ أبداً . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقكِ ، فكلما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أن تنقضىَ راجعتكِ ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته . فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن (٢ : ٢٢٩ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) . قالت عائشة : فاستأنف الناسُ الطلاق مستقبلا : مَنْ كان طلق ، ومن لم يكن طلق » . أخرجه الترمذى .

٥٧٨٣ (ط - ثور بن زيد الديلى) « أن رجلا كان يطلق امرأته ، ثم يُراجِعُها ، ولا حاجةَ له بها ، ولا يريد إمساكَها إلا لتطول عليها

بذلك العدة ، لتُضَارَّ بها . فأنزل الله تعالى (٢ : ٢٣١ ولا تُمْسِكوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) يعظهم الله بذلك » .

أخرجه الموطأ .

٥٧٨٤ (د - عمران بن حصين رضى الله عنه) « سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يُشْهِدْ على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال : طلّقتَ لغير سُنَّةٍ ، وراجعتَ لغير سُنَّة ، أشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ » . أخرجه أبو داود .

٥٧٨٥ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تسألَ طلاقَ أختها ، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلْتَنْكِح ، فإنما لها ما قُدِّر لها » .

وفي رواية « لتُكْفِئ ما في إنائها » .

أخرجه الجماعة ، إلا النسائى ذكره فى جملة حديث هو مذكور فى كتاب البيع .

٥٧٨٦ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « لا تشترط المرأة طلاق أختها » . أخرجه رزين .

٥٧٨٧ (د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النكاحُ ، والطلاق والرَّجْعَةُ » أخرجه الترمذى وأبو داود مثله ، وجعل « العتق » بدل « الرجعة » .

٥٧٨٨ (ط - عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) «طلّق امرأة فمتّعها بوَليدة». أخرجه الموطأ.

الكتاب الخامس

فى الطِّيَرَة والفَأْل والشُّؤْم والعَدْوَى

وما يجرى مجراها، والأحاديث فيها مشتركة

٥٧٨٩ (د - بريدة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان لا يَتَطَيَّر من شىء. وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه؟ فإذا أَعْجَبَهُ فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذلك فى وجهه. وإن كَرِهَ اسمه رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذلك فى وجهه. وإذا دخل قَرْيَةً سأل عن اسمها؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها، وَرُئِيَ بِشْرُ ذلك فى وجهه. وإن كره اسمها رُئِيَ كراهية ذلك فى وجهه» أخرجه أبو داود.

٥٧٩٠ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمةً أَعْجَبَتْه، فقال: أخذْنا فَالَك من فِيكَ».
أخرجه أبو داود[1].

٥٧٩١ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يعجبه إذا خرج لحاجة: أن يسمع: ياراشد، يا نجيح» أخرجه الترمذى.

---

(١) قال المنذر (حديث ٣٧٦٣): فيه رجل مجهول.

٥٧٩٢ (د - عروة بن عامر القرشى) قال: «ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أَحْسَنُها الفألُ، ولا تَرُدُّ مسلماً. فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتى بالحسنات إلاَّ أنت، ولا يدفع السيئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوة إلا بك».

أخرجه أبو داود.

٥٧٩٣ (د ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيرة شرك - ثلاثا - وما منَّا إلا، ولـكنَّ الله يُذهبه بالتوكل».

أخرجه أبو داود.

وفى رواية الترمذى قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الطِّيرة من الشرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»

قال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول فى هذا الحديث «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» هذا عندى قول عبد الله بن مسعود.

٥٧٩٤ (خ م د ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُنِى الفَأْلُ. قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: كلمة طيبة».

أخرجه البخارى ومسلم.

وللبخارى مثله، وقال «ويعجبنى الفألُ الصَّالحُ: الكلمة الطيبة».

ولمسلم مثله ، وقال « الكلمة الحَسَنَةُ ، الكلمة الطيبة » .

وفى رواية أبى داود مثل البخاري . وأخرج الترمذى الأولى .

٥٧٩٥ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عَدْوَى ، ولا طيرة ، وإنما الشؤم فى ثلاث : فى الفرس ، والمرأة ، والدَّار » .

وفى رواية قال : « ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كان الشؤم : ففى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ » . .

أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم « فى المرأة والفرس والمسْكَن » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى الروايةَ الأولى . ولم يذكروا « العدوى والطيرة » ولم يَرْوِهما عن الزهرى إلا يونس بن يزيد . وغيره لم يروهما . منهم : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وشعيب ابن أبى حمزة . كلهم لم يذكروا عن الزهرى « العدوى والطيرة » وأخرج النسائى أيضاً رواية البخارى .

٥٧٩٦ (خ م ط - سهل بن سعد رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان فى شىء : ففى الفرس والمرأةِ والمسْكَن - يعنى : الشؤم » . أخرجه البخارى ومسلم والموطأ .

٥٧٩٧ (م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) مثلُه . وقال

فى حديثه : « فى الرَّبْع والخادم والفرس » . أخرجه مسلم والنسائى .

٥٧٩٨ (ت - حكيم بن معاوية رضى الله عنهما) قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا شُؤْمَ . وقد يكون اليُمْنُ فى الدَّارِ والمرأةِ والفرسِ » . أخرجه الترمذى .

٥٧٩٩ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا عَدْوَى ، ولا صَفَرَ ، ولا غُولَ » .

أخرجه مسلم .

٥٨٠٠ (خ م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى ، ولا صفرَ ، ولا هامةَ . فقال أعرابىٌّ : يارسول الله ، فما بالُ إبلى تكون فى الرمل كأنها الظِّباء ، فيأتى البَعِيرُ الأجْرَبُ ، فيدخل بينها ، فيُجْرِبُها ؟ قال : فمَن أعْدَى الأوّل ؟ »

قال البخارى : ورواه الزهرىُّ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسنان ابن أبى سنان . وفى رواية سنان وحده : بنحو ذلك .

وفى رواية لأبى سلمة : أنه سمع أبا هريرة بعدُ يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » وأنكر أبو هريرة حديثه الأول . قلنا : ألم تُحدِّثْ : أنه « لا عدوي » ؟ فَرَطن بالحبشية . قال أبو سلمة : فما رأيتُه نَسِيَ حديثاً غيره .

وفى رواية أخرى عن أبى سلمةَ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى » . وتحدّث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يُورِدْ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . قال الزهرى : قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » . وأقام على أن « لا يُورِدْ مُمرض على مصح » . قال : فقال الحارث بن أبى ذُباب - وهو ابن عمّ أبى هريرة - قد كنتُ أسمعك يا أباهريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر ، قد سكتَّ عنه . كنتَ تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى » ؟ فأبَى أبو هريرة أن يعرف ذلك ، وقال : « لا يورد ممرض على مصح » . فما رَاهُ الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة ، فَرَطن بالحبشية ، فقال للحارث : أتدرى ماذا قلتُ ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : إنى قلت « أبَيتُ » قال أبو سلمة : ولعَمْرِى ، لقد كان أبو هريرة يحدثنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى » . فلا أدْرِى : أنَسِيَ أبو هريرة ، أو نَسَخَ أحَدُ القولين الآخر ؟ .

وفى روايةٍ أخرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طيرَةَ . وخيرُها الفألُ . قيل : يارسول الله ، وما الفألُ ؟ قال : الكلمةُ الصالحةُ يسمعُها أحدُكم » . أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاعدوى ، ولا طيرة ، ولا هامةَ ، ولا صفرَ » .

وله فى أخرى زيادة « وفِرَّ من المَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الأسد » .

ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى ، ولا هامةَ ، ولا نَوْءَ ، ولا صفرَ » .

وفى أخرى « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا طيرة . وأُحِبُّ الفالَ الصَّالح » .

وأخرج أبو داود من هـذا الحديث الرواية الأولى . وأخرج نحو الرواية الثانية أخصر منها . وأخرج رواية مسلم التى فيها النوء .

وله فى أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا غُول » . قال أبو داود : قال بقيَّة : سألت محمد بن راشد عن قوله : « لا هام » ؟ فقال : كان أهل الجاهلية يقولون : ليس أحدٌ يموتُ فيُدفن إلا يَخرُج من قبره هامةٌ . وعن قوله : « لا صفر » ؟ قال : كانوا يَسْتَشْئِمُونَ بدخول صفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا صفر » قال : وسمعتُ من يقول : « هو وَجَع يأخذ فى البطن . يزعمون أنه يُعْدِى » . قال أبو داود : قال مالك : وكان أهل الجاهلية يُحِلُّون صَفَرَ عاماً ، ويُحرِّمونه عاماً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صفر » .

٥٨٠١ (د ـ قطن بن قبيصة) عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العِيَافَةُ والطيرةُ والطَّرْقُ : من الجِبْتِ » . أخرجه أبو داود . وقال : الطَّرْقُ : الزَّجْرُ ، والعِيافةُ : الخطُّ .

٥٨٠٢ (د ـ سعد بن مالك رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا هامةَ ، ولا عدوى ، ولا طيرة . وإنْ تكن الطيرة فى شىء : ففى الفرس ، والمرأة ، والدَّار » .

أخرجه أبو داود .

٥٨٠٣ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رجل : « يارسول الله ، إنّا كنّا فى دارٍ ، كثُر فيها عددنا ، وكثر فيها أموالُنا ، فتحوّلنا إلى دارٍ أُخرى ، فقلّ فيها عددُنا . وقلّتْ فيها أموالنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَرُوها ذَمِيمَةً » .

أخرجه أبو داود .

٥٨٠٤ (ط - يحيى بن سعيد) قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دَارٌ سَكَنّاها ، والعددُ كثير ، والمالُ وافر ، فقلّ العَدَدُ ، وذهب المال ؟ فقال : دعوها ذميمة » .

أخرجه الموطأ .

٥٨٠٥ (ط - ابن عطية رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى ، ولا هامَ ولا صفر ، ولا يَحُلُّ الممرضُ على المصح ، ولْيَحْلُل المصح حيث شاء . فقالوا : يا رسول الله وما ذاك ؟ قال : إنه أذَى » أخرجه الموطأ .

٥٨٠٦ (ت - عابس التميمى رضى الله عنه) أنه سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا شىء فى الهام . والعينُ حقٌّ » .

أخرجه الترمذى .

٥٨٠٧ (س - الشريد بن سويد رضى الله عنه) قال : « كان فى وَفْدِ ثَقِيف رجلٌ مجذُومٌ ، فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم : إرْجِعْ فقد بايَعْتُكَ » . أخرجه النسائى .

ترجمة الأبواب التى أولها طاء ، ولم ترد فى حرف الطاء

الطواف : فى كتاب الحج من حرف الحاء .

الطيِّب : فى كتاب الحج ، وفى كتاب الزينة من حرف الزاى .

الطاعون : فى كتاب الطب من حرف الطاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح غريب الطاء

كتاب الطهارة

(الطَّهُور) : الماء الطاهر : الذى ليس بنجس . وقد يكون مطهرًا كالماء المطلق ، وغير مُطهِّر كالماء المستعمل فى طهارة الحدَث . فأما الطَّهُور فهو الطاهر المطهر . فإذا لم يكن مطهِّرًا : فليس بطهور . و « فَعُول » من أَبْنِيَةِ المبالغة ، فكأن هذا الماء قد انتهى فى طهارته إلى الغاية .

(عُذَر) العَذِرةُ : الغائط . والعُذَرُ جِنْسٌ لها . وجمعُها العذرات .

(يَنُوبُه) نابَ المكان وانْتَابَه ينوبُه وينتابُه : إذا تردَّد إليه مرة بعد مرة ، ونَوْبَةً بعد نوْبة .

(قُلَّتين) القُلَّةُ : إناء للعرب كالجَرَّةِ الكبيرة ، أو الحُبِّ ، وهى معروفة بأرض الحجاز ، وهَجَر . تَسَعُ القلّة مَزَادَة من الماء .

(لم يَحْمِل الخَبَث) أى : يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم : إذا كان يأباهُ ويدفعُه عن نفسه .

قال الخطابى : وقد استدلّ بهـذا الحديث مَن يرى سُؤْرَ السَّبَاع نجساً ؛ لقوله « وما ينوبُه من السِّباع » أى : يطرقه ويرده ، إذ لولا أن شرب السّباع منه يُنَجِّسُه لما كان لسؤالهم عنه ولا لجوابهم إياه بتقدير القلتين معنًى .

وقيل : معنى قوله « لم يحمل الخبث » أى : إنه إذا كان قلّتين لم يحتمل أن يكون فيه نجاسة ، لأنه ينجس بوقوع الخَبَث فيه . فيكون على الأول : قد قصد أوّل مقادير المياه التى لا تنجُس بوقوع النجاسة فيها وهو ما بلغ القلّتين فصاعداً . وعلى الثانى : قصد آخرَ المياه التى تنجُس بوقوع النجاسة فيها . وهو ما انتهى فى القِلَّة إلى القلّتين . فحينئذ تكون القلّتان إذا وقعت فيهما النجاسة نجستين . فإذا زادتا على القلتين احْتَمَلَتَا النجاسة . وهذا هو على اختلاف المذاهب . فإن من ذهب إلى تحديد الماء بالقلّتين ـ وهو مذهب الشافعى رحمة الله تعالى عليه ـ إنما أراد : أنه إذا كان قلّتين ، ووقعت فيه نجاسة لم تُغَيِّرْ لَوْنَه ولا طعمَه ولا ريحَه : فإنه لا ينجُس . وأما على التأويل الآخر : فليس مذهباً له .

(الماء الدائم) : الواقف الساكن الذى لا يجرى ؛ لأنه قد دام فى مكانه وثبت .

(الجَنابَة) معروفة . يقال : أَجْنَبَ الرجل يُجْنِبُ ، وَجَنَبَ فهو جُنُبٌ . ويقال للواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وأصل الجنابة : البُعْدُ . وإنما قيل لمن خرج منه المنىّ ، أو جامع ولم يُنْزِلْ :

جنب . لأنه نُهى أن يقرب الصلاة ومواضعها ، ما لم يطهر . فتَجَنَّبَها وَأَجْنَبَ عنها ، أى بَعُد عنها . وقيل : لمُجَانَبَتِهِ الناس ، وبُعده منهم حتى يغتسل . والأول أحسن .

(الماء لا يَجْنُب) يعنى : أنه إذا غَمَس فيه الجنب يدَه : لا ينجُس وحقيقتُه : أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حالٍ يُجْتَنَبُ ، فلا يُستعمل .

(الوَضوء) بفتح الواو : الماء الذى يتوضأ به . وبضم الواو : الفعل نفسه . وهو من الوَضَاءة : الحُسْن .

(غَنَزَة) : عُكازةٌ بقدرِ نصف الرُّمح ، فى رأسها شِبْه السنان من حديد ، كانت تُحمل مع الأمراء .

(الفَرْق) بفتح الراء وسكونها : قدح يسع ستة عشر رطلا .

قال الجوهرى : الفَرْق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا . وقد يحرك . وذكر ابن الصَّبَّاغ فى الشامل قال : قال الشافعى : والفَرَق : ثلاثةُ آصُعٍ . يكون ستَّة عشر رطلا . وأما الفَرْق — بالسكون — : فمائة وعشرون رطلا .

وهذا بخلاف المنقول فى كتب اللغة . وما نقل إلا ما قد حققه . وهو أعْرَفُ ؛ فإن هذا مما يتداوله الفقهاء بينهم كثيراً ، وهم أعرف به من غيرهم[1] .

(ثلاثة آصع) الصَّاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل

---

(١) بل أهل اللغة أولى أن يرجع إلى قولهم . لا إلى اصطلاحات الفقهاء .

وثلث بالعراقيّ ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين[1] .

(تَوْرٌ) : إناء صغير .

(كَيْسَة) الكيْس خلاف الحُمْق . وأراد به ههُنا : حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل .

(الإدَاوَة) : المطهرة ، وهى إناء من جلد ، كالسَّطِيحَة ونحوها .

(رَكْوتك) الركوةُ : ظرفٌ من جلدٍ وهو معروف

(يَنْضَحُه) النَّضْحُ : رَشْحُ الماء على الشىء ، ولا يبلغ الغسل .

(حَنَّكَه) تَحْنِيكُ الصبى عند الولادة : هو أن تُمْضَغ تمرة ، ويُدلك بها حَنَكُه ، ويوضع منها فى فمه .

(فبرَّك عليهم) بَرَّكْتَ على آل فلان : إذا دعوتَ لهم بالبركة ؛ وقلت : بارك الله لكم وفيكم ، ونحو ذلك .

(لا تَزْرِمُوه) بتقديم الزاى على الراء : أى لا تقطعوا بولَه . يقال : زَرَم الدمع : إذا انقطع .

(فسَنَّه عليه) سننت الماء على الثوب وعلى الأرض ونحو ذلك : إذا صَبَبْتَه عليه . وقد جاء فى كتاب مسلم « فشَنَّه » بالشين المعجمة : أى فرّقه عليه من جميع جهاته ، ورشَّه عليه . ومنه شَنَنْتُ الغارَةَ : إذا فرّقتها من جميع الجهات والنواحى .

(هَرِيقُوا) يقال : هَرَاقَ الماء يُهْرِيقه : إذا صبَّه . وأصله : أَرَاقَه ،

---

(١) ملء الكفين الوسط مجتمعين محدودين

فقُلبت الهمزة هاء. ويقال أيضاً : أَهْرَقَه يُهْرِقه ، وأَهْرَاق يُهَرِيق - بفتح الهاء.

(بذنوب) الذَّنُوب : الدَّلو العظيمة ، وكذلك السجل . قال : ولا يسمّى بذلك إلا إذا كان فيها ماء .

(تَحَجَّرْت واسعاً) أى : ضَيَّقْتَ السَّعَةَ . وأصلُه : اتخذت عليه حَجْرةً ، أى : حظيرة أحاطت به من جميع جوانبه .

(ضاف ضَيْف) ضِفْتُ الرجل : إذا نزلت به ، وأَضَفْتُه : إذا أنزلته .

(عَرَّسَ) التَّعْريس : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم أو للراحة

(أَسْفَرَ) الصبحُ : إذا ضاء وانتشر ضَوْؤُه .

(يطهّره ما بعده) فى هذا الحديث وقوله فى الحديث الآخر : « فهذه بهذه » معناه عند الشافعى : فيما كان يابساً لا يَعْلَقُ بالثوب منه شىء . فأمّا إذا كان رطباً : فإنه لا يطهر إلا بالغسل وقال مالك : هو أن يطأ الأرض القَذِرةَ ، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة : فإن بعضها يُطهّر بعضا . وأما النجاسة - مثل البول ونحوه ، يُصيب الثوب أو بعض الجسد - : فإن ذلك لا يُطهّره إلا الماء إجماعاً . قال : وفى إسناد الحديثين مقال[1] .

(تَحُتّه) الحتُّ والحكّ سواء .

---

(١) إن صح الحديثان : فليس فيهما تفريق . والرسول صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أعلم بذلك

(تَقْرِصُه) القرصُ : الأخذ بأطراف الأصابع وإنما أمرها بالحت والقرص ؛ لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفَرْك بجميع اليد .

(فَصَعَتْه بظفرها) بالصاد والعين غير المعجمتين : أى حرّكته وعرّكته بظفرها . أراد المبالغة فى الحكّ

(فتقصعه بريقها) هكذا جاء فى رواية لأبى داود . وجاء فى أخرى « فقصعته بريقها » والقَصْع ـ بالقاف والصاد غير المعجمة ـ : هو شدّة المضغ ، وضم بعض الأسنان إلى بعض . ونحوٌ من هذا أراد بالعضّ .

(شِعَارُنا) الشِّعارُ : الثوب الذى يلى الجسد . وأراد به ههنا : الإزار الذى كان يتغطى به عند النوم .

(لُمْعَة) : القدرُ اليسير من أىّ الألوان كانت . يقال : فى الثوب لمعة من سواد أو صُفرة أو حُمرة ، وجمعها لُمَع .

(أحرّتها) إليه : أى رَدَدْتُها إليه . حَارَ يَحُورُ : إذا رجع .

(بضِلَع) الضِّلَعُ للحيوان معروف . وقيل : أراد بالضلع ههنا : عوداً شبيهاً بالضلع عريضاً معوجًّا .

(تَقْرِصُ) يقال : قرصتُ الدم من الثوب بالماء : أى قطعته . كأنها تقصد إليه من سائر الثوب فتغسله ، فكأنه قَطْعٌ وحِيَازَةٌ .

(طَامِث) : المرأة الحائض . والطَّمْثُ : الحيض .

(لم يَعْدُه) أى : لم يتعدّه ولم يتجاوزه .

(وَلَغَ) الكلب فى الإناء : إذا شرب فيه أو منه .

(عَفِّروه) التَّعْفِيرُ: التَّمْرِيغ فى العَفَر، وهو التراب.

(أصْغَيْتُ الإناء: إذا أمَلْته.

(الطوَّافين) الطائف: الخادم الذى يخدمك برفق وعناية. وقد جعل الهرة بمنزلة الخادم. وقيل: إنه شبَّهها بمن يطوف بك للحاجة والمسألة. يريد: أن الأجرَ فى مواساتها كالأجرَ فى مواساة من يطوف بك للحاجة، ويتعرّض للمسألة.

(تبول وتقبل وتدبر) أراد: أنها تبول خارج المسجد، ثم تقبل وتدبر فى المسجد عابرة. ولا يجوز أن يترك الكلاب حتى تمتهن المسجد وتبول فيه، وإنما كان عبورُها فيه، حيث لم يكن له أبواب. وأما البول فلا[1].

(فدخَس بها الإهاب) الدَّخْسُ - بالخاء المعجمة -: الدَّسّ. أراد به: أنه أدخل يدَه بين اللحم والجلد. والإهاب: الجلد قبل أن يُدْبَغ. وقيل: هو كل جلد، دُبغ أو لم يُدْبغ.

(الوَدَك): دسم اللحم.

(السِّقاء): الظرف من الجلود يُحمل فيه الماء نحو القربة.

(داجنة) الدَّاجِنُ: الشاة التى تَأْلَفُ البيتَ، وتَانَسُ أهله.

(ذكاتُها دباغُها) الذكاة والتذكية: الذبح. جعل دباغ الجلد بمنزلة الذبح، فإن جلد المذبوح طاهر.

---

(١) هذا غير ظاهر الحديث. مادامت أبوابه مفتحة لا حارس عليها، والكلاب تقبل وتدبر. فما الذى يمنعها من البول؟

(مَسْكها) المَسك - بفتح الميم - : الجلد .

(شَنًّا) الشَّنّ والشنة : القربة البالية .

(دَمِثًا) الدَّمِثُ : الموضع اللين ، والذى فيه رمل .

(فَلْيَرْتَدْ) الإرْتِيَاد : الطلب واختيار الموضع . من رَادَ يَرُود : إذا طلب . قال الخطابى: فى هذا الحديث من الأدب : أن المستحب لمن يبول إذا كانت الأرض التى يريد أن يبول فيها صُلْبَة : أن يُثيرَها بحجر أو عودٍ أو نحوه ، لِتَصِيرَ دَمِثَةً سهْلَةً ، فلا يرجع بولُه إليه ، ويُرَشَّشَ عليه .

(اللاعنين والملاعن) الملاعن : جمع مَلْعَنة ، وهى الفعلةُ التى يُلْعَنُ فاعِلُها ، كأنها مَظِنَّةُ اللعن، كما يقال للولد : مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ . وأما «اللاعنان» فالأمران الجالبان للَّعن ، الباعِثَان للناس عليه ، لأن ذلك سبب للعن مَن فعله فى هذه المواضع المسمّاة فى الحديث . فسُمِّيَت لاعنة بكونها سببا للَّعن . وهى المواضع المطروقة ، والظِّلال التى يستظلّ بها . فاللاعن : اسم فاعل من لَعَن . واللعّان : بناء للمبالغة . والملاعن : المساكن التى تُوجِب اللَّعن . قال الخطابى : وقوله : و « الظلّ » إنما يريد به : المواضع التى يتخذها الناس مَقِيلاً ومَنَاخًا ينزلونه . وليس كل ظلّ يحرم القُعُود فيه للحاجة ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد قعد تحت حَائِشِ من النخل . و « الموارِدُ » مجارى الماء .

(البَراز) بفتح الباء : موضع قضاء الحاجة ، فإنه فى الاصل :

الفضاء الواسع من الأرض ، فكنَوْا به عن حاجة الإنسان ، كما كنَوْا بالخلاء عنه . قال الخطابى : وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء . وهو غلط . قال : وفيه من الأدب : استحباب البُعْد عند قضاء الحاجة .

(قَارِعَةُ الطَّريق) : وسَطها وأعلاها والمواضع التى يطؤُها الناس .

(الجُحْر) : الثقب . وجمعُه جِحَرَةٌ .

(مُسْتَحَمّه) : موضع الاستحمام ، وهو الاغتسال . وسُمِّى مستحمًّا باسم الحَمِيم وهو الماء الحارّ الذى يغتسل به ، وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان المكان صُلْبًا ، أو لم يكن له مَسْلَكٌ يذهب فيه البول ويَسِيل . و« الوسواس » مايحصل فى النفس من الأحاديث والأفكار التى تزعجه ، ولا تدعُه يستقرّ على حال .

(الغائط) : الموضع المنخفض من الأرض . وكان مخصوصا بمواضع قضاء الحاجة ، فسُمِّيت الحاجة باسم مكانها مجازاً .

(المَرَاحيض) : جمع مِرْحاض . وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة ، من الرَّحْضِ ، وهو الغسل .

(الكراييس) بياءين معجمتين بنقطتين من تحت : جمع كِرْيَاس وهو الكنيف المشرف على سطح بقناة إلى الأرض . فإذا كان أسفل فليس بكِرْياس .

(شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا) أمْرٌ لأهل المدينة ، ولمن كانت قبلته على ذلك السَّمْت . فأما من كانت قبلتُه إلى جهة الغرب أو الشرق : فإنه لا يغرّب ولا يشرّق .

(القبلتين) أراد: مكةَ وبيتَ المقدس، لأنه كان مرة قِبْلَةً لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأنه مَن استقبل بيت المقدس هناك فقد استدبر الكعبة.

(يَسْتَطِبْ) الاستطابةُ: الاستنجاء، لأن الرجل يُطَيِّب نفسه بالاستنجاء من الخَبَث. و«الاستنجاء»: إزالةُ أثر النَّجْو - وهو الغائط - عن المخرج. وأصله فى اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة. وهو الموضع المرتفع من الأرض. وكانوا يستترون به إذا قعدوا لقضاء الحاجة، فكنَوْا بها عن الحدث، كما كنَوْا عنه بالغائط، وهو المطمئن من الأرض، وبالبَرَاز، وهو الفسيح من الأرض.

(الرِّمَّة) الرمة: العظم البالى. و«الرَّوْثُ» الغائط.

قال الخطابى: واستثناؤه الرَّوْثَ وَالرِّمَّةَ مُخْتَصًّا: يدُل على أن أعْيَان الحجارة غير مختصة بالاستنجاء دون غيرها، لأن تخصيص الروث والرمة بالاستثناء يدل على دخول ماعداهما فى حكم الحجارة. وإنما ذكر الحجارة، لأنها كانت أكثر الأشياء وجوداً مما يستنجى به.

(سَباطة) السباطة: الكناسة والزبالة. قال الخطابى: سبب بوله قائماً: إما مرض اضطرّه إليه، كما قد روى «أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً من وَجَعٍ كان بمأبِضَيْه» والمأبِض: باطن الركبة. وقيل: للتداوى من وجع الصلب؛ لأنهم كانوا يَتَدَاوَوْنَ بذلك من وجَع أصلابهم. أو أنَّ المكان اضطرّه إليه؛ لأنه لم يَجِدْ للقعود سبيلاً. وفيه: أن مُدَافَعَةَ

البول مكروهة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « بال قائماً ، فى السباطة » ولم يؤخر ذلك . وأما إدناؤه حذيفة إليه مع إبعادِه عند الحاجة ، فلأن السباطة إنما تكون فى أفنيةِ الناس ، ولاتخلو من المارّ ، فأدناه إليه ليستتر به .

(ادْنُه) أمْرٌ بالدُّنُوّ . والهاء فيه للسَّكْت .

(انْتَبَذْتُ) الانْتِبَاذُ : الانفِرَادُ والاعْتِزال ناحيةً .

(الجَفَاء): خلاف البرّ واللطف .

(يضْربان) الغائط ، يقال : ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء ، وضربت فى الأرض : إذا سافرت .

(هَدَف): كل شىء مرتفع . ومنه الهَدَف المتّخذ للحذف .

(حَائِش) الحائط من النخل . و« العورة » كل ما يُستحيي منه إذا انكشف من الإنسان ، وهى من الرجل : ما بين الركبة والسرَّة ، ومن المرأة الحرَّة : جميع بدنها ، إلا الوجهَ واليدين إلى الكوعين . وفى إخْمصهما وجهان .

(مَن استجْمر فليوتر) الاستجمار : استعمال الجمار ، وهى الحجارة الصغار ، والوِتْرُ : الفرد . يعني إذا استنجيت بالحجارة فاجعلها فرداً .

(مَن فعل فقد أحْسَن ، ومن لا فلا حَرَج) المعنى : التخيير بين الماء الذى هو الأصل فى الطهارة ، وبين الأحجار ، يريد: أن الاستنجاء

ليس بعزيمة ، لا يجوز تركهُ إلي غيره . لـكنه إن استنجى فليكن وتراً وإلا فلا حَرَج إن تركه إلي غيره بزيادة عليه .

(إن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم) يعنى : أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة ، ويَرْصُدُها بالأذى والفساد ، لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ، وتنكشف فيها العورات ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بستْر العورة فيها ، والامتناع عن التعرض لأبصار الناظرين وهُبُوب الرياح ، وتَرْشِيش البول عليه . وكل ذلك من لَعِب الشيطـان به ، وقصده بالأذى . والله أعلم .

(فَلْيَلْفِظ) لَفِظْتُ الطَّعَامَ أَلْفِظُه : إذا رَمَيْتَه من فيك .

(لاَكَ) لاَكَهُ يلوكهُ : إذا أدَارَه فى فيه .

(كَثِيباً) . هو ما اجتمع من الرّمل مرتفعاً .

(المذْهَب) هٰهنا : موضع قضاء الحاجة ، كالغائط والخلاء والمرفق وهو موضع الذهاب .

(الخِرَاءَةَ) قال الخطابى « الخِراءة » مكسورة الخاء ممدودة الألف التَّخَلِّى والقعود للحاجة ، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدُّون الألف

قلت : وقد قال الجوهرى فى كتاب الصّحاح : إنها « الخَرَاءة » بالفتح والمد . وهذا لفظه ، قال : وقد خَرِيَ خَرَاءة ، مثل كَرِه كَرَاهَةً ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم .

(أو نَسْتنجى بأقل من ثلاثة أحجـار) فيه : بيان أن الاستنجاء

أحدُ الطُّهْرَيْن . فإن لم يستعمل الماء فلا بُدَّ له من الحجر . وبيان أن الاقتصار على دون الثلاثة لا يجزىء وإن أَنْقَى ؛ لأنه علم أن الإنقاء قد يحصل بدون الثلاثة ، ومع هذا اشترط الثلاثة . وكان اشتراطُها تعبُّدًا ، وشرطاً فى صحة الطهارة .

(برَجِيعُ) الرجيع : الرَّوْثُ والعَذِرة . وإنما سمّى رجيعاً ؛ لأنه يرجع عن حاله الأول ، بعد أن كان طعاماً وعَلَفاً ، وغير ذلك .

(نهانا أن يستنجى أحدُنا بيمينه) النهي عن الاستنجاء باليمين فى قول أكثر العلماء : نهىُ تأديب وتَنْزِيه ؛ لأنها مرصدة للأكل والشرب وأكثر الآداب ، فَنُزِّهَتْ عن مباشرة النجاسات .

(مِيضَأَة) : الإناء الذى يتوضأ منه كالإدَاوَة ونحوها .

(يَنْتَضِح) الانتضاح : رَشُّ الماء على الثوب ونحوه . والمراد به : أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ، ليذهب عنه الوسواس الذى يعرض للإنسان : أنه قد خرج من ذَكَرِه بَلَلٌ . فإذا كان ذلك المكان نَدِيًّا ذهب ذلك الوسواس . وقيل : أراد بالانتضاح : الاستنجاء بالماء ؛ لأن الغالب كان من عادتهم أن يستنجوا بالحجارة .

(رِجْسٌ) : نجس .

(رِكْسٌ) قال أبو عبيد : هو شبيه بالرجيع : يقال : رَكَسْتُ الشىء وأَرْكَسْتُه : إذا رَدَدْتَه .

(أَبْغِنِى) : أعِنِّى على الإبتغاء ، وهو الطلب : أى أَوْجِدْنِى .

قال الحميدى : « أَبْغِنِي » بمعنى : إبْغ لى ، أى : اطْلب لى . يقال : بَغَيْتُك كذا وكذا : أى بغيتُ لك . ومنه قوله تعالى : (٩ : ٤٧ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ) أى : يبغون لكم .

(أَسْتَنْفِض) الاسْتِنْفَاضُ - بالضاد المعجمة - : إزالةُ الأذى والاستنجاء . وأصل النَّفْض : الحركة والإزالة ، ونفضت الثوب : إذا أَزَلْتَ غُبَارَه عنه .

(حُمَة) : الفحمة وجمعها : حُمم .

(عَرْقَة) العَرْقُ : العظم عليه بقية من لحم ، بعد ما أُخِذ أكثره . والعَرْقَةُ أَخَصّ منه .

(طُعْمًا) الطُّعْمُ والطعام بمعنى واحد : أى وجدوا عليه شيئاً يأكلونه .

(نِضْوَ أخيه) النِّضْوُ : الضعيف من الإبل . وأراد به : بعير أخيه على ضعفه وهزاله .

(القِدْحُ) السَّهْمُ بلا نَصْلٍ ولا ريش . وطَارَ له كذا : أي خرج له نصيب كذا .

(عَقَدَ لِحْيَتَه) أى : عالجها حتى تَنْعَقِد وتتجعّد . من قولهم : جاء فلان عاقداً عُنُقَه : إذا لَوَاها كِبْراً . وقيل : هو من فعل أهل التوضيع والتأنيث . وقيل : إن الأعاجم كانوا يعقدون لِحَاهُم فى الحروب ويفتلونها . فَنُهُوا عن التشبُّه بهم .

(تَقَلَّد وَتَراً) كانوا يَتَقَلَّدُون الأوتار ، ويزعمون أنها تَرُدُّ العين ، وتَدْفَع عنهم المكاره ، فنهوا عن ذلك .

(الكوعين) الكُوعُ : مَفْصِلُ ما بين الزَّنْدِ والكفّ .

(غبَر) الغابرُ : الباقى .

(صِماخُ) الأذن : ثُقْبُها .

(المكاتب) : العبدُ إذا اشترى نفسه من سيده بمالٍ يؤديه إليه .

(السَّبَّاحتين) السَّبَّاحةُ والمسبِّحةُ : الإصْبَع السَّبَابَة . سمِّيت بذلك ، لأنه يُشَارُ بها عند التسبيح والتهليل والتحميد ، ونحو ذلك .

(أساء وظلم) : أساء الأدب بتركه السنَّة ، والتأدَّب بآداب الشريعة : وظلم نَفْسَه بما نَقصها من حقها من الثواب بتردّد المرّات فى الوضوء .

(اسْكُبى) سَكَبْتُ الماء : إذا صَبَبْته .

(جُحْر أُذُنَيْه) : ثُقْبهما .

(أَرْهَقْتَنَا) أرْهَقَه يُرْهِقُه : أى أغْشَاه . ورَهَقَه أمرٌ يَرْهَقُه : إذا غَشِيَه . أراد : أن الصلاة أدْرَكَتْنا وقتُها وغَشِيَنا .

(أَسْبِغُوا) إسْبَاغُ الوضوء : إتْمَامُه ، وإفاضةُ الماء على الأعضاء تامًّا كاملا ، وزيادةً على مقدار الواجب . وثوب سَابِغٌ : واسع .

(التَّسَاخِين والعَصائب) : الخِفَافُ . لا واحد لها . وقيل : واحدها : تِسْخَان ، وتِسْخَن . وأراد بالعصائب : العمائم ، لأن الرأس يُعْصَبُ بها .

(قطْرِيَّة) ثوب قطْرِىّ ، وبُرد قطرىّ ، وهو ثوب أحمر له أعلام فيه بعض الخُشُونة . وقيل : البرود القطرية : حُلَلٌ جيادٌ تُحمل من قبل البحرين . قال الأزهرى : وفى البحرين قرية يقال لها : قطرِيَّة .

(اسْتَوْكَفَ يَدَه ثلاثًا) أى : غسلها ثلاثا . وهو استفعل من وَكَفَ البيتُ إذا قطر ، كأنه أخذ ثلاثَ دُفع من الماء .

وقيل : إنه أراد : بَالَغَ فى غسل اليد حتى وَكَفَ منها الماء: أى قطر

(أَشُقّ) الأمرُ الشَّاقّ : الشديد الصعب على مباشره .

(يَسْتَنّ) اسْتَنَّ بالسِّوَاك : إذا تَسَوَّك به .

(يَشُوصُ) شَاصَ فاهُ بالسِّوَاك يَشُوصُه شَوْصًا : إذا اسْتَاكَ به .

(يتهجّد) التَّهَجُّدُ : القيام فى الليل . من الهُجُود ، وهو السهر ، وهو ضدّ النوم .

(يتهوّع) التَّهَوُّعُ : التَّقَيُّؤ . هَاعَ يَهُوعُ هواعًا : إذا تقيأ . والمراد به ههنا : إقلاع النخامة من أقصى الحلق ، وإخراجها لِيَبْصُقَها . ومَن أراد فِعْلَ ذلك فعَل فِعْلَ مَن أراد أن يتقيأ .

(نَسْتَحْمِلُه) الاستحمال : طلبُ شىء يركبُه ويحمل عليه أثاثَه وزاده ، ونحو ذلك .

(الاسْتِنْثَارُ) : الامْتِخَاط فى إدخال الماء فى الأنف .

(غُرًّا مُحَجَّلِين) الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ : بياضٌ فى وجه الفرس وقوائمه وذلك مما يُحَسِّنُه ويزيِّنُه ، فاستعاره للإنسان وجعل أثر الوضوء فى

الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذى هو للفرس . ولذلك قال بإسباغ الوضوء، فإنه يزيد التَّحْجيل ويطيلُه .

(نُنْزِى) نَزَا الذكر على الأنثى إذا ركبها . وأنْزَيْتُه أنا . يقال ذلك فى الحافر والظِّلْف والسِّبَاع .

(فَشِيشَها) الفَشِيشُ : صوتُ خروج الريح من زقٍّ ونحوه . أراد : صوت الريح التى تخرج من الإنسان .

(نُطْفَةً) النُّطفةُ : الماء القليل . وبه سميت نطفة الإنسان المنى .

(فَضَخْتُ) الماء : دفقته . والفَضْخُ : الدَّفْقُ

(بَنَى الرجل بأهلِه) : إذا دخل بها . قال الجوهرىّ : ولا يقال : بنى بأهلِه . وإنما يقال : بنى على أهله

(يَشْعَبُ) شَعَبْتُ الماء : إذا فجرته وأسَلْتَه .

(فَانْتدِب) الانتدابُ : الإجابة . يقال: ندبتُ فلانًا لهذا الأمر : أى بَعَثْتُه عليه ، فانتدب : أى أجاب .

(رَبِيئة) : الذى يحفظ القوم ، ويتطلّع لهم خبر العدوّ ، لئلا يهجم عليهم .

(يُكْسِلُ) أكْسَلَ الرجلُ يُكْسِل : إذا جامع ولم يُنْزِلْ .

(مُضْغَة) : قدر اللّقمة من اللحم .

(بَضْعة) : قطعة من اللحم أكبر من المُضْغة .

(يُفْضِى) أفْضَيْتُ يدى إلى الشىء أُفْضِيه : إذا مَدَدْتَها إليه بلا حائل بينهما .

(أحياناً) : جمع حين ، وهو مقدار من الزمان غير محدود .

(يَخْفِقُ) خَفَق رأسُ النّاعِس من النوم : إذا مال على صدره مرة بعد مرة .

(وِكَاء السَّه) الوِكَاء : مايشدّ به رأس القربة ونحوها . والسَّهُ : الأَسْت . وقيل : هى حلقة الدبر .

(غَطّ) الغَطِيطُ : صوت النائم .

(مِخْضَب) : المِرْكن والإجّانة .

(لينُوء) ناء يَنُوء : إذا نهض ليقوم .

(عُكُوف) : جمع عاكف ، وهو المقيم فى المكان الذى لا يفارقه .

(أقِط) : لَبَنٌ جامد مُسْتَحْجِر .

(أثْوَار) : جمع ثور ، وهو القطعة من الأقِط .

(الحَمِيم) : الماء الحارّ .

(انْتَشَل عَرْقًا) العرْق قد ذكر ، وانْتِشَالُه : أخْذُه من القدر باليد . وأراد به ههنا : عَظْمًا ذا لحم كان يُطبخ فى قِدْرٍ .

(تَعَرَّقَ) ماعلى العظم من اللحم : إذا أكله .

(أنْهَسَ) نَهَسْتُ اللحم ـ بسين غير معجمة ، وبشين معجمة ـ : أخذته بمقدّم الأسنان . وكذلك أنهشته . كذا قال الجوهرى .

(بقِناع) القِناعُ : الطَّبَق .

(بُعَلالة) المُـلالةُ : بقيَّة الشيء . والمراد به : بقيَّة لحم الشاة . وقيل : العلالة : مايُتعلّل به شيئاً بعد شيء .

(تَرِبَتْ يداه) هـذا دعاء عليـه بالفقر . من المَتْرَبَة ، أى : لَصِقَتْ يده بالتراب ، من الفقر . هذا هو الأصل . ثم صار يستعمل فى مواقع التعجب من الإنسان والإنكار عليه ، وإن لم يُرد به الدّعاء عليه .

(وَفى) الشعر : إذا كثُر وطال .

(البُرْمَةُ) : القِدْرُ .

(مَرَابضُ الغنم) : مواضع ربوضِها ، وهو الموضع الذى تكون فيه .

(مَبَارِكُ الإبل) : مواضع بُرُوكها . وإنما نهى عن مَبَارِك الإبل لما يعرض لها من النِّفَار والاضطراب فى أكثر أحوالها ، وذلك مما يُلْهِى المصلّى ويَشْغَلُه ، أو يُؤذيه بحركتها .

(مَوْطِئٌ) : مايُوطَأُ فى الطريق من الأذى . وأراد : أنهم كانوا لا يُعيدون الوضوء من الذى يُصِيبُ أرجلهم ، ولا كانوا يغسلونها منه .

(لا نَكُفّ شعراً ولا ثوباً) أى : لا نقيها من التراب إذا صلّينا ، صِيَانَةً لها عن التَّتريب ، ولـكن نُرْسِلها فتقع مع الأعضاء على الأرض إذا سجدنا .

(أهويتُ) بيدى إلى الشيء : إذا مَدَدْتها إليه .

(تَوَارَى) التَّوارى : الاسْتِتَار .

(رَكَبَةٍ) بالتحريك أقلّ من الركب . والرَّكْب : أصحاب الإبل فى السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها .

(فَاذْرَعَها اذْرَاعًا) قال الخطابى : « اذْرَعَها » أى : نزع ذراعيه عن الكمين ، وأخرجهما من تحت الجُبّة . ووزنه : افْتَعَل ، من ذرع : أى مدّ ذراعيه . كما يقال : اذّكر من ذكر .

قلت : وحقيقة ذلك من الذراع ، وهو السَّاعِد . والذَّرْعُ : بَسْطُ اليد ومدُّها ، أى مدُّ الذراع . والتذريع فى المشى : تحريك الذراعين . فإذا بَنَيْت افْتَعَل من الذرع قلت : أذْتَرَعَ يَذْتَرِع اذْتِرَاعًا ، فلما اجتمع الدَّال والتاء ـ والنطق بهما ثقيل ـ أرادوا : أن يُدْغِموا ليخفّ النطق ، فقلبوا التاء دالاً غير معجمة ، لأنها من مخرجها ، ولأن الدال أخت الدّال ، فاجتمع دالٌ وذَالٌ . ولهم حينئذ فيما كان من هذا النوع مذهبان : فمنهم مَن يقلب الذّال المعجمة دالاً ويُدْغِم ، فيقول مُدَّرع ، بدال مشددة غير معجمة . ومنهم مَن يقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة ، فيقول : مذّرع ، بذال مشددة معجمة . ومثلُه : مُدَّكر ومُذَّكر . فإن كانت الرواية الأولى كما فسّره الخطابى فهو « اذّرعهما » بذال معجمة . ويجوز أن يكون بدال غير معجمة ، على التقدير الذى ذكرناه . ويكون المراد بها : المعنى المطلوب من الاذّراع بالذال المعجمة . وإلا فالادّراع ـ بالدّال المهملة ـ على هذا التقدير . فإنما هو افتعال من الدّرع بالدال غير المعجمة ، وهو لبس الدِّرع أو الدِّرَّاعة . وذلك بخلاف المطلوب من الحديث ، فإنه إنما أراد : أنه أخرج يديه ، لا أدخلهما .

وقال الأزهرى فى الحديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم اذّرع ذراعيه من أسفل الجبة اذراعاً » . قال النضر: اذّرع ذراعيه : أى أخرجهما وكذا قال فيه الهروى . فإن كانت الرواية هكذا : فقد زال ذلك التعسف ، إلا أن تفسير الخطابى له على أن وزنه : «افتَعَل» يمنع من هذا . وقول الخطابى أولى ؛ لأن الحديث أخرجه أبو داود فى السنن . وهو شَرَحَ ما أخرجه أبو داود فى المعالم ، وقَيَّدَه بهذا الوزن ، وهو كان أعرف بالحديث من غيره .

(قَرَعْتُه) بالعصا : أى ضربته بها .

(لِأُوذِنَه) آذَنْتُه بالشىء أُوذِنُه إيذاناً : إذا أعلمته .

(مُوقَيْه) المُوقُ : الخفُّ . وهو نوع منها ساقه إلى القصر .

(الكِظَامَة) بكسر الكاف : آبارٌ تُحفَر ويُباعَدُ بينها ، ويُخرق مابين كل بئرين بقَنَاةٍ تُؤَدِّى الماء من الأولى إلى التى تليها ، حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ، ويلقى فى كل بئرٍ مايحتاج إليه أهلُها . هكذا شرحه الأزهرى . وقد جاء فى لفظ الحديث أنها « الميضَأة » .

(سَفْرًا) السَّفْرُ ـ بسكون الفاء ـ : جمع سافر ، كما يقال : رَاكِبٌ ورَكْبٌ ، وتاجرٌ وتَجْرٌ . وهم القوم المسافرون .

(هاؤُم) بمعنى تَعَالَ ، وبمعنى : خُذْ ، وإنما رفع صوته صلى الله عليه وسلم من طريق الشفقة عليه ، لئلا يحبط عمله ، لقوله تعالى : (٤٩ : ٢ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ ـ الآية) .

فعذره النبي صلى الله عليه وسلم لجهله ، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم صوته حتى كان فوق صوت الأعرابي أو مثله ، لفَرْطِ رأفته به وشفقته عليه .

(الهَوِيّ) بفتح الهاء : القطعة من الليل .

(لا أغضُضْ) غضُّ الصوت : إخفاؤه ، وترك الصِّياح فيه .

(التيمم) في اللغة : القصد : وهو في الشريعة : الفعل المعروف القائم مقام الوضوء .

(النُّقَبَاء) : جمع نَقِيب : وهو المقدم على جماعة يكون أمرُهم مردوداً إليه ، كالعريف أو أكبر منه . والمراد بالنقباء : الجماعة الذين بايعوا في العقبة . وهم سُبَّاق الأنصار إلى الإسلام . جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم نقباء على قومهم . وكان أسيد بن حضير منهم .

(فبَعَثْنَا) بَعَثْتُ البَعِيرَ وغيره : إذا أثَرْتَهُ ليقوم .

(فَثَنَى رأسَه في حِجْرِي) أي : عَطَفَه ولَوَاه .

(فلكَزَنِي) اللَّكْزُ والنَّخْس واحدٌ .

(عَرَّسَ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ المسافرِ آخر الليل نزلةً للنوم أو الاستراحة .

(أظْفَار) يروى هذا الحديث « جزْع ظَفَارِ » و « جزعُ أظْفَار » فأمَّا « ظَفار » بوزن : قَطَام ، فهو مدينة باليمن ، نُسِب الجزع إليها وأما « أظفار » فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .

(الصَّعِيد) : التراب . وقيل : وجه الأرض . وأراد بالطَّيِّب :

الطاهر منه . ومنه الاستطابة للاستنجاء . وهو تطييب الرجل نفسه بإزالة الأذى عنه.

(سَرِيَة) : قطعة من الجيش تبلغ أربعمائة ينفذون فى مقصد .

(فَتَمَعَّكْتُ) التَّمعُّك : التَّمرُّغ فى التراب .

(نُولِّيك ماتولّيت) أى : نَكِلُك إلى ماقلت ، ونَرُدُّ إليك ماوَلَّيْتَه نفسَك ، ورضيت لها .

(ابْدُ) بَدَوْتُ : إذا خرجت إلى البادية ، وهى الصحراء البعيدة من المدن والقرى . والمراد : كن فى هذه الإبل بالبادية .

(الثُّكْلُ) . فَقْدُ الولد . فكأنه دعا عليه بالموت .

(بعُسٌّ) : قدح مفخَّم .

(بالراحلة) : البعير القوى على الأسفار والأحمال .

(اجْتَوَيْت) المنزل والبلد : إذا استوخَمْته فلم يُوَافق طبعك ، فتغيرَّ له مزاجك . وهو افتعلت ، من الجَوَى : المرض .

(بذَوْدٍ) الذَّوْدُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(أعزُبُ) عَزَبَ عن المكان يَعْزِبُ : إذا بعُد .

(قَتلهم الله) يقال: قتَله الله ، وقاتَله الله : إذا دعا عليه بالهلاك والقتل

(العِىُّ) : قُصُور الفهم . وشفاؤه : بالسؤال عما جهله ليعرف .

(فَشَجَّه) شَجَّ رأسَه : إذا ضربه بشىء فكسره وفتحه .

(مَغَابِنَه) مكاسِر الجلد والأماكن التى يجتمع فيها الوسخ والعرق

(سَهْمٌ جمع) أراد: أنه سهم من الخير جُمع له فيه حظّان. كذا قال الخطابى. قال: وقال الأصمعى: أراد به: سهم الجيش. قال: والجمع هٰهنا أراد به الجيش. واستدل بقوله تعالى (٥٤: ٤٥ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ) وقوله (٢٦: ٦١ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ)

(بمِرْبَد النَّعَم) المِرْبَدُ: موقف الإبل، من ربَدَ فى المكان: إذا أقام فيه. والنَّعَم: الإبل.

(الدَّفْقُ): كناية عن إنزال المنى متدفقا، لأنه كذلك ينزل.

(خالط) المخالطة: كناية عن تغييب الحشفة فى الفرج والمباشرة من غير إنزال.

(شُعَبِها) قيل: إن الشُّعَب الأربع: رجلاها، وشَفْراها. وقيل: ساقاها ويداها.

(جَهَدَها) جَهَدْتُه أجهدُه: إذا أتْعَبْتَه. والمراد: مباشرته إياها.

(الإقْحَاط): تمثيل لعدم الإنزال. من أقْحَط القوم: إذا انْقَطَع عنهم المطر وانْحَبَس

(شَقَائِق) الشَّقِيق: المِثْل والنظير، كأنه شُقَّ هو ونظيره من شىء واحد. فهذا شِقّ، وهذا شِقّ. ومنه قيل للأخ شقيق، وشقائق جمع شقيقة، تأنيث شقيق.

(أفّ لك) أى: قذراً لك وأفًّا لك. والتنوين للتنكير. وفى أفّ لغات ست. وقيل: أكثر.

(أنقُوا البَشر): جمع بَشَرة، وهى ظاهر جلد الإنسان. والإنقاء: التنظيف.

(أرْوَى) أرْويتُ الشعر بالماء والدهن: إذا أوصلته إلى جميع أجزائه. كأنه قد روى كما يروى العطشان. وكذلك تَشْرِيبُ الشعر بالماء: هو بلُّه جميعه بالماء.

(استَبرَأ) استَقْصَى وخَلَص من عهد الغسل وبرىء منها، كما يَبرَأُ من الدَّيْن وغيره.

(الحِلابُ): المِحْلَبُ، وهو الإناء الذى يُحلب فيه.

وفى كتاب الهروى فى كتاب الجيم «كان إذا اغتَسَل دعا بشىء مثل الجلاب، فأخذ بكفّه، فبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر».

قال قال الأزهرى: أراد بالجلاب ههنا: ماء الوَرْد. وهو فارسى معرب.

قال الهروى: «دعا بشىء كالحلاب» بالحاء، وهو الإناء الذى يحلب فيه. وهذا القول من الهروى قد ذكره الأزهرى فى كتابه ونسبه إلى أصحاب المعانى. قال قالوا: هو الحلاب، وهو ما تُحلب فيه الغنم، كالمِحْلَبْ سواء، فصحّف. يعنى: أنه كان يغتسل فى ذلك الحلاب.

قال الحميدى: وفى هذا الحديث فى كتاب البخارى إشكال، ربما ظنّ الظانّ أنه قد تأوله على الطِّيب؛ لأنه تَرْجَم الباب، فقال: باب مَن بدأ بالحلاب والطِّيب عند الغسل. وفى بعض النسخ: أو الطيب. ولم يذكر فى الباب غير هذا الحديث.

وأما مسلم : فجمع الأحاديث بهذا المعنى فى موضوع واحد . وحديثُ الحلاب فيها . وذلك من فعله : يدُلُّك على أنه أراد الآنية والمقادير . والله أعلم .

ويحتمل أن يكون البخارى رحمه الله ما أراد إلا «الجلاب» بالجيم . ولهذا ترجم الباب به وبالطيب ، ولـكن الذى يروى فى كتابه : إنما هو «الحلاب» بالحاء . وكذلك رويناه . وهو به أشبه منه بالجلاب ؛ لأن الطيب لمن يغتسل ـ بعد الغسل ـ أليق من قبله وأولى . فإنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء .

(الأَرْفَاغ) : المَغَابِنُ من الآباط وأصول الفخذين . الواحد : رُفْغ ورَفْغ .

(يَحْثِي) الحَثْيُ : أن يأخذ الماء بكفَّيه ، ويَرْمِيَه على جسده . والحَثْيَةُ المرة الواحدة . والجمع : الحَثَيَات ، مثل حَفْنَة وَحَفَنات

(وَلْتَضْغَثْ) الضَّغْثُ : المَرْسُ .

(غِسْلاً) بكسر الغين : ما يغتسل به .

(فَأَكْفَأَ) أكْفَأْتُ الإناء : إذا أمَلْتَه .

(انْسَقَتِ) الأحاديث : أى انتظمت واتفقت .

(اغْمِزِى قُرُونَكِ) القُرُون : الضَّفائر من الشعر . وغمزها : كَبْسُها باليد ، ليدخل الماء فيها .

(فأَفْرَغ) أفْرَغْتُ الإناء إفْرَاغًا : إذا قَلَبْت ما فيه من الماء .

والإفْراغة : المرة الواحدة . وجمعه : إفْراغات .

(تَمَارَيْنا) التَّمارى والمُمَارَاة : الاختلاف والمنازعة .

(أَزْكى) الزَّكاء : الطهارة والنماء .

(الفَرْقُ) بفتح الراء وسكونها : قدح يسع ستة عشر رطلا . وقد تقدم ذكره . والصَّاع قد تقدم ذكره أيضاً .

(الوَفْرَةُ) : أن يبلغ شعر الرأس إلى شَحْمة الأُذُن . والجُمَّةُ أطْوَل من ذلك .

(سَتِير) أى : من شأنه السَّتْرُ والصَّوْن . أو هو فعيل بمعنى مفعول : أى مَسْتُور .

(الضِّمَادُ) ضَمَدْتُ الجُرْح بالضِّماد : إذا جعلت عليه الدواء . وضَمَدْتُه بالزعفران والصبر : إذا لَطَخْته بهما .

(الخطمى) معني الحديث : أنه كان يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى ، ولا يستعمل بعده ماء آخر .

(عِلْجَانِ ، فعَالِجَا) يقال: رجل عِلْجٌ : إذا كان شديدَ الخَلْق ، رَشِيقَ البِنْيَة . وقوله « فعَالِجَا دينكما » أى : جاهدا فيه ، وابْلُغا فيه إلى الواجب

(المَخْرَج) يريد : الخلاء ؛ لأنه موضع إخراج الحاجة وإلقائها فيه . فكَنَى به عنها .

(ليس الجنابة) يريد : غير الجنابة ، وليس ترد بمعنى « غير » « وإلا » تقول : قام القوم ليس زيداً ، وماقام أحدٌ ليس زيد .

(خَفَتَ) فى قراءته : إذا لم يجهر بها.

(فانْخَنَسَتُ) هذه اللفظة قد جاءت فى الروايات مختلفة . فأخرجه البخارى فى كتابه « فانْتَجَشَتْ » وفى الكتاب أيضاً فوق الكلمة « فانْخَنَسَتْ » . وعند الترمذى «فانْتَحَيْتُ » وفى حاشية كتابه : صوابه « فانخنستُ » أى : استترت واخْتَفَيْتُ . وفسَّر في آخر الحديث معنى « انتجَشت » أى : تنحيت . وفى كتاب أبى داود « فاخْتَنَسْت » . وفى رواية مسلم والنسائى « فَأَنْسَلُّ » . وفى أخرى للبخاري « فانْسَلَلْتُ ». هذه ألفاظ رواياتهم على اختلافها .

فأمَّا « انْخَنَسْتُ » و « اخْتَنَسْتُ » بالخاء المعجمة والسين المهملة فهو من الخُنُوس : التأخّر والاختفاء . يقال : خَنَس يَخْنِس : إذا تأخَّر وأَخْنَسَه غيرُه . ومنه سميت الكواكب الخمسة ـ زُحَل ، والمشترى ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد ـ الخُنَّس ، فى قوله تعالى (٨١ : ١٥ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ) على ماجاء فى التفسير . سُمِّيت بذلك : لأنها تتأخر فى رجوعها ، بينا تراها فى مكان من السماء ، حتى تراها راجعة إلى وراء جهتها التى كانت تسير إليها ، أو لأنها تَخْفَى بالنهار . وحينئذ لايختص ذلك بالخمسة . فإن جميع الكواكب تخفى بالنهار ، والأول الوجه . و « انْخَنَسَتُ » انْفَعَلْتُ ، من الخُنُوس ، و « اخْتَنَسْتُ » افْتَعَلْتُ . فالأول مُطاوع خنس بالنون ، والثانى : مطاوعه بالتاء . ويعضد ذلك : ما جاء فى رواية مسلم والنسائى ، وإحدى روايتى البخارى من قوله « فأَنْسَلُّ » و « انْسَلَلْتُ »

وأما « انتَجَشْت » بالجيم والشين المعجمة : فإنه من النجش الإسْرَاع . قال الجوهرى : ومرَّ فلان يَنْجُش نَجْشاً : أى يُسْرِع ، والنَّاجِشُ الذي يَنْجُش الصيد . ونَجَشْت الصيد : إذا اسْتَثَرْته ، وذلك نوع من الإسراع فى الحركة . والله أعلم .

(حِدْتُ) عن الشىء أحِيدُ : إذا تَنَحَّيْتَ عن جهته .

(ينطُف) نَطَفَ شعرُه ينطف : إذا قَطَرَ منه الماء .

(الضُّحى) بالضم والقصر : حين تشرق الشمس وتُضِىء وتذهب حمرتها التى تكون لها عند الطلوع . وبالمدّ والفتح : عند ارتفاع النهار كثيراً . والأول : ضَحْوَةُ النهار ، ثم بعده الضحى ، ثم الضَّحَاء .

(فِرْصَةً من مِسْكٍ) بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . من الفَرْصِ : القَطْعُ . وقوله «من مسك» ظاهره : أن الفِرصَةَ من المسك : أى قطعة منه . وعليه المذهب وقول الفقهاء : إن الحائض بعد انقطاع دم الحيض إذا اغتسلت أخذت يسيراً من مسك ، فتُطَيِّب به مواضع الدم ليذهب ريحُه ، قالوا : والفرصة : القطعة من كل شىء . وأهل اللغة لم يطلقوا هذا القول ، وإن كان القياس يقتضيه ، لأنه من الفَرْصِ : القطع . فإن لم تجد المسك فتأخذ طيباً غيره . هذا من سنن غسل الحيض عند الفقهاء ، لأجل الحديث . وكذلك قوله « فرصة ممسكة » أى مطيبة بالمسك . وهو ظاهر فى اللغة ، أى : تأخذ قطعة من صوف أو قطن أو خِرْقة فتطيّبها بمسك ، وتَتَبَّع بها أثر الدم .

فيحصل منه الطيبُ والتَّنْشِيفُ وإزالةُ أثر الدم بالمسح . وهذه الرواية أوضح من الأولى وأبين . واتفق عليها البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، والأولى لم يخرّجها أبو داود . وقد حكى أبو داود فى روايته عن بعضهم « قَرْصَة » بالقاف . يعنى : شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك ، مثل القَرْصة بأطراف الإصبعين . ولكنه لم يذكر « من المسك » وإنما أورده فى آخر حديثه الذى ذكر فيه « فرصة ممسكة » قال : قال مسدَّد : كان أبو عَوَانة يقول « فرصة » وكان أبو الأحوص يقول « قرصة » . قال الخطابى فى شرح حديث أبى داود : وقد تأوَّل بعضهم « الممسكة » على معنى الإمساك دون الطيب . يقال : أَمْسَكْتُ الشىء وَمَسَكْتُه . يريد : أنها تُمْسِكُها بيدها فتستعملها . وقال : متى كان المسك عندهم بالحال التى يُمْتَهَن ، فيُتَوَسَّع فى استعماله فى هذا الموضع .

قلت : وإن كان الحال يناسبه ، والأمر على ما قاله ، ولكن الصحيح الأول . وهو الذى ذهب إليه الفقهاء والمحدثون من الصدر الأول . وهم أعْرَف بتأويل الأحاديث ومعانيها ، ولا يجوز مخالفتهم لأمرٍ مناسب . والأمر محتمل ، لاحاجة إليه ، ولا ضرورة تحمل عليه . والله أعلم .

(شئون رأسها) : مواصل قرون الرأس ومُلْتَقاها . والمراد : إيصالُ الماء إلى منابت الشعر ، مبالغةً فى الغسل .

(نُفِسَت) المرأة ـ بضم النون وكسر الفاء ـ : إذا ولدت ، وبفتح النون : إذا حاضت ، وإذا ولدت .

(رَضْخ) : العَطاء القليل .

(الفَيْء) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال

(يَسْتَنُّ) الاسْتِنان : التَّسَوُّك بالسِّوَاك .

(مَجْهُود) : الذى قد أصابه الجهد . وهو المشقة والعناء .

(عَرِيش) : ما يستظل به من سقف يُعمل على جذوع ونحوه ، ويُظَلَّلُ بتُرُسٍ أو خشبٍ أو ما كان نحوه .

(يَنْتَابُون) الانْتِياب : القصد والمجيء .

(مَهْنَة) بفتح الميم وسكون الهاء : العمل والخدمة . وقد روى بكسر الميم ، وليس بالعالى . وقال الأصمعى : المهنة ـ بالفتح ـ : هى الخدمة ، ولا يقال : بكسر الميم . والمِهْنَة ـ بكسر الميم والهاء ـ : جمع ماهِن ، وهو الخادم ، ويجمع على مُهَّان أيضاً .

(التَّفَل) : الريح الكريهة . هكذا جاء فى كتاب النسائى : « أن عائشة رضى الله عنها ذكر عندها الغُسْلُ يوم الجمعة . فقالت : إنما كان الناس يسكنون العَالِيَةَ ، فيحضرون الجمعة وبهم وَسَخٌ ، فإذا أصابهم الرَّوَح سطعت أرواحهم ، فيتأذَّى به الناس .. الحديث »

(أرواحهم) والرَّوَح ـ بفتح الراء ـ : هو نسيم الريح ، أرادت : أنهم كانوا إذا مرَّ عليهم الريح تكيَّف بأرواحهم ، وحملها إلى الناس فى مَمَرِّه عليهم . فيتأذَّوْن بذلك . والأرواح جمع ريح .

(فَبِها ونِعْمَت) الباء فى « فبها » متعلقة بفعل مضمر : أي فبهذه

الفعلة أو الخصلة ـ يعنى : الوضوء ـ ينال الفضل و نعمت الخصلة هى ، فحذف المخصوص بالمدح . وسئل الأصمعى عنها ؟ فقال : أظنه يريد : فَبِالسُّنَّةِ أخذ ، وأضمر ذلك ، إن شاء الله .

(حِقْوَه) فى الأصل مَشدّ الإزار ، ثم جعل الإزار نفسه حِقْوًا .

(أشْعِرْنها) الإشْعَارُ ههنا : جعل الثوب شعاراً . وهو ما يلى الجسد . وقد ذكر شرحه فى الحديث .

(قُرُون) المرأة : ضَفَائِرُها . وقد ذكرت .

(ولا تُؤَزِّرْ) التَّأْزُرُ : شَدُّ المِئْزَر على وسط الإنسان .

(من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله . ويشبه أن يكون الأمر فيه على الاستحباب . ويمكن أن الغاسِل لا يبعد أن يترشَّش عليه من الغَسُول . وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها ، فيكون عليه غسل جميع بدنه ؛ ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه .

وقيل فى قوله : « ومَن حمله الوضوء » أى ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة عليه . هذا لفظ الخطابى .

قلت : والغسل من غسل الميت مسنون . وبه يقول الفقهاء . قال الشافعى رحمه الله : وأحب الغسل من غسل الميت . وقال ابن الصبّاغ : حديث أبى هريرة لم يثبت .

وقيل : إنه موقوف عليه . قال : على أن من أصحابنا من قال : إن الخبر محمول على الاستحباب .

قال الشافعى : ولو صحّ الحديث قلت به . ومن الأصحاب من قال : إن صح يحمل على الوجوب . أما الغسل : فلأجل رشاش ماء الغسل ، أو تعبداً . وأمّا الوضوء : فيحمل على غسل اليد وعلى الوضوء لمسّ فرجه . والله أعلم

(فَوَارِه) التَّوَارِى : الاسْتِتَارُ ، أراد به الدَّفن .

(حنّطه) تَحنِيط الميت : مباشرته بالحنوط ، وهو مايوضع فى كفنه وعلى جسمه من الطيب .

(الكورة) : اسم يقع على جهة من الأَرض مخصوصة ، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك .

(وجد عليهما) الموجدة : الغضب . وَجَدَ عليها يَجِد مَوْجِدَة : إذا غَضِب .

(يُبَاشِرها) المُبَاشَرة : المجامعة . وأراد به ههنا : مادون الفرج .

(فَوْرُ) الشىء : ابتداؤه وأوّلُه ، وفَوْحُه : مُعظمه وأوله أيضا ، مثل فوْعَة الدم . يقال : فاحَ وفاعَ بمعنى .

(إرْبَه) الإرْبُ : العضو . والإرْبُ الحاجة . وكذلك الأَرب والأَربة . والمعنى : أنه صلى الله عليه وسلم كان يغلب هواه ، ويكفّه عن طلبه ، وأنتم لاتقدرون . فكان صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه وهنّ

حُيِّض فيما دون الفرج . وغيرُه لو هَمّ بذلك لوقع فيما حرم عليه .

(محتجزة) الاحْتِجَازُ : شدّ الإزار على العورة . ومنه حُجْزة السراويل . والحاجز : الحائل بين الشيئين .

(مُجَاوِر) المجاورة : الاعتكاف هٰهنا .

(تُرَجِّل) تَرجيلُ الشعر : تسريحه .

(يُصْغى) الإصغاء : الإمَالَةُ . أصْغَيْتُ رأسى إليه : أمَلْتُه . وكذلك أصغيت الإناء .

(الخُمْرَة) حَصِير صغير مَضْفُورٌ من لِيفٍ أو غيره بقدر الكفّ وهو الذى يتخذه الآن الشيعة للسجود .

(ليستْ حِيضَتِكِ فى يدك) الحِيضَةُ ـ بكسر الحاء ـ : الحال التى تلزمها الحائض من التجنّب والتحيّض ، كما قالوا : الجِلْسَةُ والقِعْدة يريدُون الجلوس والقعود . فأما الحَيضة ـ بالفتح ـ فهى الدفعة الواحدة من دفعات الحيض .

(خَمِيلَة) : كِسَاءٌ له خَمَل ، أو إزار .

(حَنَيْت) حَنَى عليه يحنى : إذا انْثَنَى عليه مائلا . وحَنَا يَحْنُو : إذا عطف عليه وأشفق .

(أتَعرَّق العَرْق) العرق : العظم عليه بقية اللحم . وتَعرُّقُه : أكل ذلك اللحم الباقى عليه .

(عَارِك) عَرَكت المرأة تَعْرِك فهى عارِك : إذا حاضت

(أَحَرُورِيَّةٌ ؟) الحرورية : طائفة من الخوارج نزلوا قريةً تسمّى حَرُوراء . كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها .

وقولها لها : « أحرورية أنت ؟ » تريد به : أنها خالفت السنة ، وخرجت عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين .

وقيل : إنها شَبَّهَتْها فى سؤالها وتعنُّتها فيه بالحرورية ، فإنهم يكثرون المسائل . ويتعنَّتون الناسَ بها امتحاناً وافْتِتَاناً .

(يَجْزِين) جَزَيْتُ فلاناً على فعله : إذا فعلت معه ما يُقَابل فعله . والمراد به هٰهنا : القضاء ، فإن مَن يقضى الصلاة الواجبة فقد جَزَى مثل ما فاته .

(أقرائها) : جمع قَرْء - بفتح القاف - وهو الحيض عند أبى حنيفة ، والطُّهر عند الشافعى .

(رَكْضَة من الشيء) الرَّكْضَةُ : الدَّفعة ، أى أن الشيطان قد حَرَّكَ هذا الدَّم ، وليس بدم حَيْضٍ مُعْتَادٍ .

قال الخطابى : معناه : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلي التَّلْبيس عليها فى أمرها وشأنِ دِينها ، ووَقْتِ طُهْرِها وصلاتها . حتى أنْسَاها ذلك ، فصار فى التقدير : كأنه ركضة نَالَتْها من رَكَضَاتِه .

(البَحْرَانىّ) دمٌ بَحْرَانى : شديدُ الحمرة ، كأنه قد نُسِبَ إلى قَعْر الرحم ، وهو البحر ، وزَادُوه فى النسبة ألفا ونونا للمبالغة .

قال الخطابى : يريد : الدَّمَ الغليظ الواسع . ونسب إلى البحر

لكثرته وسعته . والتَّبَحُّر : التوسُّع فى الشىء والانبساط فيه .

(الكُرْسُف) : القطن .

(أثُجُّ ثَجًّا) ثَجَجْتُ الماء أثُجُّه ثَجًّا : إذا أسلته وأجريته بكثرة . أرادت : أن دمها يجري جريا كثيرا .

(الميقات) : الوقت المعهود للحيض . وهو مفعال من الوقت .

(تَلَجَّمى) التَّلجُّم : الاستِثفَار ، وهو أن تشدّ المرأة فرجها . بخرقة عريضة توثّق طرفيها فى شىء آخر قد شدّته على وسطها ، بعد أن تحتشى قطنا ، فتمنع بذلك الدم أن يجرى .

(عِرْق عانِد) عَنَد العِرق يَعْنِدُ فهو عانِد : إذا سَالَ دمًا ، ولم ينقطع .

(تَهْرَاقُ الدِّماء) أى : يجرى دمُها كما يَهرِاق الماء . يعنى : أنها تُستَحَاض ، وليست بحيض .

(يَرِيبُها) رَابَنى الشىء يَرِيبنى : إذا شككت فيه .

(خلَّفت) الشىء : إذا تركته وراءك وجاوزته إلى غيره .

(لتستَثْفِر) الاستثفار : قد ذكر . والاستذفار : مثله ، قلبت الثاء دالا . وهو الثَّفَر . والذفر للدابة ، وشبه ذلك للمرأة .

(يغشاها) الغِشْيان : الوطء والجماع . وذلك حَلال أن يجامع الرجل امرأته وهى مستحاضة . وهو مذهب أكثر الفقهاء . وذهب أحمد بن حنبل إلى المنع من ذلك ، إلا أن يخاف العَنَتَ . وحكي ذلك عن ابن سيرين وغيره .

(القَصَّة) : الجص ، ومعناه : أن تُخرِج الخِرْقةَ أو القطنة التى تَحتَشِى بها المرأة ، كأنها قَصَّة لا يُخَالِطُها صُفْرة ولا كُدورَة . وقيل : إن القَصَّة شىء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله .

(الورس) نبت أصفر يصبغ به ، يتخذ منه غمرة للوجه ليحسن اللون .

(الكَلَفُ) : لون يعلُو الوجه ، يخالف لونَه ، يَضرب إلى السواد والحمرة .

كتاب الطعام

(النَّقِيُّ) : الطعام الأبيض الحوارى .

(ثَرَّيْناه) ثَرَّيْتُ الدقيق والسَّويق : إذا بَلَلْتَه

(يُدْفَع) أراد : سُرْعَةَ مجيئها ، كأن وراءها من يدفعُها إلى قُدَّامِها

(نِطَاق) النطَاق : شىء تَشُدُّ به المرأة وسطها ، وترفع به ثوبها أن يَنَالَ الأرضَ عند قضاء الأشغال

(سِقَاء) : إناء للماء من الجلود كالقربة

(تَطِيش فى الصَّحْفَة) الطَّيْشُ : الخِفَّة ، أراد : أن يدَه تمتد إلى جوانب الصحفة ، والصحفة كالقَصعَة والصَّحْنِ مما يكون فيه الطعام

(طِعْمتى) بكسر الطاء : الحالة

(الوَذْرَةُ) : الفِدْرَةَ ـ القطعة ـ من اللحم ، وجمعها : وذْرٌ ، مثل : تمرة وتمر

(جَثَا) يَجْثُو: إذا قعد على ركبتيه

(جبَّارًا عَنِيدًا) العنيد: الجائر عن القصد، والمخالف الذى يردّ الحق مع العلم، والجبَّار: العَاتِى المتكبر

(ذِرْوَتِها) ذِرْوَةُ كل شىء: أعلاه

(نَهْسًا) النَّهْسُ والنَّهْشُ: الأكل بمقدم الأسنان، والنَّهْس بالأضراس.

(مُحْتَفِزٌ) المُسْتَعْجِل المُسْتَوْفز، والرجل يَحْتَفِزُ فى جلوسه كأنه يتهيأ للقيام.

(أَكْلاً ذَرِيعًا) أى سَريعًا، وحَثِيثًا

(مُقْعِيًا) الإقْعَاء فى الجلوس: هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يده بالأرض. وقيل: هو أن يجلس على ركبتيه وهو مستوفز

(القِرانُ) فى أكل التمر: أن يجمع فى اللقمة بين تمرتين. وإنما نهى عنه لما كان القوم فيه من شدّة العيش وقلّة الطعام. وكانوا مع هذا يواسون من القليل. فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه. غير أن الطعام قد يكون قليلاً. وفى اليوم من قد اشتدّ جُوعُه وبلغ منه مبلغاً، فربما قَرَنَ بين التمرتين، أو عظّم اللقمة ليسدّ به جوعه. فأرْشَد النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإذن فيه. وأمر بالاستئذان فيه، لتَطِيبَ به أنفُس أصحابه. فأما اليوم: فقد كثُر الخير وزال ذلك التَّقَشُّف

فلا يحتاجون إلى الاستئذان فى ذلك إلا عند الإعْوَاز والضِّيق .

(لا آكلُ مُتَّكِئاً) قال الخطابى : يَحْسب أكثر العلماء أن المتكىء هو المائل على أحد شِقّيه ، لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطبّ ، ودفع الضرر عن البدن : أنه إذا كان الآكل مائلا على أحد شقّيه لا يكاد يسلم من ألم يَنَالُه فى مجارى طعامه ، فلا يُسِيغُه ولا يَسْهُل نزوله إلى معدته . قال الخطابى : وليس معنى الحديث ماذهبوا إليه . إنما المتكىء هُهنا : هو المعتمد على الوِطاء الذى تحته . فكل مَن اسْتَوى قاعِدًا على وِطَاء فهو متكىء . والاتكاء مأخوذ من الوكاء ، وهو افتعال منه . فالمتكىء هو الذى أَوْكأ مقعدته ، وشدّها بالقعود على الوكاء الذى تحته . أراد : أنه إذا أكل لم يقعد على الأوطئة والوسائد ، فِعْلَ مَن يريد أن يَسْتَكْثِر من الأطعمة ، ويتوسّع فى الألوان . ولكنى آكله عُلْقَة ، وآخُذ من الطعام بُلْغَةً ، فيكون قعودى مستوفزاً لا مستوطناً . فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم « كان يأكل مُقْعِياً ، ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد » .

(يَلعَقُهَا) لَعِقْتُ الشىء ـ بالكسر ـ أَلْعَقُه لعقاً : إذا لَحَسْتَه ، وَأَلْعَقْتُه غيرى .

(فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذى) الإماطة : الإزالة . والأذى : ما ينال اللقمة إذا سقطت من تراب وتلويث وغيره .

(يَسْلُتُ) سَلَتَ القصعة : إذا مسحها من أثر الطعام .

(حسّاس لحّاس) حسّاس : شديد الحسّ والإدراك ، ولحّاس : كثير اللّحْس لما يصل إليه .

(غَمْر) بفتح الميم : ريح اللحم وزُهُومَتُه ، يقال : غَمِرَتْ يدى بالكسر من اللحم ، فهى غَمِرة .

(التَّغَطْرُس) بالغين المعجمة : الكبر .

(سبعة أمعاء) : هو تمثيل لرضى المؤمن باليسير من الدنيا ، وحِرْص الكافر على الكثير منها .

وقيل : ذُكر رجل أكُول قد أَسْلَمَ فقَلَّ أكلُه ، فقال له . والأوْجه أن يكون هذا تَحْضِيضاً للمؤمن على قلّة الأكل ، وتحامى ما يجرّه الشبع من قسوة القلب وطاعة الشهوة ، وغير ذلك من أنواع الفساد . وذكر الكافر ووصفه بكثرة الأكل تغليظاً على المؤمن ، وتأكيداً لما أمر به المؤمن وحَضّه عليه .

(حِلاَبِها) الحِلاَب : الإناء الذى يحلب فيه ، وأراد به اللبن الذى هو قدر حلابها .

(طعام الواحد يكفى الإثنين) معناه : أن شِبَعَ الواحد قُوت الإثنين . وشبع الإثنين قوت الأربعة . وقيل : معناه : نحو ما قاله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، سنة الرمادة : « لقد هَمَمْتُ أن أُنْزِلَ على أهل كل بيت مثل عددهم ، فإن الرجل لا يَهْلِك على نصف بطنه » .

(جَوَارِش) : دواء يركب ليهضم الطعام ، ويُفَتِّق الشهوة .

(كظَّك) كظّه الطعام والشراب: إذا ملأ جوفه، ووجد منه ثقلا.

(المحْنُوذُ): المَشْوى.

(أَعافُه) عِفْتُ الشيء أعافه: إذا كرهته.

(أَضُبًّا): جمع قلّة للضَّبّ.

(أَقِطًا): لبن جامد يابس.

(عَرُوس): اسم يقع على الرجل والمرأة أيامَ بنائهما، ودخول أحدهما بالآخر.

(حاضِرَةَ) أراد: الملائكة الذين يحضرونه. وحاضرة: صفة طائفة أو جماعة.

(مُضِبَّة) الذى جاء فى الرواية «مُضِبَّة» بضم الميم وكسر الضاد. والمعروف فتحهما. وقد جاء فى بعض نسخ مسلم كذلك. قال الأزهرى: أضبت أرض فلان: كثُر ضَبُّها، وأرض مَضَبَّة، ذات ضِبَاب.

وقال الجوهرى: وقعنا فى مضابّ مُنْكرة، وهى قطع من الأرض كثيرة الضباب، الواحدة: مَضَبَّة، ومثله: مَرْبَعة ومَأْسَدة ومَذْأَبة: ذات يَرَابيع وأُسُود وذئاب، على أن للأول قياسًا مطردًا، يقال: أَضَبَّ البلد: إذا كثرت ضِبَابُه، وقياسه: فهو مضبّ، مثل: أعد، فهو معد، ولكن الذى جاء فى اللغة ما ذكرناه.

(غائط) المنخفض من الأرض، وإنما أنّث «مضبَّة» لأنه أراد الأرض والبقعة.

(سبط) : الأَسْبَاط فى ولد إسحاق بن إبراهيم كالقبائل فى ولد إسماعيل صلوات الله وسلامه عليهم . يقال لكل جماعة من أبٍ وَأُمّ : قبيلة .

(القُرُون) الأمم الخالية ، جمع قَرْنٍ ـ بفتح القاف ـ مضى قَرْنٌ من الناس : أى أمة .

(مُلَبَّقة) ثَرِيد ملبَّق : شديد التَّثريد ، ملبَّق بالدسم ، يقال له : ثريدة ملبَّقة .

(أَنْفَجْنا) أنفجت الأرْنَب : إذا أَثَرْتَهَا من مَجْثَمِها .

(لَغِبُوا) اللَّغب : التّعب والإعْيَاء .

(بِمَرْوة) : حجر بَرَّاق أبيض .

(حَزَوَّراً) : الغلام المشتدّ القوى .

(خبيثة) يقال للحرام البحت : الخبيث ، مثل الدم والمال الحرام .

(قَفْعَةٌ) : القَفْعة كالزنبيل ليس بالكبير ، يعمل من الخوص لا عُرى له .

(دَابِرَه) يقال : قطع الله دابرهم : استأصلهم . والدَّابِر : الأصل .

(نُثْرُحُوت) النثرة : العطسة .

(نَحَرْنا) النحر : ما كان فى اللَّبَّة ، والذبح : ما كان فى الحلق . فالإبل يستحب لها النحر ، لأنه أعجل لموتها ، والغنم يستحب لها الذبح ، لقِصَر رقابها .

(الجلاَّلة) : التى تأكل العذرة ، فاستعار للعذرة الجلَّة ، وهو البَعْر ، فوضعه موضعه .

(المجْثُومة) الجثُوم فى الأصل : أن يبرُك الإنسان على ركبتيه ، والمراد به هٰهنا : التى تنصب لتقتل وتصبر على القتل ، أى تَبْرُك بين يدى القاتل .

(المَصْبُورة) هى التى تُخَلَّى بين يدي إنسان ليقتلها ، فيرمى فيها شيئاً فيقتلها به ، وصَبَرْتُ القتيلَ : إذا قتلته اعْتِبَاطاً فى غير حرب ولا قتال ، وكل من قُتل - أيّ نوع كان من أنواع القتل - فى غير حرب ولا قتال : فإنه قد قُتل صبراً .

(الظَّهْر) أراد به : المركوب من الإبل وغيرها .

(ضَرَاوَة) العادة ، والدُّرْبَة أراد : أن للَّحم عادة نَزَاعة ، كعادة الخمر ، تفعل كفعلها .

(اللَّحِمين) رجل لَحِم ، وبيت لحم : اعْتَاد أكل اللحم وإدامته ، والإدمان عليه . وقيل : أراد به : الذين يأكلون لحوم الناس بالغيبة . والأول : أوْجه .

(قَرِمْنا) إلى اللحم : أى اشْتَهيناه ، ومالت إليه أنفسُنا .

(الخبيثة) يقال للشىء الخبيث الرائحة الكريهة الطعم ، كالثوم والبصل والكراث : خبيث .

(بِبَدر) قد جاء فى الحديث تفسيره بالطبق . قال الخطابى : إنما

سُمِّى الطبق بدْرًا ، لاستدراته . ومنه سمى القمر بدرًا عند كماله ، لاستدارته واتِّساقه . ومن رواه « بقدر » فهو معروف . ولكن ليس من عادة القدور أن يحضر فيها البقول . اللهم إلا أن تكون مطبوخة وليس أكل الثوم والبصل من باب الأعذار فى الانقطاع عن المساجد . وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبةً لهم و نكالا ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتأذَّى بريحها .

(التُّفْل) : شَبِيه بالبَزْق ، إلا أنه أقل منه .

(تُجاه) الشىء : مُقابلته .

(معصوب) من عادة الجائع : أن يشدَّ جوفه بعصابة . وقد يجعل عليها حجراً . وقد كان حينئذ جائعاً ، فأراد أن يُعَرِّفه عذره .

(فَلْيُمِتْها طبخاً) أى : فليُبالغ فى طبخها .

(لم يَعْد) : أى لم يتجاوز ولم يتعد .

(ماشية) اسم لجميع الإبل والبقر والغنم السائمة ، وأكثر ما يستعمل فى الغنم .

(مَشْرُبة) بضم الراء وفتحها : الغرفة .

(فَيَنْتَثِل) الانتِثَال : التفريق والنثر .

(خَبِنَة) : ما يأخذه الإنسان فى طرف ثوبه وأسفل إزاره .

(سَنَةٌ) : الجدْبُ والغلاء .

(وَسْقًا) : ستون صاعاً . والصاع : أربعة أمداد . والمد : رطل وثلث ، أو رطلان . على خلاف المذهبين .

(أَتَحَرَّجُ) تَحَرَّجْتُ من هذا الأمر : أي تأثَّمْتُ : أى خِفْتُ أن يُوقِعَنِي فى الحرج . وهو الضِّيق والإثم .

(يَتَحَلْجَن) : يروى بالحاء والخاء . فبالخاء غير المعجمة معناه : لا يدخل قلبك منه ريبة . وكذا فسَّره الخطابى بالحاء غير المعجمة . وقال : أصله من الحلْج ، وهو الحركة والاضطراب . قال : ومنه حَلْجُ القطن ، وكذلك بالخاء المعجمة . ومعناه : لا يتحرك فيه شيء من الشَّكّ والاختلاج : الحركة ، والمعنى راجع إلى الأول

(ضَاهَتْ ـ ضارَعَتْ) : المُضاهاة والمضارعة : المشابهة والمماثلة . ضاهيتُ وضارعتُ بمعنى واحد .

(ذى نابٍ) كالأسد والنمر ونحوهما .

(ذى مِخْلب) كالبازى والصقر ونحوهما . و « المِخْلب » الظفر .

(أَكْفِئُوا القدور) كفأتُ القدرَ : إذا قلبتها وكبَبْتَها . وكذلك أكفأتُها .

(يُخَمَّس) الخمس : مايجب إخراجه من الغنيمة . وتَخْمِيسُ الغنيمة أخذ خمسها .

(رِجْس) الرجس : النجس .

(المساحى) : جمع مِسْحاة ، وهى المِجْرَفة من الحديد .

(حُمُولة) من الدواب : التى يحمل عليها الأثقال .

(البحر) رجل بحر : أى عالم واسع العلم ، تشبيها له بالبحر فى كثرة مائه وسعته وغزارته ، كما شبّهوا الجَوادَ به .

(جَوَالُّ القرية) جمع جالّة ، وهى التى تأكل العذرة . والجلّةُ مستعارة لها كما ذكرنا . يقال : جلّت الدابّة الجلّةَ ، وهى البعر ، وأجلّها فهى جالّة وجلاّلة : إذا التقطتها . وأكل الجلاّلة : حلال ، إنْ لم يظهر النَّتْن فى لحمها ، فإن ظهر النَّتْن فى لحمها : فهى نجس وحرام ، وإن أزيل ذلك بالعلف : حلّت ، وإن أُزيل بالطبخ : فلا . وجلدُها يطهُر بالدِّباغ وبالذّكاة ، وإن لم تبن الرائحة فى الجلد . وذكر العراقيون أن الجلاّلة تُكره ولا تحرم . فأما النهى عن ركوبها - على ماجاء فى الحديث - فلعلّه لما يكثر من أكلها العذرة والبعر ، فتكثر النجاسة على أجسامها ، وربما لمست راكبها بفمها وفيه أثر العذرة والبعر فينجس . فيشبه أن يكون النهى لذلك . والله أعلم .

(مَخْمَصَةٌ) المخمصة : المجاعة .

(النُّهَى) : اسم لما يُنْهَب .

(الأُتُن) جمع أتان ، وهى الأنثى من الحمير .

(المعاهد) : الذى بينك وبينه عهد ومهادنة من الكفار . وأراد به هٰهنا : أهلَ الذمّة ، لأنه أراد يهود خيبر .

(الخَلِيسَة) : الشاة يَخْتَلِسُها سبع : أى يَسْتَلِبُها فيقتلها .

(يُقروه) قَرَيْتُ الضَّيْفَ أقْريه . إذا أقمت به فيما يحتاج إليه من مأكل ومشرب

(يُعَقِّبهم) التَّعْقِيب هٰهنا : أخذ مايقوم مقام القِرَى وحقّ الضيافة من قولهم : أخذت من أسيرى عُقبةً : أى بَدَلاً ، قال الله تعالى : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ) وقُرِىء « فعقّبتم » أى : فغَنِمْتُم عِوَض أزواجكم .

(الأُدْم) : مايؤكل مع الخبز .

(قُرَصة) : جمع قُرْص . وجمع القرصة : قرص .

(نَبِىّ) مشدّد ، وغير مهموز : الشىء المرتفع . والنبىّ أيضا جمع نَابٍ وهو الرَّابِيَةُ من الأرض من النَّبَاوةِ . والنُّبُوَّةُ : الارتفاع . أراد : أنه وضع الخبز على شىء مرتفع عن الأرض .

(فِلَق) جمع فِلْقة : أى كِسْرة .

(أقفر) : من القفار ، وهو الخبز وحده . أقفَر الرجل : إذا لم يَبْقَ عنده أُدمٌ . وأكل فلان القَفار : إذا كان أكل الخبز بغير أُدْم .

(الأسودان) : التمر والماء . أما التمر : فأسودُ لأن الغالب على تمر المدينة السواد ، أو لأن الأحمر إذا كَمَدَتْ حمرته مَالَ إلى السواد . ولما اجتمع مع الماء غُلِّب أحدهما على الآخر ، كما قيل : القمران والعمران . أو لأن الماء لا لون له .

(الرُّعام) بضم الراء وبالعين المهملة : المخاط . شاة رعوم : بها داء يسيل منه رُعامها .

(مَرَاحها) : الموضع الذى تأوى إليه الغنم بالعشىّ .

(أَوْشَك) يُوشِك : إذا أسرع . والوَشْك : الإسراع .

(الثلاثة) : الجماعة من الغنم .

(وضر) : الدسم .

(مُقْفِر) القفر قد ذكر . وذلك أنه لما رأى أكله قال له ذلك .

(يَخْيَوْن) أراد : الخِصْب ؛ فإن الخصب سبب الحياة ، أو هو من الحياة المطر ، وأراد حتى يمطروا ، والمطر سبب الربيع والخِصْب .

(دُبَّاء) : القرع .

(قَدِيد) : اللحم المملّح اليابس .

(الجُبْنة) أخصّ من الجبن ، وهو الذى يؤكل .

(مَضَاغى) بفتح الميم : المضْغ ، وهذه لقمة ليِّنة المضغ .

وقيل : المضاغ : الطعام يمضغ والماضِغَان : ما انْضَمّ من الشِّدقين ، والمضاغة : مايبقى فى الفم مما يمضغ .

(تضيَّفت) فلانا : إذا نزلت به ضيفا ، وأضافنى فلان وضيّفنى : إذا أنزلنى عنده ضيفا .

(يَعتَقِبُون) الاعْتِقَابُ والمُعَاقَبَةُ والتَّعَاقُبُ من التَّنَاوُب ، وهو أن يفعل واحد فعلا ، ويمضى ، ويجىء آخر بعده فيفعله

(الحَيْسُ) : طعام يخلط من سَمْنٍ وتمر وأقِط . وقد يُجعل عِوَض الأقِط دقيق أو فَتِيت .

(الذِّراع) : ساعِد الشاة .

(غبًّا) الغَب فى أوراد الإبل : أن تشرب يوما وتدع يوما ، وفى غير ذلك : أن يفعل الشىء يومًا ويدعه أيامًا ، والمراد به هٰهنا : أنهم ما كانوا يأكلون اللحم دائما ، إنما كانوا يأكلونه وقتا دون وقت .

(العُراق) جمع عَرْق : العظم الذى عليه بقيّة من اللحم

(تُكَرْكِر) كَرْكَرْتُ الشعير : إذا طَحَنْتَه . سمى بذلك لترديد الرَّحَى على طحنه ، التكرير : الترديد .

(أرْبِعَائِنا) : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير .

(مُغِيراً) : الذى ينْهَب الناس . شبّه خروج هذا الآكلَ من طعام لم يُدْعَ إليه ، بمن أغار على قومٍ ونَهَبَهم . وكذلك شبّهه فى دخوله عليهم بالسارق .

(فَلْيُصَلِّ) أى : فليدْع ، والصلاةُ : الدعاء .

(إنى صائم) أى : يُعَرِّفُهم ذلك لئلا يُكرهوه على الأكل ، أو لئلا تضيق صدُورُهم بامْتِنَاعِهِ عن الأكل .

(الوَلِيمة) : طعامُ العُرس . قال الخطابى : إجابة الدعوة فى الوليمة واجبة ؛ لأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولما فى إتيانها من إعلان النكاح .

وعلى هذا : يُتأول قول أبى هريرة : « مَن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . فأما سائر الدعوات فليست كذلك .

(جَزُورًا) : البَعير ذكرا كان أو أنثى . إلا أن اللفظة مؤنثة .

(وزْن نَوَاة) النَّوَاةُ : اسم لما وزنه خمسة دراهم . وقيل : أراد : نواةً من نوى التمر . وقيل : أراد ذهبا قيمته خمسة دراهم .

(أمَاثَتْه) الرواية « أماثَتْه » . والذى فى اللغة « مَاثَتْه » بغير ألف تقول: مِثْتُ الشيء أمِيثه ، ومُثْتُه أمُوثُه : إذا دُفْتَه بالماء . ومَاثَه الرجل وماثته المرأة .

(رَهِينَةٌ بعَقِيقَتِه) قال الخطابى : تـكلّم الناس فى هذا . وأجْوَد ما قيل فيه : ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله قال : هذا فى الشفاعة يريد : أنه إذا لم يُعَقّ عنه فمات طفلا ، لم يشفع فى والديه . وإثبات الهاء فى « رهينة » للمبالغة . يقال : فلان كريمةُ قومه ، وهذا عَقِيلةُ المتاع : أى غُرَّتُه . فهو فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : معناه : إنه مرهون بأذى شعره . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « فأمِيطُوا عنه الأذى » والأذى إنما هو ما عَلِقَ به من دم الرّحم .

و « العَقِيقَة » فى الأصل من العقّ ، وهو الشقّ والقطع . وسمي الشعر الذى يخرج به المولود من بطن أمه عقيقة ، لأنه يُحْلَق عنه .

وقيل : للذبيحة التى تُذبح عنه عقيقة ، لأنه يشقّ حلقها بسببه .

قال الترمذى : العقّ : القطع . وهو فى المعنى راجع إلى الافتراق .

ومنه : شقّ العصا ، أى فارق الجماعة . والمراد به فى العقيقة : إمّا قطع شعر الصبى ، وإما شقّ أوداج الشاة بالذبح .

(أميطُوا عنه الأذى) إماطَةُ الأذى : إزالتُه . وهو هٰهنا : حلق الشعر عن رأس المولود . قال الخطابى : إذا كان قد أمرهم بإزالة الأذى اليابس ، فكيف يأمرُهم بتَدْمِيَة رأسه ، والدم نجس نجاسة مغلظة ؟ وهو يدل على صحة الرواية الأخرى ، وهى قوله : « ويُسمّى » عِوَض قوله : « ويُدْمَى » .

(يَافُوخ) الرأسِ : هو الموضع الذى يتحرّك من رأس الطفل .

(ينْسُك) النَّسْكُ هٰهنا : الذبح ، والنَّسيكة : الذبيحة .

(لا يُحبّ الله العُقُوق) ليس فى هذا توهين لأمر العقيقة ولا إسْقَاط لها . وإنما استَبْشع الاسم ، وأحبّ أن يُسمّى بأحْسن منه ، فسمّاها النَّسيكة والذبيحة .

(مُكافِئَتَان) قال أبو داود السجستانى رحمه الله : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « مكافئتان » مُسْتَوِيَتَان أو مُتقارِبتان . قال الخطابى : وقد فسّره أبو عبيد قريبا من هذا ، إلا أن المراد بذلك : التَّكافُؤ فى السِّنّ . يريد : شاتين مُسِنَّتَيْن تجوزان فى الضحايا ، لا تكون إحداهما مُسِنّة والأخرى غير مسنّة . واللفظ « مكافِئتان » بكسر الفاء . كافأه يُكافِئُه فهو مُكافِئه : أى مساويه . قال : والمحدّثون يقولون : « مُكافأتان » بالفتح . وكل من ساوى شيئاً حتى يكون مثله فقده كافأ .

وقال بعضهم فى تفسير الحديث : تُذْبح إحداهما مقابل الأخرى وأرى الفتح أولى . فإنه يريد : شاتان قد سُوِّى بينهما . وأما بالكسر فمعناه : أنهما مساويتان ، فيحتاج أن يذكر أى شىء ساويا . إنما قال : « مكافئتان » كأن الكسر هو الوجه . فأمّا حيث حذف فالفتح الوجه . والله أعلم .

(أقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها) قال الخطابى : قال أبو عبيد : قال أبو زياد الكلابى : لا يُعْرَف للطير مكنات . وإنما هى الوُكْنَات ، جمع وُكْنَة ، وهى موضع عُشِّ الطائر . قال أبو عبيد : وتفسير المكنات يقول : أن لا تَزْجُروا الطير ولا تلتفتو إليها ، وأقِرُّوها على مواضعها التى جعل الله لها ، من أنها لا تضر ولا تنفع . قال : ويحكي عن الشافعى أنه قال فى هذا الحديث : كانت العرب إذا خرج أحدهم من بيته غادِيًا فى بعض الحاجة نظر : هل يرى طائرا يطير ، فيزجر سُنُوحَه أو بُروحَه ، فإذا لم يرَ ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر ، فحرّكه ليطير ، ثم نظر إلى أى جهة يأخذ ، فزجره . فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : « أقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتها » : لا تُطيِّروها ولا تزجروها . وقال الأزهرى : قال أبو عبيد : سألت عدّة من الأعراب عن المكِنات ؟ فقالوا : لا نعرف للطير مكنات . إنما المكناتُ بَيْض الضِّباب واحدتُها : مَكِنَة . وقد مَكِنت الضَّبّة وأمكنت : إذا جمعت البيض فى جوفها . قال : وجائز أن يُستعمل مَكِن الضباب ، فيجعل للطير ، كما قالوا : مَشَافِر الحبش ، وإنما

المشافر للإبل . وقيل : أراد بمكناتها : أمكنتها ، وذكر نحو ماذكر الخطابى من زجر الطير ، ونحو قول الشافعى . وقيل : المكنات جمع مَكِنَة ، والمَكِنةُ : التمكّن . تقول العرب : إن بنى فلان لذوو مَكِنَةٍ من السلطان : أى ذوو تمكّن . أى أقِرُّوا الطير على كل مَكِنة تروْنها عليها ، ودَعُوا التطيُّر بها . وهـذا مثل التَّبِعَة من التَّتبع ، والطَّلِبَه من التَّطَلُّب . وذكر الهروى كلام الأزهرى ونسب هذا الآخِر إلى شِمْرٍ . قال : قال شمر : الصحيح فيها ـ وذكره .

(الفَرَعُ والعَتِيرَة) قد جاء شرح الفَرَع والعتيرة فى متن الحديث وكانت الجاهلية تذبحهما . وكذلك كان المسلمون فى صدر الإسلام ؛ ثم نهُوا عن ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم : « على كل مسلم فى كل عام أُضحِيةٌ وعَتِيرة » منسوخ . وليس الآن إلا الأضحية لا غير . و« العتيرة » هى الذبيحة التى تُعْتَرُ أو تُذْبح .

(سـائمة) : الإبل أو البقر أو الغنم الراعية التى ليست بمعلوفة . وإنما تأكل من العُشْب فى الصحراء .

(استحمل) أي : قوى على الحمل وصَلُح له .

(بَكْرًا) : الفَتِىّ من الإبل . والأنثى بكْرَة .

(شُعْزُبًا) هـذه اللفظة جاءت هكذا فى كتاب أبى داود . قال الخطابى : هو الشديد . وقال : هكذا وجدتُه فى رواية أبى داود ، وهو غلط . والصواب « زُخْزُبًا » وهو الغليظ . هكذا رواه أبو عبيد وغيره ، وقال : يشبه أن يكون حرف الزاى قد أُبدل بالشين ، والخاء بالغين ؛

لقُرْب المخارج ، فصار « شُغزبًا » فصحَّفه بعض الرواة فقال : « شُعْزُبًا » والذى جاء فى كتاب الهروى والجوهرى والزمخشرى : « زُخْزُبًا » قالوا : هو الغليظ الجسم المشتد اللحم . والله أعلم .

(ابن مخاض) من الإبل : ما دخل فى الثانية . سمى بذلك ، لأن أمه مخاض : أى حامل .

(ابن لبون) من الإبل : ما دخل فى الثالثة . سمى بذلك لأن أمه ذات لَبَن .

(تَكْفِى إناءك) كَفَأْتُ الإناء : إذا قَلَبْتَه . وأكفأتُه لغة فيه .

(تُوَلِّه ناقتك) الوَلَهُ : ذَهَابُ العقل ، والتَّحَيُّر من شدَّة الحُزن والوَجْد . رجل وَالِه ، وامرأة وَالِهَة ، وناقة وَالِهة من حزنها على فِراق ولدها ، لأنه إذا نحر ولدَ ناقة فقد أَوْلَهَها . والمعنى : أنه إذا نحر ولد ناقته فقد جمع بين أمرين ، أحدهما : أنه ينقطع لبنها ، فلا كفأ إناءه ، لأنه لا لَبَن له ، والآخر : أنه أَوْلَه ناقته وأَحْزَنَها ، وذلك سببٌ لهُزالها .

(أَرْمِلَة) : المرأة التى لا زوج لها . وأَرْمَلَت المرأة : إذا مات عنها زوجها . والأرْمل : الذى لا زوج لها .

(العَضْبَاء) : اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن عَضْبَاء ، فإن العضباء هى المشقوقة الأُذُن ، ولم تكن كذلك .

(طَوَاغِيتَهم) الطَّوَاغِيت هُهنا : الأصنام [1] .

---

(١) وأصل الطاغوت : كل ماصرف عن الله وطاعته ، من إنسان حى أو ميت ، أو كتاب ، أو أى شىء .

كتاب الطب

(كأن على رءوسهم الطير) هذا وصفٌ لهم بالسكون والتأدب في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . شبَّههم في سكونهم : كأن على رءوسهم الطير ، فهي لسكونهم لا تطير ، لأن الطائر لا يستقر على رأس إنسان ، فكيف وهو متحرك ؟

(لَدَدْنا) لَدَّهُ باللَّدُود ، وهو أن يسقيه الدواء في أحد جانبي فمه . وجانبا الفم : لَدِيداه . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُلَدَّ مَن في البيت : عُقوبةً لهم ، حيث لَدُّوه بغير إذنه ، لا بل بعد نهيه إياهم عن ذلك .

(تَميمة) : واحدة التمائم ، وهي خَرَزَاتٌ كانت العرب تُعلِّقُها على أولادهم يَرُدُّون بها العين في زعمهم ، فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم

(المَبْطُون) : الذي يشتكي بطنَه . ويُشبه أن يُراد به : المُسْتَسْقى

(العَجْوة) : نوع معروف من تمر المدينة .

(تَصَبَّح) وتصبُّحه : الأكل منه كل يوم بُكْرَةً على الرِّيق وقت الصباح . والاصْطِباحُ مثلُه .

(لابَتَيْها) اللاَّبَةُ : الحَرَّةُ ، وهي الأرض ذات الحجارة السود . والمراد بهما : حَرَّتا المدينة .

(مَفْئُودٌ) رجل مفئود : يَشْتَكِي وجع فؤاده . وفأدْتُه : إذا أصَبْتَ فؤادَه .

(فَلْيَجَأْهُنَّ) وَجَأْتُ النَّوى ونحوه : إذا دَقَقْتَه .

(الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأرض) شبَّه الكمْأة بالجُدَرى لظهورها من بطن الأرض ، كما يظهر الجدرى فى جلد الإنسان . وأراد به : ذمَّها .

(الكَمْأة من المنّ) أى : مما امْتَنَّ الله عز وجل به ، لأنها تظهر من غير بَذْرٍ ولا صُنْع آدمى .

وقيل : شبّهها بما كان ينزل على بنى إسرائيل عَفْوًا من غير تَعَب.

(بِمَ تَسْتَمْشِينَ) أى : بم تَسْتَطْلِقين ؟ وبأىّ دواء تُسْهِلين بطنَك؟ فكنى عن ذلك بالمشى ، لأن الإنسان يحتاج أن يمشى ويتردّد إلى الخلاء مع شرب الدواء .

(الشُّبْرُم) : حبّ صغير ، شَبِيه بالحِمّص يُتَّخذ فى الأدوية .

(حارْ حارْ) : إتْباعٌ له . وكذلك : حارْ ، بارْ ، وحَرَّان ، بَرَّان

(السَّنا) : نَبْتٌ يُتداوى به معروف .

(السَّنُوت) : العَسَل . وقيل : الشَّبت . وقيل : الكمُّون . وقيل : ضرب من التمر .

(السَّعُوط) : مايُسْتَعط به فى الأنف .

(الوَجور) : مايُسْقَاه المريض من الأدوية فى وسط الفم .

(أَعْلَقْت) على الصبىّ ، وأعلقت عنه أُعْلِقُ إعْلاقًا . والإعلاقُ : مُعَالَجَةُ الصبى من العُـذْرة . قال الخطابى : المحدثون يقولون : أعلقت عليه ، وإنما هو أعلقت عنه : أى دفعتُ عنه العذرة بالإصبع ونحوها .

وقد جاء فى بعض الروايات «أعلقت عنه» . وقال الجوهرى : الإعلاق : الدَّغْرُ . يقال : أَعْلَقَت المرأة ولدَها من العذرة : إذا رَفَعَتْها بيدها . وقد جاء فى بعض الروايات « العِلاق » والمعروف : الإعلاق .

(العُذرة) بالضم : وَجَعٌ يعرضُ فى الحلق من الدم .

(عَلامَ تَدْغَرْنَ) الدَّغر : علاج العذرة . وهو أن ترفع لَهَى ـ جمع لَهَاةٍ ـ المعذور بالإصْبع . و « علام » بمعنى : على أى شىء . والأصل : على ما ، فأُسقِطت الألف تخفيفاً كقولهم : عَمَّ ، وفِيم ، ولِم ، وبِمَ .

(فَوْر جهنم) فَوْر الشىء : أوّله وشدّته .

(فَيْحُ) النّار : وَهَجُها .

(الرِّجْز) : العذاب .

(التَّلْبِينَة) : حَسَاءٌ يُتَّخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جُعل فيه عسل .

(تُجِمُّ) الإجمامُ : الاستراحة . أَجَمَّ نفسَه : إذا أراحها . والمُجِمَّةُ : المُزِيلةُ للألم ، والمذهبة للحُزْن .

(لِيَرْتُو) أى : يشُدُّه ويُقَوِّيه .

(يَسْرُوها) أى : يكشفها ويُزيلها .

(اجْتَوَوْها) اجْتَوَيْتُ المكان : إذا اسْتَوْخَمْتَه ، ولم يُوافق طَبْعَك . وهو افْتِعَالٌ من الجَوَى : المرض .

(المَشِىّ) شربت مَشُوًّا ومَشِيًّا : إذا شربت مسهلاً .

(الصَّبِر) هذا : الدواء المرّ المعروف .

(الثُّفَّاء) بضم الثاء المثلثة المشددة على وزن : قُرَّاء - : الخردل ، بلغة أهل الغور . وقيل : هو الخُرْف ، حب الرشاد .

(نَاقِهٌ) : الذى بَرَأَ من مرضه ، ولم تتكامل صحته .

(دَوَالٍ) : أعْذَاقٌ من بُسْرٍ تُعَلَّقُ ، كلما أرْطَبَتْ أكل منها واحدتُها : دَالِية .

(هُشِمَت البَيْضَة) البَيْضَةُ : الخَوْذَة ، والهشم : الكسر .

(المِجَنّ) : التُّرْس .

(دواء خبيث) الدواء الخبيث يكون من جهتين . إحداهما : النجاسة ، وهو الحرام كالخمر ونحوها ، ولُحومِ الحيوان ، المحرمة وأرْوَاثها وأبْوَالها . وكلها نجسة وخبيثة . وتناولها حرام ، إلا ما خصّته السُّنَّة من أبوال الإبل عند بعضهم . والجهة الأخرى : من جهة الطعم والمذاق . ولا ينكر أن يكون كَرِه ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، وكراهية النفوس لها .

(لكنها داء) إنما سَمَّى الخمرَ داء ؛ لما فى شربها من الإثم . وقد يُستعمل لفظ الدّاء فى الآفات والعيوب ، ومساوىء الأخلاق . ألا تراه سمَّى البُخْلَ داء ، فقال : « وأىّ داء أدْوى من البخل ؟ » وقال : « دَبَّ إليكم دَاء الأمم : البَغْيُ والحسد » فنقلها النبى صلى الله عليه وسلم من أمْر الدنيا إلى أمر الآخرة ، وحوّلها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة . ومعلوم أن فيها دواء من بعض الأمراض ، وصحةً لبعض الأبدان . وهذا

كما نقل أيضا «الرَّقُوب» فإنه سئل عن الرَّقوب ؟ فقال : « هو الذى لم يَمُتْ له ولد » ومعلوم أنه فى اللغة : الذى لم يَعِشْ له ولد . وكذلك قال فى المُفْلِس : « هو الذى يأتى يوم القيامة وقد شتم هذا وضرب هـذا فَيُؤْخَذُ من حسناته لهم ، ويؤخذ من سيئاتهم إليه ، فيُطْرَح فى النار » فـكل هذا إنما هو على ضَرْبٍ من التمثيل ، وتحويله من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة .

(وَثْى) الوَثْىُ : شبيه بالخَلْعِ ، وليس به .

(ملأ) : أشْرَافُ الناس وغيرهم .

(فحَسَمه) حَسَمْتُ الجرح : إذا قطعت الدم الجارى منه بالـكَىِّ

(مِشْقَص) : سهم له نصل طويل . وقيل : عريض . وقيـل : هو النصل نفسه .

(أكْحَلِه) : عِرْق فى وسط الساعد يكثر فَصْدُه .

(الذَّبَحة) بفتح الباء : وجع يأخذ فى الحلق . وقيل : قُرْحَةٌ تطلع فيه . والعامة تقول بسكون الباء .

(الشَّوْكَة) : حُمْرَةٌ تظهر فى الوجه . وقد شِيك الرجل : إذا أصابته هذه العلة .

(اللَّقْوَة) : مرض يعرض للوجه ، فيميله إلى أحد جانبيه .

(أخْدَعَيه) : العِرْقان المُكتنِفَان للعُنُق .

(كاهِلَه) : ما بين الـكتفين .

(الهامة) : الرأس ، وجمعها هام .

(يُسلِّم علىّ) أراد : أن الملائكة كانت تسلّم عليه لإخلاصه . فلما اكتوى امتنعت من ذلك ، لأنه يقدح فى التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره .

(نهى عن الكىّ) قال الخطابى : نهيه عن الكىّ يحتمل أنه نهى عنه من أجل أنهم كانوا يُعظِّمُون أمرَه ، ويقولون : آخر الدّواء الكىّ ، ويَرَوْن أنه يَحْسِم الدّاء ويُبْرِئُه ؟ وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه . فنهاهم عنه إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل ، وطلب الشّفاء منه بما يحدث من البُرْء عقب استعماله فيكون الكىّ والدواء سببا لا علّة . وهذا أمر قد تكثر فيه شُكُوك الناس ، فتُخْطِئ فيه ظنونهم ، كما نسمعهم كثيرا يقولون : لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يَهلِك ، ولو شرب الدواء لم يَسْقَم ، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب ، ونحو ذلك ، وتَعْليق الحوادث بها دون ما تَسَلّط للقضاء عليها ، وتغليب المقادير فيها ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكائنات ، لا موجبات لها . ويجوز أن يكون نهيه عن الكى : إذا كان يفعله احترازًا من الداء قبل وقوع الحاجة ، ونزول الداء ، وذلك مكروه . وإنما أُبِيح العلاج والدواء عند نزول الحاجة وَدُعَاء الضرورة ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كَوَى سعيدًا حين خاف عليه الهلاكَ من النَّزْف ؟ ويحتمل أن يكون نهى عمران بن حصين خاصًّا عن الكىّ فى

علّة بعينها، لعلمه أنه لا ينجع. ألا تراه قال: «فما أفلحنا ولا أنجحنا» وقد كان به الباسور؟ أو لعلّه نهاه عن ذلك لخطرٍ فيه. والله أعلم.

(ضَارِعُه) رجل ضارع الجسم: أى ضعيف الجسم ناحله.

(تُقَاة): مايُتَّقى ويُحذر.

(الحُمَة) بالتخفيف: سُمُّ العقرب ونحوها، كالزُّنبُور وغيره. وقد تُسمّى إبرة العقرب والزنبور حُمة.

(النَّمِلة): قُرُوحٌ تخرج فى الجنبَين. وقد تخرج فى غير الجنب تُرْقى فتذهب بإذن الله تعالى.

(النَّفْسُ): العين التى تُصيب الإنسان. يقال: أصابته عين فلان ونَفْسه بمعنًى.

(نظرة) يقال به نظرة: إذا أصابته العين من الجن. وقد يطلق على الإنس.

(لا رُقْيَةَ إلا من عين أو حُمَة) تخصيصه العين والحُمَة لا يمنع جواز الرقية فى غيرهما من الأمراض، لأنه قد ثبت أنه قد رَقى بعض أصحابه من غيرهما. وإنما معناه: لا رُقْيَةَ أَوْلى وأَنْفَعُ من رُقْيَة العين والسُّمّ. كما قيل فى المثل: لافتًى إلا علىّ، لا سيف إلا ذو الفقار.

(نَعَّار) نَعَر العِرْق بالدم: إذا ارتفع وعلا.

(يُغَادِر) المغادرة: التَّرْك. والعامة تستعمله بمعنى المخالطة.

(البأسُ): الشدّة والألم.

(الرفيق الأعلى) أراد : الملائكة ومجاورتهم ومرافقتهم .

(ينفث) النَّفْثُ : أقل ما يَبْزُق الإنسان .

(تقدَّس) التقديس : التطهير . تقدس اسمك : أي تطهر .

(حُوبَنا) بضم الحاء : الإثم ، وبالفتح : مثلُه . وقيل : إن الضم لغة أهل الحجاز ، والفتح لغة تميم .

(سَلِيم) : اللَّدِيغ ، يُسَمَّى به تفاؤلا له بالسلامة .

(النَّفَر) هُهنا : الرجال خاصة . أرادت : أن رجالنا غُيَّب ، والغُيَّبُ : الغائبون عن الحيّ ، جمع غائب .

(نَأْبَنُه) أَبَنَه بكذا يَأْبَنُه ويأبِنُه : إذا اتَّهَمَهُ به .

(جُعْلاً) الجُعْل : الأجرة التى تُجْعَل لك على أمر تفعله .

(تَفْل) أكثر من النفث ، فإن النفث لا يكون معه بزاق يُرَى . والتّفل لا بد له من ذلك .

(أَنْشِط من عِقَال) العِقَال : الحبل الذى تشدّ به ركبة البعير لئلا يَسْرَحُ ، وأَنْشَطت البعير : إذا حللْتَ عِقَاله . ونشطته : إذا شددته . وقد جاء فى بعض الروايات « كأنما نَشَط من عِقال » والمعروف : أُنْشِط

(قَلْبَة) ما به قلبة : أى ما به علّة . قيل : هو مأخوذ من القُلاب وهو داء يأخذ البعير ، فيشتكى منه قَلْبُه ، فيموت من يومه .

(مَعْتُوه) : مجنون .

(التَّوَلة) بكسر التاء وفتح الواو - : ما يحبّب المرأة إلى زوجها من

أنواع السحر . وقيل : التُّوَلَة ـ بكسر التاء وضمها ـ شبيه بالسحر .

(النُّشْرة) كالتَّعْويذ والرُّقْيَة . يقال : نشرتُه تَنْشِيراً : إذا رَقَيْتَه وعَوَّذْتَه . وإنما سميت نُشرة ؛ لأنها يُنْشَر بها عن المريض ، أى يُجَلّ عنه ما خامره من الداء .

(تِرْيَاقًا) التِّرْيَاقُ والدِّرْيَاقُ معروف ، وليس شربه مكروها من أجل أن التداوى به حرام ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لُحُوم الأفاعى وغيرها من النجاسات . وهى محرمة ، وما لم يكن فيه حرام ولا نجس فلا بأس به .

الباب الثالث

فى الطاعون

(عُدْوَتان) العُدوة ـ بكسر العين وضمها ـ : جانب الوادى .

(صَابِرًا مُحْتَسِبًا) الصَّابِرُ : الراضى بقضاء الله وقَدَره . والمحتسب : الذى يحتسب نفسه عند الله : أى يدّخرها ، ويُفوض أمره إليه .

(طَعْنًا) الطعنُ : القتل بالرماح ، وأراد به : القتل فى سبيل الله وقيل : الطعن : نظرة من الجنّ .

(طاعونًا) : هذا المرض الذى يعرض للإنسان .

(رِيفِنَا) الرِّيفُ : الأرض ذات الزرع والخِصْب .

(مِيرَتَنا) المِيرَةُ : الطعام .

(القَرَف) : الدُّنُوُّ من الشىء . وكل شىء دانيته فقد قارَفْته .

(التَّلف) : الهلاك ، أراد : أنه إن قَرُبَ من المريض وَدَنَا منه تَلِف ، وليس هذا من باب العَدْوَى . وإنما هذا من باب الطب ، فإن اسْتِصْلاحَ الأهوية من أعْوَن الأشياء على صحة الأبدان ، وفسادُ الهواء من أسْرَع الأشياء إلى الأسقام عند الأطبّاء ، وذلك بإذن الله وتقديره .

(العَائِن) : الذى تُصيبُ عينُه .

(المَعِين) : المُصابُ بالعين .

(إذا اسْتُغْسِلْتُم فاغسلوا) كان من عادتهم : أن الإنسان إذا أصابته العين من أحدٍ جاء إلى العائن ، فَجَرَّدَه من ثيابه وغسل جسده ومغابنه ووجهه وأطرافه ، وأخذ المعين ذلك الماء فصبَّه عليه ، فيَبْرأ بإذن الله تعالى .

(الوَشْم) : هو الذى يُغَيِّرُ به لون موضع من الجسم ، بنِيلٍ أو كُحْل ، بأن يُغْرَزَ الجلدُ بإبرةٍ ويُحْشى مغارِزها بذلك ، فيبقى أثره دائماً .

(مُخَبَّأة عَذْرَاء) المخبَّأة : المخدَّرة ، والعذْرَاء : البكرُ ، والجمع : العَذَارى .

(ألاَّ بَرَّكْت) من البركة ، وهى الزيادة والنماء ، أو الثبات والدوام أى : هلاّ دعوتَ له بالبركة .

(دَاخِلَةَ إزَارِه) : هو الطرف الذى يلى جسد المؤتزر .

وقيل : أراد به مَذَاكِيره ، فكَنَى عنها ، كما يُكْنَى عن الفرج : بالسراويل ، وقيل : هو الوَرِك .

كتاب الطلاق

(بانَت) المرأةُ من زَوْجِها : طَلُقت ، بمعنى : انْفَصَلت عنه .

(ألبتَّة) من البتّ : القطع والبَتات ، وذلك إذا طلَّقها ثلاثاً .

(حَبْلُك على غَارِبِك) الغارِبُ : مقدّم السَّنام ، وهذا من كنايات الطلاق ، كأنها مطلقة قد ترك حبلها الذى يُمسكها على غاربها ، فتسرح به حيث أرادت .

(الموسم) : الحج .

(الخَلِيَّةُ والبرية) : من كنايات الطلاق ، وهى التى خلت من الأزواج ، أو شُبِّهت بالخليَّة : الناقة إذا أطلقت من عِقالها ، وكذلك « البريّة » هى التى بَرِئت من الأزواج ، أى خلصت

(أُسْوَة) الأسوة : القدوة . بضم أولها ، ويكسر .

(يكفِّرُها) الكفَّارة : ما يجب على مَن حَنَث . وهى من التَّغْطِيَة كأنها تُغَطِّى الذَّنْب وَتَمْحُوه

(يُفتاتُ عليه) الافْتِيَاتُ : الاجْتِرَاء على الإنسان والإقْدَام عليه ، وترك المُبَالاة به .

(هَنَاتك) الهَنَاتُ : الخصـلات . يقال : فى فلان هَنَاتُ شرّ ، ولا يقال ذلك فى الخير ، وهو جمع هَنَة .

(تَتَايَع) التَّتَايُع : الوقوع فى الشر والتهـافت من غير تماسُك ولا توقف .

(أَنَاة) : التَّأنى وترك العجلة .

(مُعْضِلَة) : القضيَّة المشكلة . ومنه داء عُضَال : أى أعجز دواؤه .

(عَجَز واسْتَحْمَق) : أى صار أَحْمَق ، وفَعَل فِعْل الحَمْقَى ، كاسْتَوْنق الجمل : إذا صار يشبه الناقة . والذى جاء فى الرواية « اسْتُحْمِق » على ما لم يُسَمَّ فاعلُه : أى فَعَل فِعْلاً جُعِلَ بسببه أحمق . والمعنى : أن تَطْلِيقه إياها فى حال الحيض عجز وحمق ، فهل يقوم ذلك عُذْرًا له حتى لا يعتدّ بتطليقه ؟

(قُبُل عدَّتها) : ما أقْبَل منها : أى يُطلّقها مُسْتَقْبِلاً عدّتها ، ولم تكن حائضاً .

(إغْلاَق) الإغلاقُ : الإكراه ، كأنه يُغْلَق عليه الباب ، فلا يُحس حتى يُطلّق . وقد جاء فى بعض الرواية «الغِلاق» والمعروف: الإغلاق .

(قَرْؤُها) بفتح القاف : الطُّهْر عند الشافعى ، والحيض عند أبى حنيفة .

(قَرِبَكِ) قَرِبه يَقْرَبه : إذا قرُب منه . إذا كسرت الراء تعدّى ، وإذا ضَمَمْتَها لم يتعدَّ .

(سِكَك) جمع سِكَّة ، وهى الطريق .

(الحَمُوقة) والأُحْمُوقة : فَعْلَة ذاتُ حُمْق وجهالة .

(آوِيكِ) آوَاهُ إلى المنزل يُؤْويه : إذا ضمّه إليه . وأراد به هٰهنا : المراجعة :

(ضِرارًا) الضِّرارُ والمضارّة : من المضرّة .

(لتَسْتَفْرِغَ مافى صَفْحَتِها) كناية عن الانفراد بالزوج، وأخذ نصيبها الذى يكون لها منه، فيَتَوفَّر عليها دونها.

(متِّع بوَلِيدة) المُتْعةُ أراد بها: العطية. ومنه قوله تعالى: (٢:٢٣١ ومَتِّعُوهُنَّ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُه، وعلى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) والوليدة: الأمة. والجمع ولائد.

كتاب الطيرة

(الطِّيَرةُ) ما يُتَشَاءَمُ به من الفَأْلِ الردىء وغيره. واشتقاقها من الطَّيْر. وكانت العرب تتطيّر من الغراب والأخيل ونحوهما من الطيور، وتتشاءم به، ويَرَوْنَ أن ذلك مانعا من الخير. فنفى الإسلام ذلك، وقال: «لاطِيَرةَ»: وهو مصدر، كالتَّطَيُّر. تطيّر الرجل تَطَيُّرًا وطِيَرَةً، كما قالوا: تَخَيَّرْت الشىء تَخَيُّرًا وخِيَرَةً. ولم يجىء من المصادر على هذا القياس غيرُها.

(خَيْرُها الفَأْلُ) أصله الهمز، وقد يخفّف. وهو مثل أن يكون الرجل مريضا، فيسمعَ آخر يقول: ياسالم، أو يكون طالبا، فيسمع آخر يقول: ياواجد، فيقع فى ظنه أنه يَبْرأ من مرضه، ويَجِد ضَالَّته، فيتوقّع صحة هذه البشرى، ويتنفّس بذلك نَفسُه؛ لأنه وقع من القائل على جهة الاتفاق. يقال منه: تَفَاءَلْتُ. والافْتِئالُ: افْتِعالٌ منه. فالفأل: فيما يُرجى وقوعُه من الخير، ويَحسن ظاهرُه ويَسُرُّه. والطِّيَرةُ: لاتكون إلا فيما يَسُوء. وإنما أحَبَّ النبى صلى الله عليه وسلم الفأل: لأن

الناس إذا أمَّلُوا فائدةً من الله ، ورَجَوْا عائدته عند كل سبب ضعيفٍ أو قوىّ : فهم على خير ، وإن لم يُدْرِكُوا ما أمَّلُوا ، فقد أصابوا فى الرجاء من الله ، وطلب ماعنده . وفى الرجاء لهم خير مُعَجَّل ، ألا ترى أنهم إذا قطعوا أمَلَهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشرّ ؟ فأمَّا الطِّيَرة : فإن فيها سوء الظَّنّ وقطع الرجاء ، وتوقّع البلاء وقُنُوط النفس من الخير ، وذلك مذموم بين العُقَلاء ، منهى عنه من جهة الشرع .

(لا عَدْوَى) يقال : أعْدَاه المريض : إذا أصابه منه بِمُقَارَبَتِه ومُجَاوَرَته له ، أو مُؤَاكَلَتِه ومُبَاشَرَته . وقد أبْطَلَه الإسلام .

(بِشْرٌ) : طَلاقَة الوجه وأمارات الفرح التى تظهر على الإنسان عند رؤية ما يَسُرّ أو سماعه .

(وما منّا إلا) فى هذا الكلام محذوف ، تقديره : وما منّا إلا ويَعْتَرِيه التَّطَيّر ، ويسبق إلى قلبه الكراهة له . فحذف ذلك اختصارا واعتمادًا على فهم السامع . وقد جاء فى كتاب الترمذى : أن هذا من كلام ابن مسعود ، وليس من الحديث . والله أعلم .

(لا صَفَرَ) قد ذكر فى الحديث تفسير قوله : « لا صفر » . والعرب تزعم أن فى البطن حَيَّة تُصيب الإنسان إذا جاع وتُؤْذِيه ، وأنها تُعْدِى فأبْطَلَه الإسلام .

(ولا غُولَ) الغُول : هو الحيوان الذى كانت العرب تزعم أنه يَعْرِضُ لها فى بعض الأوقات والطُّرُق ، فيَغْتَالُ الناس ، وأنه ضَرْبٌ من الشياطين . وليس قوله : « ولا غُول » نَفْيًا لعين الغول ووُجوده .

وإنما فيه إبْطَالُ زعم العرب فى اغتياله ، وتَلَوُّنه فى الصور المختلفة ، يقول : لا تُصَدِّقُوا ذلك .

(ولا هَامَةَ) الهَامُ جمع هامَة ، وهو طائر كانت العرب تزعم أن عِظَامَ الميت تصير هامة فتطير . وكانوا يقولون : إن القتيل تخرج من هامته ـ أى رأسه ـ هامةٌ ، فلا تزال تقول : اُسْقُونى ، اُسْقُونى ، حتى يُقْتَل قاتِلُهُ .

(لا يُورِدُ مُمْرِض على مُصِحٍّ) المُمْرِض : هو الذى إبله مِرَاض . والمُصِحّ : الذى إبلُه صِحَاح . فنهى أن يُورِد صاحب الإبل المِراض إبلَه على إبلِ ذى الإبل الصحاح ، لا لأجل العدوى ، ولكن الصحاح ربَّما مرضت بإذن الله تعالى وقدره ، فيقع فى نفس صاحبها : أن ذلك إنما كان من قبَل العَدْوى ، فَيَفْتِنَه ذلك ، ويُشَكِّكَه فى أمره . فأمره باجتنابه والبُعْد عنه ؛ لعدم اعتقاده لهذه العدوى . وقد يحتمل أن يكون ذلك من قِبَلِ المَرْعى والماء ، فتستَوبِله الماشية . فإذا شاركها فى ذلك غيرها واردًا عليها : أصابه مثل ذلك الداء . والقوم لجهلهم يُسمونه عَدْوى . وإنما هو فعل الله تعالى .

(فَمَارَاهُ) المُمَارَاةُ والمُجَادَلَةُ : المُخاصمة .

(فَرطَن) الرَّطانةُ : التكلم بالعجميّة أىَّ لغة كانت .

(أبَيت) أى : دُهِيت وتغيّر عليك حِسُّك ، فتوهّمت ماليس بصحيح صحيحًا .

(ولا نَوء) النَّوْء : واحدُ الأنواء ، وهى ثمانية وعشرون نجمًا ،

هى منازل القمر ، تسقط فى الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منها منزلة من طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مُقابِلَها ، فتنقضى هذه الثمانية والعشرون مع انقضاء السنة . وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها : يكون مطرٌ ، فَيَنْسِبُون المطر إلى المنزلة ، ويقولون : مُطِرنا بالنَّوْء الفلانى ، أو نَوْء كذا . وإنما سُمِّى نَوْءا ، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق . ناء ينُوء نوْءا : أى طلع ونهض . وقيل : إن النوء هو الغروب . وهو من الأضداد . وقال أبو عبيد : ولم يُسمع فى النوء أنه السقوط إلا فى هذا الموضع .

وإنما غلَّط النبى صلى الله عليه وسلم فى أمْرِ الأنواء ، لأن العرب كانت تَنْسِب المطر إليها ، فأمَّا مَن جعل المطر من فعل الله عز وجل ، وأراد بقوله : مُطِرْنا بنوء كذا ، أى فى وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلانى : فإن ذلك جائز . وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يستَسْقِىَ ، فنادى العباسَ بن عبد المطلب « كم بقى من نوء الثُّرَيَّا ؟ فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعرض فى الأفق سبعاً بعد وُقُوعها ، فما مضت تلك السَّبْعُ حتى غِيثَ الناس » وأراد عمر : كم بقى من الوقت الذى جرت العادة أنه إذا تَمَّ أتَى الله بالمطر ؟ .

(إنْ كان الشؤم فى شىء) يعنى : أن ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة . وتخصيصه المرأة والفرس والرَّبْع والدَّار : لأنه لما أبْطَل مذهب العرب فى التطير بالسَّوَانِح والبَوَارِح من الطير والظِّباء ونحو ذلك ، قال : « فإن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكْناها ، أو

امرأة يكره صحبتها، أو فرسٌ لا يُعْجِبُه ارْتِباطُه، فَلْيُفارِقْهَا » بأن ينتقل عن الدار، ويَبيع الفرس، ويُطلِّق الزوجة . وكان هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه . وسبيلُه سبيل الخروج من كلام إلى غيره .

وقد قيل : إن شُؤْمَ الدار : ضِيقُها وسُوءُ جارِها ، وشؤم الفرس : أن لا يغْزَا عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تَلِدَ .

(العِيافة) : زجرُ الطير والتفاؤل بها ، كما كانت العرب تفعله . عَافَ الطيرَ يَعِيفُه : إذا زَجَرَه .

(الطَّرْقُ) : الضرب بالعصا . وقيل : هو الخطّ فى الرمل ، كما يفعله المنجّم لاستخراج الضمير ونحوه . وقد جاء فى كتاب أبى داود : « أن الطَّرق : الزَّجر ، والعِيافة : الخط » .

(الجِبْتُ) كل ماعُبِدَ من دون الله . وقيل : هو الكاهن والشيطان

(ذَرُوها ذَمِيمة) أى : اتركوها مذمومة . وإنما أمرهم بالتحوّل عنها : إبْطالاً لما وقع فى نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدّار وسُكْناها . فإذا تحوّلوا عنها انقطعت مادة ذلك الوَهَم ، وزال ماخَامَرَهم من الشّبهة الفاسدة . والله أعلم .

حرف الظـــاء

وفيه كتاب واحد ، وهو :

كتاب الظهـار

وفيه فصـــلان

الفصل الأول : فى أحكامه

٥٨٠٨ (د ت س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ظَاهَر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال: يارسول الله ، إنى ظاهَرْتُ من امرأتى ، فَوَقَعْتُ عليها قبل أن أُكَفِّرَ . قال : وما حَمَلك على ذلك ، يرحمُك الله ؟ قال : رأيت خَلخالها فى ضوء القمر . فقال : لاتَقْرَبْها حتى تَفْعَل ما أمرك الله عزّ وجلّ » .

وفى روايةٍ عن عكرمة قال : « تظاهر رجل من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفّر ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك رحمك الله ؟ قال : يارسول الله ، رأيت خلخالها - أو سَاقَها - فى ضوء القمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاعْتَزِلْهَا حتى تَفْعَل ما أمرك الله عز وجل » .

وفى أخرى عن عكرمة قال « أتى رجلٌ نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يانبى الله ، إنه ظاهر من امرأته ، ثم غَشِيَهَا قبل أن يفعل ما عليه - فذكر الحديث » .

أخرجه النسائى ، وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند .

وفى رواية أبى داود عن عكرمة : « أن رجلا ظاهر من امرأته ، ثم وَاقَعَهَا قبل أن يكفِّر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال: ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : رأيت بياض ساقيها فى القمر ، قال : فاعْتَزِلْهَا حتى تُكَفِّرَ عنك » .

وفى أخرى عن عكرمة نحوه ، ولم يذكر الساق . وفى أخرى عنه عن ابن عباس بمعناه ، وأخرج الترمذى الأولى .

٥٨٠٩ (د - هشام بن عروة رضى الله عنه) « أن جميلة ، كانت تحت أوس بن الصامت . قال : وكان رجلاً به لَمَمٌ . فكان إذا اشْتَدَّ لَمَمُه ظاهر من امرأته ، ففعل ذلك ، فأنزل الله فيه كفّارة الظّهار »

أخرجه أبو داود .

وله فى أخرى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله . ولم يذكر لفظه .

وزاد رزين « فواقعها - هو أو مُظَاهِرٌ آخر - قبل أن يكفّر ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يكفِّر كفارة واحدةً لاغيرُ »

٥٨١٠ (د - أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته : ياأُخَيَّةُ ، فقال له : أختك هى ؟ فكَرِه ذلك » أخرجه أبو داود[1] .

(١) قال المنذرى : هذا مرسل . وذكر أبو داود مايدل على اضطرابه .

٥٨١١ (ط - سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي) : « سأل القاسم ابن محمد عن رجل طلّق امرأةً إن هو تزوّجها ؟ فقال القاسم : إن رجلا جعل امرأةً عليه كظهر أمّه إن هو تزوجها ، فأمره عمر أن لا يقربها حتى يكفرَ كفارة المظاهِر » . أخرجه الموطأ .

الفصل الثانى

فى الكفارة ومقدارها

٥٨١٢ (د ت - سلمة بن صخر البياضى رضى الله عنه) قال « كنتُ امرءًا أُصِيبُ من النساء مالا يُصِيبُ غيرى . فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أُصِيب من امرأتى شيئا يُتَابَعَ بِى حتى أُصْبِحَ ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان . فبينا هى تَخْدُمُنى ذات ليلة إذ انكشف لى منها شىء ، فما لَبِثْتُ أن نَزَوْتُ عليها . فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومى ، فأخبرتهم الخبرَ . قال : فقلت : امْشُوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : لا والله . فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتُه ، فقال : أنت بذاك ياسلمة ؟ قلت : أنا بذاك يارسول الله مرتين . وأنا صابرٌ لأمر الله ، فاحْكُم فِىَّ ما أَرَاكَ الله . قال : حَرِّرْ رقبةً . قلت : والذى بعثك بالحقّ ، ما أملك رقبةً غيرها - وضربتُ صفحةَ رقبتى - قال : فصم شهرين متتابعين . قلت : وهل أَصَبْتُ الذى أصبتُ إلا من الصيام ؟ قال : فأَطْعِمْ وَسْقًا من تَمْرٍ بين سِتِّين مسكينًا . قلتُ : والذى بعثك بالحق ، لقد بِتْنَا وَحْشِين ؛ مالنا طعام . قال :

فانطَلِق إلى صاحب صدقةِ بنى زُرَيْقٍ ، فَلْيَدفَعْها إليك ؛ فأطعم ستين مسكيناً وَسْقًا من تمرٍ ، وكلْ أنت وعِيَالُك بَقِيَّتَها . فرجعتُ إلى قومى فقلتُ : وجدتُ عندكم الضِّيقَ وسُوءَ الرأى . وقد أمرنى ـ أو أمر لى ـ بصدقتكم . قال ابن إدريس : وبنى بياضة بَطْنٌ من بنى زُرَيْق » .

أخرجه أبو داود .

وفى روية الترمذى قال « كنت رجلا قد أُوتيتُ من جِمَاع النِّساء ما لم يُؤْتَ غيرى ، فلما دخل رمضان تظاهرتُ من امرأتى ، حتى يَنْسَلِخ رمضان ؛ فَرَقًا من أن أُصِيبَ منها فى ليلى ، فأَتَتَابَعُ فى ذلك إلى أن يُدْرِكَنى النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزِعَ ، فبينما هى تَخْدُمُنِي ذاتَ ليلة ، إذْ تكَشَّفَ منها شىء ، فوثبتُ عليها . فلما أصبحت غدوت على قومى ، فأخبرتُهم خبرى . فقلت : انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبِرُوه بأمرى ، فقالوا : لا والله ، لا نفعل ، نَتَخَوَّفُ أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقَالَةً يَبْقَى علينا عارُها ، ولكن اذهبْ أنت فاصْنَع مابَدَا لك . قال: فخرجت ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتُه خبري ، فقال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، وها أنذا ، فأمْضِ فىّ حكم الله ، فإنى صابر لذلك . قال : أعْتِق رقبةً . قال : فضربتُ عُنُقِي . وقلت : لا والذى بعثك بالحقّ نبيًا ، ما أصْبَحْتُ أملك غيرها . قال : فَصُمْ شهرين . قلت : يا رسول الله ، وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام . قال : فأطْعِمْ ستِّين مسكينا .

قلت : والذى بعثك بالحق ، لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشين ، مالنا عشاء .
قال : اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق ، فقل له : فليدفعها إليك ، فأطْعِمْ عنك منها وَسْقًا ستين مسكينًا ، ثم استَعِنْ بسائره عليك وعلى عِيالك . قال : فرجعت إلى قومى فقلت : وجدتُ عندكم الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأى ، ووجدتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعَةَ والبركةَ ، وأمر لى بصدقتكم ، فادْفَعُوها إلىَّ ، فدفعوها إلىّ » . قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - : سليمان بن يسار : لم يَسْمَعْ عندى من سلمة بن صخر .

وفى رواية للترمذى : « أن سَلْمَان بن صخر الأنصارى — أحدَ بنى بياضة — جعل امرأته عليه كظهر أمّه ، حتى يمضى رمضان . فلما مضى نصفٌ من رمضان وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْتِق رقبةً . قال : لا أَجِدُهَا ، قال : فصُمْ شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : أطعم ستِّينَ مسكينًا . قال : لا أجدُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفَرْوَةَ بن عمرو : أَعْطِه ذلك العَرَق - وهو مِكْتَلٌ يأخُذ خمسة عشر صاعًا ، أو ستة عشر صاعًا - إطعام ستين مسكينًا » .

قال الترمذى : يقال : سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضِى .

وله فى أخرى عن سلمةَ بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر ؛ قال « كفارة واحدة » .

٥٨١٣ (د - خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضى الله عنهـا) قالت : «ظاهر منى زوجى أوسُ بن الصامتُ ، فجئتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله يُجادلني فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنه ابنُ عمك ، فما بَرِحْتُ حتى نزل القرآن (٥٨ : ١ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا) إلى الفرض . قال : يُعْتق رَقبةً ، قلت : لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قلت : يارسول الله ، إنه شيخ كبيرٌ ، ما به من صيـام . قال : فلْيُطْعِم ستِّين مسكينا ، قلت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : فإنى سأُعينه بعَرَق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، وإنى أعينُه بعَرَقٍ آخر . قال : قد أحْسَنْتِ ، اذهبى فأطعمى بهـا عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك . قال : والعَرَق ستين صاعًا » .

وفى رواية بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : « والعَرَق مِكْتَلٌ يسعُ ثلاثين صاعاً » قال أبو داود : هذا أصحّ الحديثين .

وفى رواية عن أبى سـلمة بن عبد الرحمن قال : « العَرَقُ زِنْبِيلٌ يأخُذُ خمسةَ عشر صاعاً » .

وفى أخرى بهذا الخبر قال : « فأُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ ، فأعطاه إيّاه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدّق بهذا ، فقال : يارسول الله ، على أفقَر منى ومن أهلى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلْهُ أنت وأهْلُك » .

وفي أخرى عن عطاء بن يسار عن أوس أخى عبادة بن الصامت

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير ، إطعام ستين مسكينا » . قال أبو داود : عطاء لم يُدرك أوساً . أوس من أهل بدر ، قديم الموت . وإنما رَوَوْه عن الأوزاعى عن عطاء « أن أوسا قال» وعطاء لم يسمع من أوس . والناس كلهم رووه عن عطاء عن أوس .

شرح غريب الظاء

(الظهار) : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ علىّ كظهر أمى إذا أراد أن يُحرِّمَها . وكان هذا من طلاق الجاهلية . وكذلك الإيلاء : فجعل الله عز وجلّ له كفارة ، ولم يعتدّ به طلاقا . وأصل هذه الكلمة : أنهم إذا أرادوا فراقها قالوا : أنتِ علىّ كبطن أمّى ، يعنى كجماعِها ، فكَنَوْا عن البطن بالظهر ؛ لأنه عمود البطن ، وللمجاورة . وقيل : إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان مُحَرّماً عندهم ، وكان أهل المدينة يقولون : إذا أُتِيَت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحْوَلَ ، فلقصد الرجل المُطَلِّق منهم إلى التغليظ فى تحريم امرأته عليه شبَّهها بالظهر ، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه . وإنما عُدّى الظهار بِمنْ ؛ لأنهم كانوا إذا ظاهروا من المرأة تجنَّبُوها كما يتجنَّبُون المطلّقة ، ويحترزون منها ، فكان قوله « ظاهر من امرأته » أى احترز منها ، فاسْتَوْحَش منها . ونظيره « آلَى من امرأته » لمَّا ضمن معنى التَّباعُد منها عُدّى بِمنْ .

(لَمَمٌ) : طرف من الجنون .

(كفّارة) فعّالة من التكفير : التطغية والسّتْر ، وهى المرة الواحدة

المبالغة فى الستر ونحو الذنب .

(نَزَوْتُ) عليها : وَثَبْتُ عليها . أراد : الجماع .

(فَرَقًا) : الفَزَع والخوف .

(التَّتَايُع) التَّهافُت فى الشرّ واللَّجاج فيه . والسكران يتتايع : أى يرمى بنفسه فيه ، ولا يكون التتايع إلا فى الشرّ .

(وَسْق) : ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

(وَحْشٌ) رجل وحْشٌ : إذا لم يكن له طعام من قوم أوْحَاش ، وأوْحَش الرجل : جاع ، وتوحّش الرجل : إذا خلا بطنه من الجوع : وقد جاء فى كتاب الترمذى « لقد بِتْنَا ليلتَنا هذه وَحْشِينَ » كأنه قال : جماعة وَحْشِينَ .

تم الجزء الثامن من كتاب جامع الأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى الثامن عشر من ذى القعدة سنة ١٣٧١ بمطبعة السنة المحمدية . ويليه الجزء التاسع إن شاء الله . وأوله حرف العين . والله الموفق والمعين على الإتمام .

والحمد لله وحده . وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد وآله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله

محمد حامد الفقى

فهرس الجزء الثامن من كتاب جامع الأصول

٥ حرف الضاد . وفيه كتابان
٥ الكتاب الأول : فى الضيافة
٩ الكتاب الثانى : فى الضمان
١٠ حرف الطاء . ويشتمل على خمسة كتب
١٠ الكتاب الأول : فى الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب
١٠ الباب الأول : فى المياه ، وهى تسعة أنواع
١٠ الأول : ماء البحر
١٠ الثانى : ماء البئر
١٢ الثالث : فى القلتين
١٢ الرابع : فى الماء الدائم
١٤ الخامس : فى سؤر السباع
١٤ السادس : فى فاضل الطهور
١٥ جوازه
١٧ السابع : فى ماء الوضوء
١٧ الثامن : فى اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد
٢١ التاسع : فى النبيذ
٢١ الباب الثانى : فى إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول
٢١ الفصل الأول : فى البول والغائط وفيه ثلاثة فروع
٢١ الفرع الأول : فى بول الطفل
٢٤ الفرع الثانى : فى البول على الأرض
٢٧ الفرع الثالث : فى النجاسة تكون فى الطريق
٢٩ الفصل الثانى : فى المنى
٣١ الفصل الثالث : فى دم الحيض
٣٦ الفصل الرابع : فى الكلب وغيره من الحيوان
٤٠ الفصل الخامس : فى الجلود
٤٧ الباب الثالث : فى الاستنجاء ، وفيه فصلان
٤٧ الفصل الأول : فى آداب الاستنجاء وفيه أربعة فروع
٤٧ الفرع الأول : فى موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام
٤٧ الأول : فى اختيار الموضع
٤٧ الثانى : فى الإبعاد
٤٨ الثالث : فى الأماكن المنهى عن قضاء الحاجة فيها
٥٠ الرابع : فى البول فى الإناء

٥٠ الفرع الثانى : فى هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام
٥٠ القسم الأول : فى استقبال القبلة واستدبارها
٥٠ النهى عنه
٥٣ جوازه
٥٥ القسم الثانى : البول قائما
٥٥ جوازه
٥٦ النهى عنه
٥٧ القسم الثالث : فى الاستتار
٦٠ الفرع الثالث : فى كيفية الاستنجاء
٦٣ الفرع الرابع : فى خلع الخاتم
٦٣ الفصل الثانى : فيما يستنجى به ، وفيه فرعان
٦٣ الفرع الأول : فى الماء
٦٧ الفرع الثانى : فى الأحجار ، ومانهى عنه
٧١ الباب الرابع : فى الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول
٧١ الفصل الأول : فى صفة الوضوء وفيه فرعان .
٧١ الفرع الأول : فى فرائضه وكيفيته
٩٢ الفرع الثانى : فى سنن الوضوء ، وفيه سنن تسع
٩٢ الأولة : السواك
٩٦ الثانية : غسل اليد
٩٧ الثالثة : الاستنثار والاستنشاق والمضمضة
٩٩ الرابعة : تخليل اللحية والأصابع
١٠٠ الخامسة : مسح الأذن
١٠١ السادسة : إسباغ الوضوء
١٠٣ السابعة . مقدار الماء
١٠٥ الثامنة : التنشف بالمنديل
١٠٥ التاسعة : الدعاء والتسمية
١٠٦ الفصل الثانى : فى الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع
١٠٦ الفرع الأول : فى الخارج من السبيلين وغيرهما ، وفيه أربعة أنواع
١٠٦ الأول : الريح
١٠٩ الثانى ، المذى
١١٢ الثالث : القىء
١١٣ الرابع : الدم
١١٤ الفرع الثانى : فى لمس المرأة والفرج ، وهو نوعان .
١١٤ الأول : فى لمس المرأة
١١٦ الثانى : فى لمس الذكر

١١٨ الفرع الثالث : فى النوم والإغماء والغشى
١٢١ الفرع الرابع : فى أكل مامسته النار ، وهو نوعان .
١٢١ الأول : فى الوضوء منه
١٢٤ الثانى : فى ترك الوضوء منه
١٢٩ الفرع الخامس : فى لحوم الإبل
١٢٩ الفرع السادس : فى أحاديث متفرقة
١٣٠ الفصل الثالث : فى المسح على الخفين ، وفيه أربعة فروع
١٣٠ الفرع الأول : فى جواز المسح
١٣٨ الفرع الثانى : فى المسح على الجورب والنعل
١٣٩ الفرع الثالث : فى موضع المسح من الخف
١٤١ الفرع الرابع : فى مدة المسح
١٤٤ الباب الخامس : فى التيمم ، وفيه أربعة فروع
١٤٤ الفرع الأول : فى التيمم لعدم الماء
١٥٦ الفرع الثانى : فى تيمم الجريح
١٥٧ الفرع الثالث : فى التيمم من البرد
١٥٨ الفرع الرابع : فى التيمم إذا وجد الماء
١٥٩ الباب السادس : فى الغسل ، وفيه ستة فصول
١٥٩ الفصل الأول : فى غسل الجنابة وفيه ثلاثة فروع
١٥٩ الفرع الأول فى وجوبه ، وفيه ثلاثة أنواع
١٥٩ الأول : التقاء الختانين
١٦٢ الثانى : الإنزال
١٦٤ الثالث : الاحتلام
١٦٨ الفرع الثانى : فى فرائضه وسننه وفيه ستة أنواع
١٦٨ الأول : فى كيفية الغسل
١٨٠ الثانى : فى الغسل الواحد للمرة من الجماع
١٨١ الثالث : فى الوضوء بعد الغسل
١٨٢ الرابع : فى مقدار الماء ، والإناء
١٨٣ الخامس : فى الاستتار والتنشف
١٨٥ السادس : فى أحاديث متفرقة
١٨٦ الفرع الثالث : فى الجنب وأحكامه وهى أربعة
١٨٦ الأول : فى قراءة القرآن
١٨٧ الثانى : فى نومه وأكله
١٩١ الثالث : فى مجالسته ومحادثته
١٩٣ الرابع : فى صلاته ناسيا

١٩٦ الفصل الثانى من باب الغسل فى غسل الحائض والنفساء
١٩٩ الفصل الثالث : فى غسل الجمعة والعيد
٢٠٤ الفصل الرابع : فى غسل الميت والغسل منه
٢٠٩ الفصل الخامس: فى غسل الإسلام
٢١٠ الفصل السادس : فى الحمّام
٢١١ الباب السابع : فى الحيض ، وفيه فصلان
٢١١ الفصل الأول : فى الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع
٢١١ الفرع الأول : فى مجامعه الحائض ومباشرتها
٢١٦ الفرع الثانى : فى مجالستها واستخدامها
٢٢٠ الفرع الثالث : فى مؤاكلتها ومشاربتها
٢٢١ الفرع الرابع : فى حكم الصلاة والصوم والقراءة
٢٢٣ الفصل الثانى : فى المستحاضة والنفساء ، وفيه أربعة فروع
٢٢٣ الفرع الأول : فى اغتسالها وصلاتها
٢٣٨ الفرع الثانى : فى غشيان المستحاضة
٢٣٩ الفرع الثالث : فى الكدرة والصفرة
٢٣٩ الفرع الرابع : فى وقت النفاس
٢٤٠ الكتاب الثانى : فى الطعام ، وفيه خمسة أبواب
٢٤٠ الباب الأول: فى آداب الأكل وفيه ستة فصول
٢٤٠ الفصل الأول : فى آلات الطعام
٢٤٢ الفصل الثانى : فى التسمية عند الأكل
٢٤٤ الفصل الثالث : فى هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع
٢٤٤ الأول : الأكل باليمين
٢٤٥ الثانى : الأكل مما يليك
٢٤٧ الثالث : الأكل من جوانب الطعام وترك وسطه
٤٢٨ الرابع : فى القران بين التمر
٢٤٨ الخامس : الأكل بالسكين
٢٤٩ السادس : فى القعود على الطعام
٢٥٠ السابع : فى أحاديث متفرقة
٢٥٢ الثامن : فى لعق الأصابع والصحفة

٢٥٤ الفصل الرابع : فى غسل اليد والفم
٣٥٦ الفصل الخامس : فى ذم الشبع وكثرة الأكل
٢٥٩ الفصل السادس : فى آداب متفرقة
٢٦٠ ذم الطعام
٢٦٠ الذباب فى الطعام
٢٦١ الأكل مع المجذوم
٢٦٢ باكورة الثمار
٢٦٢ بقية الطعام
٢٦٢ الباب الثانى : فى المباح من الأطعمة والمكروه، وفيه فصلان
٢٦٢ الفصل الأول : فى الحيوان
٢٦٢ الضب
٢٧٠ الأرنب
٢٧١ الضبع
٢٧٢ القنفذ
٢٧٢ الحبارى
٢٧٣ الجراد
٢٧٤ الخيل
٢٧٥ الجلالّة
٢٧٦ الحشرات
٢٧٧ المضطر
٢٧٧ إبل الصدقة والجزية
٢٧٨ اللحم
٢٧٩ الفصل الثانى : ماليس بحيوان
٢٧٩ الثوم والبصل
٢٨٤ طعام الأجنبى ، وفيه ثلاثة أنواع
٢٨٤ الماشية
٢٨٥ الثمار
٢٨٦ السُّنبل
٢٨٦ الباب الثالث : فى الحرام من الأطعمة ، وفيه خمسة فصول
٢٨٦ الفصل الأول : قولٌ كلى فى الحرام والحلال
٢٨٨ الفصل الثانى : فى ذى الناب والمخلب
٢٨٨ الفصل الثالث : فى الحمر الأهلية
٢٩٣ الفصل الرابع : فى أحاديث مشتركة التحريم
٢٩٦ الفصل الخامس : فى الهرّة
٢٩٦ الباب الرابع : فيما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الأطعمة ومدحه
٢٩٦ الخل

٢٩٨ الزيت والملح
٢٩٩ السمن
٣٠٠ الدُّبَّاء
٣٠١ الجُبن
٣٠١ التمر
٣٠٢ الرطب والبطيخ والقثاء
٣٠٣ الزبد والتمر
٣٠٣ الحلواء والعسل
٣٠٣ الثريد
٣٠٤ المرق
٣٠٤ الذراع
٣٠٥ السَّلق
٣٠٦ الكَبَاث
٣٠٦ الباب الخامس: فى أطعمة مضافة إلى أسبابها، وفيه أربعة فصول
٣٠٦ الفصل الأول : فى الدعوة مطلقا
٣٠٩ الفصل الثانى : فى الوليمة
٣١٣ الفصل الثالث : فى العقيقة
٣١٧ الفصل الرابع : فى الفَرَع والعتيرة
٣٢١ الكتاب الثالث : فى الطب والرقى ، وفيه أربعة أبواب
٣٢١ الباب الأول : فى الطب ، وفيه أربعة فصول
٣٢١ الفصل الأول: فى جواز التداوى
٣٢٢ الفصل الثانى : فى كراهية التداوى
٣٢٣ الفصل الثالث : فيما وصفه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الأدوية
٣٢٣ العسل
٣٢٤ الحبة السوداء
٣٢٦ العجوة
٣٢٧ الكمأة والعجوة
٣٢٧ الحنَّاء
٣٢٨ السَّنا
٣٢٩ الكحل
٣٣٠ الماء
٣٣٢ التلبينة
٣٣٢ أبوال الإبل
٣٣٣ أدوية مشتركة
٣٣٥ أحاديث متفرقة
٣٣٦ الفصل الرابع : فيما نهى عن التداوى به
٣٣٧ الفصل الخامس : فى الحجامة

٣٤١ الفصل السادس : فى الكى
٣٤٣ الباب الثانى : فى الرقى والتمائم وفيه ثلاثة فصول
٣٤٣ الفصل الأول : فى جوازها
٣٤٨ الفصل الثانى : فى رقى مسنونة عن النبى صلى الله عليه وسلم
٣٥٥ الفصل الثالث : فى النهى عن الرقى والتمائم
٣٦٠ الباب الثالث : فى الطاعون والوباء والفرار منه
٣٦٥ الباب الرابع : فى العين
٣٦٧ الكتاب الرابع : فى الطلاق ، وفيه سبعة فصول
٣٦٧ الفصل الأول: فى ألفاظ الطلاق، وفيه ثلاثة فروع
٣٦٧ الفرع الأول : فى الصريح
٣٦٩ الفرع الثانى : فى الكناية
٣٧٠ الفرع الثالث : فى تفويض الطلاق إلى المرأة
٣٧٣ الفصل الثانى : فى الطلاق قبل الدخول
٣٧٥ الفصل الثالث : فى طلاق الحائض
٣٨٠ الفصل الرابع : فى طلاق المكره والمجنون والسكران
٣٨٢ الفصل الخامس : فى الطلاق قبل العقد
٣٨٣ الفصل السادس : فى طلاق العبد والأمة
٣٨٩ الفصل السابع : فى أحكام متفرقة للطلاق
٣٩٤ الكتاب الخامس : فى الطيرة والفأل والشؤم والعدوى وما يجرى مجراها ،والأحاديث فيها مشتركة
٤٠١ شرح غريب الطاء
٤٠١ كتاب الطهارة
٤٣٧ كتاب الطعام
٤٤٥ كتاب الطب
٤٦٣ الباب الثالث : فى الطاعون
٤٦٥ كتاب الطلاق
٤٦٧ كتاب الطيرة
٤٧٢ حرف الظاء ، وفيه كتاب واحد ، وهو :
٤٧٢ كتاب الظهار ، وفيه فصلان
٤٧٢ الفصل الأول : فى أحكامه
٤٧٤ الفصل الثانى: فى الكفارة ومقدارها
٤٨٨ شرح غريب الظاء

[redacted] v. 8

ابن الاثير ،

جامع الاصول من احاديث الرسول .

297.08
I13jA
v.8

[redacted]
الفقي، محمد حامد
جامع الاصول من احاديث الرسول
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01024978